

مباني فتاوى في الأموال العامّة

الفهرس:

تمهيد

الزكاة

← الشروط العامّة لوجوب الزكاة

← ما تجب فيه الزكاة

← أولاً: زكاة الأنعام

← الشرط الأوّل: النصاب

← الشرط الثاني: السوم

← الشرط الثالث: مرور الحول عليها

← ثانياً: زكاة النقدين

← ثالثاً: زكاة الغلات الأربع

← ما تستحب تزكيته

← مستحقّو الزكاة

← وصاف المستحقّين للزكاة

← بقيّة من أحكام الزكاة

← زكاة الفطرة

الخمس

← ما يتعلّق به الخمس

← الأوّل: الغنائم المأخوذة في القتال

← الثاني: المَعْدِن

← الثالث: الكنز

← الرابع: الغوص

← الخامس: الأرض التي اشتراها الذمّيّ من المسلم

← السادس: المال الحلال المختلط بالحرام إذا لم يميّز ولم يعرف مقداره ولا صاحبه

← السابع: ما يفضل من مؤونة سنته

الفيء والأنفال

← الأوّل: كلّ ما يغنمه المسلمون من الكفّار بغير قتال

← الثاني: الأرضون الموات بالأصالة أو التي باد أهلها وانجلوا

← الثالث: كلّ أرض لا ربّ لها

← الرابع: رقبة الأرض

← الخامس: قطائع الملوك وصفاباهم

← السادس: صفو الغنيمة

← السابع: الغنائم المنقولة في حرب الكفّار ابتداءً بغير إذن الإمام أو نائبه

← الثامن: المعادن

← التاسع: ميراث من لا وارث له

← العاشر: المياه العامّة

أرض الخراج

تمهيد

الحمد لله ربّ العالمين الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأفضل الصلوات على أفضل النبيين والمرسلين محمّد وآله الأطيبين الأطهّرين.

قال أستاذنا الشهيد - رضوان الله عليه - بصدّد فهرسة موجزة للجزء الثاني من الفتاوى الواضحة:

«الأموال، وهي على نوعين:

أ - الأموال العامّة، ونريد بها: كلّ مال مخصّص لمصلحة عامّة، ويدخل ضمنها الزكاة والخمس؛ فإنّهما - على الرغم من كونهما عبادتين - يُعتبَرُ الجانبُ الماليُّ فيهما أبرزَ، وكذلك يدخل ضمنها الخراج والأنفال وغير ذلك. والحديث في هذا القسم يدور حول أنواع الأموال العامّة، وأحكام كلّ نوع، وطريقة إنفاقه.

ب - الأموال الخاصّة، ونريد بها: ما كان مالاّ للأفراد. واستعراض أحكامها في بابين:

الباب الأوّل: في الأسباب الشرعيّة للتملّك، أو كسب الحقّ الخاصّ، سواءً كان

المال عينياً _ أي: مالاً خارجياً - أو مالاً في الذمة، وهي: الأموال التي تشتغل بها ذمة شخص لآخر، كما في حالات الضمان والغرامة، ويدخل في نطاق هذا الباب أحكام الإحياء، والحيازة، والصيد، والتبعية، والميراث، والضمانات، والغرامات، بما في ذلك عقود الضمان، والحوالة، والقرض، والتأمين، وغير ذلك.

الباب الثاني: في أحكام التصرف في المال، ويدخل في نطاق ذلك البيع، والصلح، والشركة، والوقف، والوصية، وغير ذلك من المعاملات والتصرفات»⁽¹⁾.

وهذه من مميزات الإسلام في مقابل المذهب الاقتصادي الرأسمالي والمذهب الاقتصادي الاشتراكي.

وحبذا أن نتبرك مرة أخرى بنص عبارة أستاذنا الشهيد _ رضوان الله عليه - بهذا الصدد، قال رحمه الله:

«يختلف الإسلام عن الرأسمالية والاشتراكية في نوعية الملكية التي يقرّها اختلافاً جوهرياً.

فالمجتمع الرأسمالي يؤمن بالشكل الخاصّ الفرديّ للملكية، أي: بالملكية الخاصّة كقاعدة عامّة، فهو يسمح للأفراد بالملكية الخاصّة لمختلف أنواع الثروة في البلاد تبعاً لنشاطاتهم وظروفهم، ولا يعترف بالملكية العامّة إلاّ حين تفرض الضرورة الاجتماعيّة وتبرهن التجربة على وجوب تأمين هذا المرفق أو ذاك،

(1) قد أخذنا هذا المقطع من آخر أبحاث تمهيدية من الفتاوى الواضحة، فراجع.

فتكون هذه الضرورة حالة استثنائية يضطرّ المجتمع الرأسماليّ _ على أساسها - إلى الخروج عن مبدأ الملكية الخاصة، واستثناء مرفق أو ثروة معيّنة من مجالها.

والمجتمع الاشتراكيّ على العكس تماماً من ذلك؛ فإنّ الملكية الاشتراكية فيه هي المبدأ العامّ الذي يطبّق على كلّ أنواع الثروة في البلاد، وليست الملكية الخاصة لبعض الثروات في نظره إلّا شذوذاً واستثناءً قد يعترف به أحياناً بحكم ضرورة اجتماعية قاهرة.

وعلى أساس هاتين النظريّتين المتعاكستين للرأسمالية والاشتراكية يُطلق اسم (المجتمع الرأسماليّ) على كلّ مجتمع يؤمن بالملكية الخاصة بوصفها المبدأ الوحيّ، وبالتأميم باعتباره استثناءً ومعالجة لضرورة اجتماعية، كما يطلق اسم (المجتمع الاشتراكيّ) على كلّ مجتمع يرى أنّ الملكية الاشتراكية هي المبدأ، ولا يعترف بالملكية الخاصة إلّا في حالات استثنائية.

وأما المجتمع الإسلاميّ فلا تنطبق عليه الصفة الأساسية لكلّ من المجتمعين؛ لأنّ المذهب الإسلاميّ لا يتفق مع الرأسمالية في القول بأنّ الملكية الخاصة هي المبدأ، ولا مع الاشتراكية في اعتبارها للملكية الاشتراكية مبدأً عاماً، بل إنه يقرّ الأشكال المختلفة للملكية في وقت واحد، فيضع بذلك مبدأ الملكية المزدوجة (الملكية ذات الأشكال المتنوعة) بدلاً عن مبدأ الشكل الواحد للملكية الذي أخذت به الرأسمالية والاشتراكية، فهو يؤمن بالملكية الخاصة، والملكية العامة، وملكية الدولة، ويخصّص لكلّ واحدة من هذه الأشكال الثلاثة للملكية حقلاً

خاصّاً تعمل فيه، ولا يعتبر شيئاً منها شذوذاً واستثناءً أو علاجاً مؤقتاً اقتضته الظروف.

ولهذا كان من الخطأ أن يسمّى المجتمع الإسلامي مجتمعاً رأسمالياً، وإن سمح بالملكيّة الخاصّة لعدّة من رؤوس الأموال ووسائل الانتاج؛ لأنّ الملكيّة الخاصّة عنده ليست هي القاعدة العامّة. كما أنّ من الخطأ أن تُطلق على المجتمع الإسلامي اسمَ المجتمع الاشتراكيّ، وإن أخذ بمبدأ الملكيّة العامّة وملكيّة الدولة في بعض الثروات ورؤوس الأموال؛ لأنّ الشكل الاشتراكيّ للملكيّة ليس هو القاعدة العامّة في رأيه. وكذلك من الخطأ أيضاً أن يعتبر مزيجاً مركّباً من هذا وذلك؛ لأنّ تنوّع الأشكال الرئيسيّة للملكيّة في المجتمع الإسلامي لا يعني: أنّ الإسلام مزج بين المذهبين الرأسماليّ والاشتراكيّ وأخذ من كلّ منهما جانباً، وإنّما يُعبر ذلك التنوّع في أشكال الملكيّة عن تصميم مذهبيّ أصيل قائم على أسس وقواعد فكريّة معيّنة وموضوع ضمن إطار خاصّ من القيم والمفاهيم تناقض الأسس والقواعد والقيم والمفاهيم التي قامت عليها الرأسماليّة الحرّة والاشتراكيّة الماركسيّة.

وليس هناك أدلّة على صحّة الموقف الإسلاميّ من الملكيّة القائم على أساس مبدأ الملكيّة المزدوجة من واقع التجربتين الرأسماليّة والاشتراكيّة؛ فإنّ كلتا التجربتين اضطرّتا إلى الاعتراف بالشكل الآخر للملكيّة الذي يتعارض مع القاعدة العامّة فيهما؛ لأنّ الواقع برهن على خطأ الفكرة القائلة بالشكل الواحد للملكيّة، فقد بدأ المجتمع الرأسماليّ منذ أمد طويل يأخذ بفكرة التأميم، وينزع عن

بعض المرافق إطار الملكية الخاصة. وليست حركة التأميم هذه إلا اعترافاً ضمنياً من المجتمعات الرأسمالية بعدم جدارة المبدأ الرأسمالي في الملكية، ومحاولة لمعالجة ما نجم عن ذلك المبدأ من مضاعفات وتناقضات.

كما أنّ المجتمع الاشتراكيّ من الناحية الأخرى وجد نفسه _ بالرغم من حادثته - مضطراً أيضاً إلى الاعتراف بالملكية الخاصة قانونياً حيناً، وبشكل غير قانونيّ أحياناً أخرى.

فمن اعترافه القانونيّ بذلك ما تضمّنته المادّة السابعة في الدستور السوفياتي من النصّ على أنّ لكلّ عائلة من عوائل المزرعة التعاونيّة بالإضافة إلى دخلها الأساسيّ الذي يأتيها من اقتصاد المزرعة التعاونيّة المشتركة قطعةً من الأرض خاصّة بها وملحقةً بمحلّ السكن، ولها في الأرض اقتصاداً إضافيّ، ومنزل للسكنى، وماشية منتجة، وطيور، وأدوات زراعيّة بسيطة، كملكيّة خاصّة.

وكذلك سمحت المادّة التاسعة بتملّك الفلاحين الفرديين والحرفيين لمشاريع اقتصاديّة صغيرة، وقيام هذه الملكيات الصغيرة إلى جانب النظام الاشتراكيّ السائد»⁽¹⁾

قال أستاذنا الشهيد رحمه الله هذا الكلام وهو لم يشهد عصر انهيار المعسكر السوفياتي بالكامل، كما لم يشهد عصر الخوف والهلع اللذين غمرا المعسكر

1)

(راجع كتاب اقتصادنا، بحث الهيكل العام للاقتصاد الإسلاميّ، أوائل البحث، تحت عنوان: مبدأ الملكية المزدوجة.

الرأسماليّ الغربيّ حينما بدأ يحسّ أخيراً بأمارات الانهيار الكامل، فرأى العلاج بجعل العالم على فوهة الحرب بأمل أن يطيل ذلك شيئاً ما من عمر هيمنته على العالم، وبأمل أن يقوّي سيطرته على العالم الإسلاميّ، وينهب بركاته أكثر من ذي قبل (وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ) .

ونحن نهدف هنا إلى الحديث عن الأموال العامّة، وهي على ثلاثة أقسام:

فمنها: ما يكون من الأموال العامّة، بمعنى: أنّها مملوكة لجهة عامّة، وليست لعموم المسلمين، ولا للدولة الإسلاميّة، ومثاله: الزكاة التي هي ملك للأصناف الثمانية التي سيأتي _ إن شاء الله - تفصيل أحكامها، قال الله تعالى:

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (1).

ومنها: ما يكون ملكاً للدولة، ومثاله: الغنيء والأنفال، قال الله تعالى:

(وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِثْرًا خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ
(1) .

وقال الله تعالى:

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...) (2).

ومنها: ما يكون ملكاً للمسلمين، ومثاله: الأراضي الخراجية، وهي التي فتحت بالقتال من قِبَل المسلمين في حرب مشروعة، وكانت عامرة حين الفتح، وخراجها للمسلمين.

(1) سورة الحشر، الآية: 6 - 7.

(2) سورة الأنفال، الآية: 1.

الزكاة.

زكاة الفطرة.

الخمس.

الفبيء والأنفال.

أرض الخراج.

الزكاة

- الشروط العامة لوجوب الزكاة.
- ما تجب فيه الزكاة.
- ما تستحب تزكيتها.
- مستحقو الزكاة.
- بقية من أحكام الزكاة.
- زكاة الفطرة.

الزكاة مثال للقسم الأول، أعني: ما يكون مملوكاً لجهة عامّة، لا لعموم المسلمين، ولا للدولة الإسلاميّة كما مضت الإشارة إلى ذلك. وإليك تفاصيل الأحكام:

الشروط العامّة لوجوب الزكاة

1

- لوجوب الزكاة شروط عامّة سارية في تمام الأعيان الزكويّة، وشروط خاصّة تختصّ ببعضها.

والشروط العامّة خمسة:

أ - البلوغ.

ب - العقل.

ج - الحرّيّة.

د - الملك.

هـ - التمكنّ من التصرف.

2

- ولا نستثني من شرط البلوغ الغلّات الأربع، على خلاف ماورد عن أستاذنا الشهيدي الصدر رحمته في تعليقه على (منهاج الصالحين) من استثنائه للغلّات الأربع من هذا الشرط (1).

(1) وجه الاستثناء: صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي

3 - ولا يُشترط في الأعيان الزكويّة التي لا بدّ من مرور الحول عليها البلوغ في تمام الحول، بل يكفي البلوغ في ساعة تعلّق الزكاة (1).

عبدالله «تُهما قالا: مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء. فأما الغلات فإنّ عليها الصدقة واجبة» (1).

أمّا ما يعارضها في موردها فغير تامّة سنداً، وهي ما رواه الشيخ بسنده إلى عليّ بن الحسين بن فضال بسند تامّ إلى أبي بصير (2).

وأمّا ما يعارضها بالإطلاق وهي عدد من الروايات (3)، فتقيّد بهذه الصحيحة. إلّا أنّ هذا مشيّ وفق نظام الإطلاق والتقييد المعروف. أمّا عندنا فحمل هذه الصحيحة على التقيّة في مقابل الإطلاقات أولى من تقييدها، علماً بأنّ الحمل على التقيّة يعتبر أيضاً عندنا نوع جمع عرفي، ولو تساوى الحملان لم يبق دليل على استثناء الغلات.

(1) ويدلّ على ذلك صحيح أبي بصير قال: «سمعت أبا عبدالله يقول: ليس على مال اليتيم زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتّى يدرك، فإذا أدرك فإنّما عليه زكاة واحدة، ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من الناس» (4).

وهذا التعبير ظاهره: أنّه فرض مرور عدّة أعوام على مال اليتيم، ولهذا يقول: فإذا أدرك فإنّما عليه زكاة واحدة، فكأّ ثمة هذا دفع لنوهم أنّ تكون عليه عدّة زكوات بعدد الأعوام الماضية، فمعنى هذا الكلام هو أنّه إذا أدرك كانت عليه زكاة آخر سنة مرّت عليه رغم عدم بلوغه إلّا في قطعة أخيرة من السنة ثمّ بعد ذلك كان عليه مثل ما على غيره من .

(1) التهذيب، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال الأطفال والمجانين، الحديث 13.

(2) الوسائل، كتاب الزكاة، ب 1 ممّن تجب فيه الزكاة، ح 11.

(3) الوسائل، ب 1 ممّن تجب عليه الزكاة.

(4) الوسائل، ب 1 ممّن تجب عليه الزكاة، ح 3.

وكذلك العقل لا يكون شرطاً في ثبوت وجوب الزكاة إلا في حال التعلّق،
فما يكون تعلّق الزكاة به مشروطاً بمضيّ الحول عليه لا يشترط فيه
العقل في تمام الحول (1).

4

- وأيضاً لا نستثني من شرط العقل الغلّات ولا الأنعام، على خلاف ماورد عن أستاذنا
الشهيد رحمه الله في تعليقه على (منهاج الصالحين) من استثنائهما (2).

الناس، يعني: بعد ما زكّي مرّة واحدة صار حاله حال الناس الآخرين في أنّه ينتظر سنة حتّى
تجب عليه الزكاة مرّة أخرى، أمّا لو كان من أوّل البلوغ يجب انتظار سنة كاملة حتّى تجب عليه
الزكاة، وإذن كان حاله حال الناس من أوّل الأمر وليس من بعد أن يزكّي مرّة.

1)

(فإنّ أدلة الزكاة تشمل بإطلاقها المقامي كلّ من كان عاقلاً حين توجّه التكليف إليه؛ إذ ليس
المتربّب عرفاً شرط العقل قبل زمان توجّه التكليف، فلو كان ذلك شرطاً كان المفروض التنبيه عليه.
وأما صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج الذي صرح بنفي الزكاة على المجنون في خصوص النقود (1) فلم
يدلّ على أكثر من نفي الزكاة عن مال من هو مجنون بالفعل.

(2) استثنائه رحمه الله لهما ناتج من أنّ صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج وخبر موسى بن بكر (2) النافيين
للزكاة على المجنون مختصّان بالنقود، بقريّة تفصيلهما بين فرض العمل والتجارة به وفرض التجميد،
فغير ذلك يبقى داخلياً في إطلاقات أدلّة الزكاة.

ولكنّا نعتقد عدم وجود إطلاق في أدلّة الزكاة. نعم، لو كان عاقلاً في وقت تعلّق الزكاة دون تمام
الحول فيما يشترط فيه الحول، دخل في الإطلاق المقامي لأدلة الزكاة؛ لأنّ الذهنية العرفية لم تكن
مأنوسة باشتراط العقل في غير ساعة التكليف.

(1) الوسائل، ب 3 ممّن تجب عليه الزكاة، ح 1.

(2) الوسائل، ب 3 ممّن تجب عليه الزكاة.

5 - وشرط الملك في الأعيان التي يشترط مرور الحول عليها كالنقدين والأنعام يقصد به: الملك في تمام الحول.

6

- وشرط التمكّن من التصرف في الأعيان التي يشترط مرور الحول عليها يقصد به أيضاً: التمكّن من التصرف في تمام الحول (1).

وأما ما لا يشترط فيه مرور الحول وهي الغلّات، ففي رأينا لا يشترط فيه التمكّن من التصرف (2)، فلو خرجت الغلّات قبل بدوّ صلاحها وتعلّق الزكاة بها

1)

(كما هو صريح مؤثقة إسحاق بن عمّار: «قلت: فإذا هو جاء أيزكيه؟ قال: لا حتّى يحول عليه الحول في يده» (1).

(2) لأنّ روايات شرط التمكّن منها ما ورد في النقود (2)، ومنها ما ورد فيما يشترط فيه الحول، وهي أكثر روايات ب 5 ممّن تجب عليه الزكاة من الوسائل.

نعم، نستثني منها الرواية السادسة والخامسة إذ لم يذكر فيهما شيء عن موضوع مرور الحول، ولكن في السادسة قرينة على الانصراف عن الغلّات؛ لأنّها فرضت غياب المال عن المالك، لا غياب المالك عن المال، وهذا يكون في المنقول وهي النقود والأنعام، وليس في الغلّات، والخامسة لو تمّت دلالة وإطلاقاً لا تتمّ سنداً.

وقد تقول: إنّنا رغم اختصاص نصوص شرط التمكّن من الصرف بغير الغلّات نتعدّى إلى الغلّات بعدم احتمال العرف الفرق.

والجواب: أنّ احتمال الفرق وارد، وهو عرفي؛ لأنّ مهلة التصرف في النقود والأنعام ثابتة سنةً من الزمان، فمن المحتمل أنّ الزكاة وضعت على المال الذي كان بإمكانه صرفه ولكنّه جمّده سنةً من

الزمان، أمّا الغلّات فلا مهلة لصرفها أصلاً؛ لأنّه قبل بدوّ الصلاح

(1) الوسائل، ب 5 ممّن تجب عليه الزكاة، ح 2.

(2) الوسائل، روايات الباب 17 من زكاة الذهب والفضة.

من التمكن من التصرف، ثم رجعت بعد ذلك، وجبت تركيتها. نعم، لو لم ترجع لم تجب على المالك خسارة الزكاة من نفسه.

7 - وعدم التمكن من التصرف له درجات ومراتب:

الأولى: أن يكون له عجز حقيقي عن التصرف في المال، كالثابت عن ماله، والمسروق ماله، والمحجور على ماله من قبل السلطة الشرعية بمثل استغراق ديونه لما يملك، والمدفون ماله في مكان منسي، ولا إشكال في كون ذلك مسقطاً للزكاة.

والثانية: أن يكون ماله متعلقاً لحق غيره المانع شرعاً من تصرفه فيه بالرغم من أنه لم يعجزه تعجزاً حقيقياً عن التصرف، ومثاله: ما لو كان الحجز الشرعي على ماله صدر عن حاكم شرعي غير مبسوط اليد، فلا يوجد لديه عجز واقعي وخارجي عن التصرف؛ لعدم امتلاك حاكم الشرع سلطةً تحجزه عن ذلك، ولكن قد منع على أي حال من التصرف شرعاً.

ومثاله الآخر: ما لو كانت العين تحت الرهن المعجز شرعاً عن التصرف فيها على الرغم من أن الراهن أو حاكم الشرع لم تكن له سلطة تعجزه عجزاً حقيقياً عن

□ لا وجود للعين الزكوية، وبمجرد أن يبدو الصلاح تتعلق الزكاة بها فمتى يصرّفها؟! ففرق كبير واضح بين الغلات وبين مثل النقود مثلاً التي قال الله تعالى بشأنها: (الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ...) (1) فإن كان كنز الذهب والفضة شرطاً لتعلق الزكاة بهما وكان صرفهما رافعاً للزكاة واشترط في ذلك التمكن من الصرف، فكيف يمكن التعدي من ذلك إلى الغلات التي تتعلق بها الزكاة من أول زمان تلونها، ومن دون مهلة للصرف؟!

(1) سورة التوبة، الآية: 34.

التصرّف، ولكن العجز كان شرعيّاً بحتاً.

وهذا القسم ملحق في الحكم بالقسم الأوّل.

والثالثة: أن يكون قد تعلّق بماله مجرد حرمة تكليفيّة للتصرّف، وهذا على قسمين:

الأوّل: أن تكون الحرمة الشرعيّة قد تعلّقت بالتصرّف، ومثاله: مالو نهى الوالد عن تصرّف الولد في ماله، وافترضنا وجوب طاعة الوالد، أو افترضنا أن تصرّفه كان يؤدي الوالد إيذاءً يجب اجتنأه.

وهذا أيضاً ملحق بما سبق في الحكم إذا كانت الحرمة متعلّقة بعمدة التصرفات لا ببعض التصرفات.

والثاني: أن يجب عليه صرف المال في مصرف معيّن بمثل سبب النذر، أو وجوب إشباع المشرفين على الهلاك بالجوع، ونحو ذلك، فحرمت عليه باقي التصرفات لا بمعنى الحرمة الأوّليّة، بل باعتبار مزاحمتها للتصرّف الذي وجب عليه.

وهذا القسم لا يمنع من تعلّق الزكاة بالمال.

8

- العين الموقوفة إن كانت قد أوقفت لصرف نتاجها على الموقوف عليهم دون أن يمتلكه الموقوف عليهم _ كما لو أوقف بستان لصرف ثماره على الفقراء لا لامتلاك الفقراء لها - فلا زكاة في نتاجها.

وإن كانت قد أوقفت لامتلاك الموقوف عليهم، فللوقف صورتان:

الصورة الأولى: ما لو كان الوقف وقفاً خاصاً كالوقف على الأولاد ممّا يعني ملكيّة نفس الموقوف عليهم للعين الموقوفة، فكلّ واحد منهم لو بلغت حصّته النصاب كانت عليه الزكاة.

الصورة الثانية: ما لو كان وقفاً عاماً كالوقف على الفقراء، فكلّ واحد منهم لو قبض قسماً من النتاج وامتلكه حتّى حان وقت تعلّق الزكاة في ملكه، تعلّقت الزكاة به، أمّا لو ملكه بعد ذلك فلا زكاة عليه.

9

- إذا كانت العين الزكويّة بما لها من النصاب موجبةً لاستطاعة المالك للحجّ، في حين أنّه لو أُخرجت منها الزكاة لم يعدّ صاحبها مستطيعاً؛ فإن كان تعلّق الزكاة بها قبل تماميّة الاستطاعة، فوجوب الزكاة هنا مانع من وجوب الحجّ، ولا يعتبر صاحب هذه العين مستطيعاً.

وإن كانت الاستطاعة قد تحقّقت قبل تعلّق الزكاة، فتعلّق الزكاة لا يمنع من وجوب الحجّ؛ لأنّ الحجّ حينما وجب لم تكن الزكاة متعلّقة بالعين.

ولو كان حجّه متوقّفاً على صرف تمام العين للحجّ، كان يجب عليه تبديل العين قبل تعلّق الزكاة بها بمال آخر غير زكويّ حتّى لا تتعلّق به الزكاة.

ما تجب فيه الزكاة

10

- تجب الزكاة في تسعة أشياء: الأنعام الثلاثة، وهي: الإبل، والبقر، والغنم. والنقدان، وهما: الذهب، والفضّة. والغلّات الأربع، وهي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

أولاً: زكاة الأنعام.

11

- تشترط في تعلّق الزكاة بالأنعام زائداً على ما مضت من الشروط العامّة شروط أخرى:

الشرط الأول: النصاب.

12- لا تجب الزكاة على أيّ واحدة من الأنعام إلّا إذا بلغت مبلغاً معيّناً اصطُلِح عليه في الفقه الإسلاميّ باسم النصاب.

وعلى الرغم من أنّ النصاب يكون شرطاً عامّاً لتمام الأعيان الزكويّة أجلنا ذكره إلى حين الحديث عن الشروط الخاصّة بنكته: أنّ لكلّ قسم من تلك الأعيان نصاباً يخصّه.

فللأنعام نُصِبها الخاصّة بها التي نشرحها _ إن شاء الله - فيما يلي:

13 - فالنصاب في الإبل عبارة عن اثني عشر نصاباً:

الأول: الخمس، وفيها شاة.

والثاني: العَشْر، وفيها شاتان.

فالزائد فيما بين النصابين معفو عنه، أي: أنّه لو كان يمتلك تسعاً من الإبل لم تجب عليه إلّا شاة واحدة.

والثالث: خمس عشرة، وفيها ثلاث شياه.

والرابع: العشرون، وفيها أربع شياه.

والخامس: خمس وعشرون، وفيها خمس شياه.

ولك أن تعدّ هذه النُصُب الخمسة نصاباً واحداً بأن تقول: في كلّ خمس شاة إلى الخمس والعشرين.

والسادس: ستّ وعشرون، وفيها بنت مخاض، وهي الأنثى من الإبل الداخلة في السنة الثانية، سُمّيت في العرف الفقهيّ ببنت مخاض لأنّ أمّها تحمل.

وإذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون، وهو الذكر من الإبل الداخل في السنة الثالثة، وسُمّي في المصطلح الفقهيّ بابن لبون لأنّ أمّه قد تضع

وإذا لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون، تخيّر في شراء أيّهما شاء، ولو اشتراهما معاً كان عليه أن يدفع بنت مخاض.

والسابع: ستّ وثلاثون، وفيها بنت لبون، وهي الأثني من الإبل الداخلة في السنة الثالثة، وسُمّيت بذلك لأنّ أمّها قد تضع وتصبح ذات لبن كما مضى.

والثامن: ستّ وأربعون، وفيها حِقّة، وهي الداخلة في السنة الرابعة، سُمّيت بذلك لأنّها استحقّت أن يحمل عليها.

والتاسع: إحدى وستّون، وفيها جَذعة، وهي التي دخلت في السنة الخامسة، سُمّيت بذلك لأنّها يشتدّ جذعها في هذه السنة.

يبقى الكلام في طريقة التقسيم، فهل تُقسّم الآبال على الخمسين، فتكون في كلّ خمسين حِقّة، أو على الأربعين، فتكون في كلّ أربعين بنت لبون، أو بالتلفيق، فيكون على بعضها حِقّة وعلى بعضها بنت لبون؟ وعلى تقدير التلفيق قد تُتصوّر عدّة أشكال للتلفيق، فأَيّ منها يتّبع؟

والجواب: يجب أن يتّبع أوسع طريق شامل لأعداد الآبال؛ حتّى لا يبقى إلاّ أقلّ زيادة ممكنة، فتصبح تلك الزيادة معفوّة عن الزكاة. ولو اتّحد طريقان في نتيجة السعة فلا ترجيح لأحدهما على الآخر.

مثاله: لو كانت له مئتان جاز له أن يعدّها أربعة خمسينات، فيدفع أربع حِقق، أو يعدّها خمسة أربعينات، فيدفع خمس بنات لبون.

وبناءً على ما ذكرناه لن يتفق أن تكون الزيادة المعفوّة عن الزكاة أكثر من تسعة أعداد من الإبل؛ لأنّ الفاصل بين الأربعين والخمسين عشرة، والنصاب الأخير يبدأ ممّا زاد على المئة والعشرين، فلو بلغت الزيادة عشرة أو أكثر فلا أقلّ من

ثلاثة أربعينات مستوعبة للمئة والعشرين، وستضاف العشرة الأولى على أحد الأربعينات؛ لكي يكون خمسين، والثانية على الثاني، والثالثة على الثالث، ولو وصلت الزيادة إلى أربع عشرات، شكّلت هي بنفسها أربعين، وهكذا الأمر إلى الأخير، فلن تبقى زيادة خارجة من حكم الزكاة أكثر من تسعة (1).

14 - والنصاب في البقر نصابان:

1)

(وأما ما يمكن أن يجعل دليلاً على وجوب اختيار الحساب المستوعب لأكثر عدد ممكن من الآبال المملوكة فأفضلها وجهان:

الوجه الأول: هو أنه ورد في التعبير عن مبلغ الزكاة في النصاب الأخير: «في كلّ خمسين حقة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون»⁽¹⁾ ولا ريب في أنه لو كان يقول: «في كلّ خمسين حقة» لكان مفاده العرفي: أن أكثر ما يستوعبه عنوان خمسين يزكى. ولو كان يقول: «في كلّ أربعين بنت لبون» لكان مفاده العرفي: أن أكثر ما يستوعبه عنوان أربعين يزكى، والتعبير الوارد فعلاً وهو: «في كلّ خمسين حقة وفي كلّ أربعين ابنة لبون» والدالّ على كون المقياس هو الجامع بين العنوانين يدلّ عرفاً على أن أكثر ما يستوعبه هذا العنوان الجامع يزكى.

والوجه الثاني: ما ورد في ذيل صحيحة الفضلاء الخمسة⁽²⁾ من قوله: «وليس على النيف شيء» سواءً فسّرنا النيف بمعنى ما بين العشريتين وأكثرها تسعة أو بمعنى ما بين العقدين المذكورين في هذا النصاب وهما الأربعون والخمسون، وأيضاً أكثرها تسعة. وقد مضى ممّا في المتن أن أكثر ما يمكن دخوله تحت العفو بناءً على وجوب الاستيعاب بقدر الإمكان هو تسعة⁽³⁾.

(1) الوسائل، ب 2 من زكاة الأنعام، صحيح زرارة، ح 1، وصحيح الفضلاء الخمسة، ح 6.

(2) الوسائل، ب 2 من زكاة الأنعام، ح 6.

(3) راجع مستند العروة الوثقى كتاب الزكاة ح 1 ص 160.

الأوّل: ثلاثون، يعطى فيها تبيع أو تبيعة. وهذا مصطلح فقهيّ روائيّ يقصد به: ما دخل من البقر في السنة الثانية.

والثاني: أربعون تعطى فيها مسنّة، وهي في المصطلح الفقهيّ والروائيّ: البقرة التي دخلت في السنة الثالثة.

وفيما زاد يعدّها على ثلاثين أو أربعين أو بالتلفيق، ويراعي دائماً الصورة التي تستوعب أكثر عدد ممكن للتزكية، فإن زاد مع ذلك شيء كان داخلاً تحت عموم العفو عن الزكاة، ولا يكون ذلك إلاّ بأقلّ من ثلاثين⁽¹⁾.

15 - والنصاب في الغنم خمسة نُصب:

الأوّل: الأربعون، وفيها شاة.

والثاني: مئة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

(1) تدلّ على المدّعى صحيحة الفضلاء الخمسة⁽¹⁾: عن أبي جعفر وأبي عبد الله «قالا في البقر: في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي، وليس في أقلّ من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة مسنّة، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتّى يبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنّة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستّين شيء، فإذا بلغت ستّين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنّة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كلّ أربعين مسنّة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليّات، فإذا بلغت عشرين ومئة ففي كلّ أربعين مسنّة...».

والشاهد على أنّ هذه ليست عدّة أنصبة كما في الإبل، وإنّما مرجعها جميعاً إلى نصابين، وأنّ المسنّة في كلّ أربعين في عدد المئة والعشرين ليست متعيّنة بل يتخبر بينها وبين أربعة تبايع، قوله في صدر الحديث: «في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي»، فإنّ كلمة «كلّ» تدلّ على أنّ هذا نصاب سار إلى الأخير.

(1) الوسائل، ب 4 من زكاة الأنعام.

والثالث: مئتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه.

والرابع: ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه.

والخامس: أربعمئة فما زاد، ففي كلّ مئة شاة.

وما بين النصابين في الجميع يعفى عن الزكاة، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق (1).

16 - ولا يجوز لدافع زكاة الأنعام أن يختار الفرد الأدنى من المتوسطّ بالقياس إلى ما يملك (2)، فلا يجزي إلاّ ما كان وسطاً بالقياس إليها، أو كان أعلى وأجود. واختيار الأجود ليس واجباً، ولكن فيه زيادة خير.

(1) صحيحة الفضلاء الخمسة واضحة في ذلك (1). وأمّا صحيحة محمّد بن قيس (2) التي جعلت النصب أربعة، فإنّ مؤلّته، أو محمولة على التقيّة.

2)

(والشاهد على ذلك روايات أمر المصدّق بتقسيم المال صدعين، وتخييره للمالك أن يأخذ أيّهما شاء، وتقسيم الباقي صدعين، وهكذا إلى أن يأخذ منه الحقّ (3)، وهذا يشهد لضرورة الوسط العرفي لا الدقّي؛ فإنّ هذا هو فائدة التقسيم، فالتقسيم أعطي بيد المصدّق دون المالك باعتبار كون المالك منهما في أخذه بنحو يصبح الأمر في صالحه، وهذا بخلاف المصدّق المفروض أولاً: أمانته، وثانياً: أنّه ليس هو المنتفع، وثالثاً: أنّ الاختيار لم يجعل بيده كي يتّهم، بل جعل بيد المالك فهو الذي يختار أحد القسمين، فجعل التقسيم بيد أحدهما واختيار أحد القسمين بيد الآخر هما خير ضمان في نظر العرف للوصول إلى الوسط العرفيّ العادل، ولو كان يجوز الاقتصار على الفرد الداني فلا حاجة إلى التقسيم من قبل المصدّق.

(1) الوسائل، ب 6 من زكاة الأنعام، ح 1.

(2) المصدر نفسه، ح 2.

(3) الوسائل، ب 14 من زكاة الأنعام.

ولا يجب أيضاً على دافع الزكاة الدفع من العين التي تعلّق بها الزكاة حينما تتحدّ الزكاة والعين في الجنس كالشاة من الشياه، أو بنت لبون من أبال فيها بنت لبون، بل يجوز شراء فرد آخر، بل يجوز له دفع القيمة النقدية.

ولا يجوز له دفع مقدار القيمة من جنس آخر⁽¹⁾ من تلقاء نفسه. نعم، يجوز بإذن حاكم الشرع.

17 - لو كانت الأنعام الزكوية كلّها صحيحة أو سليمة أو شابة، أو كانت مختلطة من الصحيحة والمريضة، أو من السليمة والمعيبة، أو من الشابة والهرمة، لم يجز لصاحب الزكاة اختيار المريضة أو المعيبة أو الهرمة⁽²⁾.

الشرط الثاني: السوم.

18

- يشترط في تعلّق الزكاة بالأنعام أن تكون سائمة، والسوم يعني الرعي، وذلك في مقابل ما يسمّى بالمعلوفة، وهي التي تتغذى بتهيئة العلف الخاص لها لا بالرعي.

وقد اشتهر بين الفقهاء المتأخّرين شرط آخر، وهو: أن لا تكون عوامل، وهذا

(1) أمّا جواز دفع القيمة فلصحيحتي البرقي وعليّ بن جعفر، إلّا أنّ موردهما ليست هي الأنعام⁽¹⁾، ولا يبعد التعدي عرفاً إلى الأنعام. وأمّا عدم جواز دفع مقدار القيمة من جنس آخر فلمقتضى القاعدة؛ لأنّ التعدي من النقد الذي هو مورد النصّ إلى جنس آخر غير ممكن؛ لاحتمال اختصاص الحكم بالأول؛ لأنّ في النقد مرونة صالحة لخدمة مستحقّ الزكاة غير موجودة في الجنس الآخر.

(2) لصحيح أبي بصير. الوسائل، ب 10 من زكاة الأنعام، ح 3.

(1) الوسائل، ب 12 من زكاة الذهب والفضة، ح 1 و2.

يعني أن لا تعدّ للركوب عليها، ولا لحمل الأثقال للنقل من مكان إلى مكان. وهذا التحميل كان متعارفاً في الإبل والبقر. أمّا الشاة فلا معنى لفرضها عاملة.

فلو اجتمع السوم أي: الرعي مع عدم العمل؛ إمّا لأنّها لا يمكن أن تعمل كما في الشاة، أو لأنّ مالکها لم يعدّها للعمل كما في الإبل والبقرة، فلا إشكال في تعلّق الزكاة بها (1).

(1) لا إشكال في عدم تعلّق الزكاة بغير السائمة؛ لصراحة الروايات في ذلك.

وإنّما الكلام في أنّه هل هناك شرط آخر غير السوم وهو عدم العمل كما ذهب إليه مشهور المتأخّرين، أو لا؟

الظاهر من أكثر الروايات أنّ الشرط واحد وهو عدم السوم، إلّا أنّه جعل السوم في بعض الروايات في مقابل العمل، فقد يفهم من ذلك أنّ السوم متقوّم بعدم العمل، وليس فقط يكون أكله بالرعي لا بالعلف، فيكون شرط عدم العمل من ضمن شرط السوم، كما يحتمل في ذلك أمر آخر، وهو: أن يكون جعل السوم في مقابل العمل من باب تلازم العمل عادة مع العلف، لا من باب نفي الزكاة عن الغرض النادر الذي أشرنا إليه من اجتماع العمل مع السوم.

والرواية الوحيدة التي يمكن أن تنزّل على كون عدم العمل شرطاً في عرض شرطية السوم هي ما تسمّى بموثقة زرارة، عن أحدهما : «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، وكلّ شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء...» (1). فقد يقال: إنّ الداجن يعني به المعلوف، وهذا يقابل السائم، والعامل عطف على الداجن، فهذه إشارة إلى شرطين عرضيين.

إلّا أنّ هذه الرواية أيضاً ليس من الواضح دلالتها على شرطين، فيحتمل: إمّا أن يكون العامل والداجن قسمين من غير السائم، أي: أنّ السائم يقابلهما معاً، فالغرض النادر الذي

(1) الوسائل، ب 7 من زكاة الأنعام، ح 6.

ولو كانت سائمة وعاملة في وقت واحد، كما لو كانت تُحمل عليها الأثقالُ للنقل بين بلدين، والنقل كان عن طريق المرعى، وكان المرعى يكفيها فلم تكن بحاجة إلى أن تغلف، فالأحوط تزكيتها.

ولو كانت غير سائمة فلا إشكال في عدم تعلّق الزكاة بها.

19

- سخال الأنعام حينما تسوم مع الأمّهات تعتبر سائمة ولو فرض اكتفاؤها بلبن الأمّهات وعدم الارتزاق من علف الصحراء.

الشرط الثالث: مرور الحول عليها.

20 - يُشترط في تعلّق الزكاة بالأنعام مرور الحول عليها في ملك المالك واجدة

تكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ فقال: نعم»⁽¹⁾. وفي نقل آخر (بسند فيه عبدالله بن بحر) قال: «سألت أبا عبدالله...»⁽²⁾. وقال في الثانية: «سألت أبا إبراهيم عن الإبل العوامل عليها زكاة؟ فقال: نعم عليها زكاة»⁽³⁾. وحمل الثانية على فرض اجتماع العمل مع الرعي والذي هو فرد نادر غير محتمل عرفاً. أمّا الأولى فصريحة في نفي شرط السوم.

أقول: لو أمكن حملهما على الاستحباب أو على التقيّة ولو لقول نادر لدى السنّة، فبها ونعمت، وإلّا فعدم إفتاء المشهور بمضمونهما يسقطهما عن الوثوق.

(1) الوسائل، ب 7 من زكاة الأنعام، ح 7.

(2) الوسائل، ب 7 من زكاة الأنعام، ح 7.

(3) المصدر نفسه، ح 8.

لشرطي النصاب والسوم _ اللذين مضى ذكرهما - طيلة الحول (1).

21 - ونقصد بمرور الحول عليها: بزوغ اثني عشر هلالاً عليها، فمثلاً: لو ملك النصاب في أثناء شهر رجب، فببزوغ هلال شهر رجب من السنة الثانية تثبت عليه الزكاة (2).

(1) لصحيح الفضلاء الخمسة⁽¹⁾، وصحيح زرارة⁽²⁾.

(2) هذا هو ما نفهمه من صحيح زرارة الوارد صدره في الوسائل، ب 12 من زكاة الذهب والفضة، ح 2 ، ذيله في ب 11 منها ح 5.

وتنزل أستاذنا الشهيد في تعليقه على منهاج الصالحين من الفتوى بكفاية دخول الشهر الثاني عشر إلى الاحتياط بذلك.

وهذا التنزل منه يحتمل فيه أمران:

الأول: أن يكون ناتجاً من احتمال أن يكون المقصود بالمال في الحديث: الذهب والفضة، وليست الأنعام، فإن المال لو حمل على معناه المطلق شمل الغلات أيضاً، وهي غير مقصودة يقيناً؛ لأن زكاتها غير مشروط بالحول، والمعنى الآخر للمال المتعارف استعمال الكلمة فيه غير مطلق المال هي النقود. وعلى هذا الاحتمال فهذا التنزل من الفتوى إلى الاحتياط يختص باب الأنعام ولا يشمل النقود.

ولكن لا يبعد أن يكون المفهوم عرفاً من سياق الحديث تفسير حَوْلانِ الحول في باب الزكاة بدخول الشهر الثاني عشر، فيعمّ الحكم كلّ ما يشترط فيه حَوْلانِ الحول، وهي النقود والأنعام.

والثاني: أن يكون ناتجاً من حمل دخول الشهر الثاني عشر على ما لعله المشهور من دخوله بحسب عدد الأيام، فمن كان رأس سنته اليوم الخامس عشر من رجب مثلاً ينتهي

(1) الوسائل، ب 8 من زكاة الأنعام، ح 1.

(2) الوسائل، ب 7 من زكاة الأنعام ح 3.

22 - إذا اختلَّ بعض شروط الزكاة للأنعام في أثناء الحول، بطل الحول، كما إذا نقصت من النصاب، أو لم يتمكَّن من التصرّف فيها، أو أبدلها بغير جنسها، أو وهبها لغيره في أثناء الحول.

ولو أبدلها بجنسها فالأحوط استحباباً عدم سقوط الزكاة عنه (1).

23 ولو وهبها في أثناء الحول مع شرط إرجاعها إليه بعد ذلك فراراً من الزكاة، وجبت عليه الزكاة (2).

□ أما حسب ما نحن نفهم من صحيح زرارة من تفسير حَوْلانِ الحول ببزوغ اثني عشر هلالاً، فكلّ هذه الاستغرابات تتضاءل وتصبح الفتوى واضحة وسهلة.

(1) لاحتمال كون هذا هو المفهوم فيما ورد من صحيح زرارة الذي أشرنا إليه، حيث قال في تعليم طريقة الفرار الشرعيّة من الزكاة: «إنّما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً»، ووجه جعل الاحتياط استحباباً: أنّ النصّ وارد في النقود لا الأنعام.

وقد يستفاد من هذا المقطع الذي مورده النقود أنّ تبديل نقد بنقد حتّى بغير الجنس، أي: الذهب بالفضة وبالعكس أيضاً، لا ينفع إذا كان بقصد الفرار، كما يشهد لذلك أيضاً موثّق إسحاق بن عمّار قال:

«سألت أبا إبراهيم □ عن رجل له مئة درهم وعشرة دنانير أعلية زكاة؟ قال: إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة، قلت: لم يفرّ بها ورث مئة درهم وعشرة دنانير، قال: ليس عليه زكاة، قلت: فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم؟ قال: لا» (1)، فهذا واضح في أنّه لو كان التبديل بنية الفرار انكسر أحد التقدين على الآخر.

(2) لصريح مقطع من مقاطع ما أشرنا إليه من صحيح زرارة حيث قال: «إذا سمّاها □»

(1) الوسائل، ب 5 من زكاة الذهب والفضة، ح 3.

24 - لو ملك في أوّل الحول نصاباً، ثمّ ملك في أثناء الحول عدداً آخر من نفس الجنس بنتاج أو شراء أو إرث أو غير ذلك، فالفروض التي يمكن أن تفرض في هذه الزيادة أحد أربعة فروض:

الفرض الأوّل: أن يفرض أنّ هذه الزيادة لو كانت في أوّل السنة كانت بمقدار العفو، كما إذا كان عنده أربعون من الغنم، وفي أثناء الحول ولدت أربعين، وقد مضى أنّ ما بعد الأربعين معفو عن الزكاة ما لم يبلغ مئة وواحداً وعشرين.

وهذا حكمه: أنّ الذي ملكه في أثناء السنة أيضاً يشمله العفو، ويبدأ في أوّل السنة الثانية بحول جديد.

الفرض الثاني: أن يفرض أنّ هذه الزيادة تكون نصاباً مستقلاً، كما إذا كانت عنده خمس من الإبل، فولدت في أثناء الحول خمساً أخرى.

وهذا حكمه: أنّ الأوليات تتنجّز زكاتها في آخر سنتها، والأخريات أيضاً تتنجّز زكاتها في آخر سنتها التي تحين في أثناء الحول الثاني؛ لأنّها بدأت في أثناء الحول الأوّل.

الفرض الثالث: أن يفرض أنّ هذه الزيادة لو كانت في أوّل السنة لكانت قد

هبة جازت الهبة، وسقط الشرط، وضمن الزكاة...» وإن كان مورد النصّ هو النقود.

أمّا الفرار عن الزكاة في النقود عن طريق سبك الحلّي⁽¹⁾ فالروايات فيها مختلفة، وروايات المنع لا تخلو من ضعف؛ لما فيها من سند الشيخ إلى عليّ بن الحسن بن فضال، وعلى فرض تكافؤ السند فلا أقلّ من البراءة عن وجوب الزكاة، والحمل على التقيّة أيضاً قريب.

(1) راجع الوسائل، ب 11 و 8 و 12 من زكاة الذهب والفضّة.

نقلت النصاب إلى نصاب جديد، كما إذا كانت عنده ثلاثون من البقر، وفي أثناء الحول ولدت عَشْرَةَ، وقد مضى أن الأربعين هو النصاب الثاني للبقر.

وهذا حكمه: أن النصاب الأوّل يزكى في نهاية الحول الأوّل، والزيادة تبقى معفوّاً عنها إلى حين زمان تزكية النصاب الأوّل، وبعد ذلك يلحظ النصاب الثاني للحول الثاني، ففي المثال الذي ذكرناه لو أدّى زكاة النصاب الأوّل من خارج ما كان يملكها من الأبقار، فبقي أربعون إلى نهاية الحول الثاني، وجبت زكاة النصاب الثاني لدى نهاية الحول الثاني، وكذلك لو فرضنا أن الزيادة كانت إحدى عَشْرَةَ، فحتّى لو أدّى زكاة النصاب الأوّل من داخل الأبقار المملوكة بقي عنده أربعون، فلو استمرّ الأربعون إلى نهاية الحول الثاني وجبت زكاة النصاب الثاني.

الفرض الرابع: ما يترأى فيه أن الزيادة تصلح نصاباً مستقلاً، وتصلح لنقل النصاب الأوّل إلى نصاب جديد، ومثاله: ما لو كان عنده عشرون من الإبل، وفي أثناء حولها ولدت ستّاً، فالزيادة مشتملة على خمس، وهي تصلح نصاباً، كما أن الستّ لو كانت أضيفت إلى العشرين أوّل السنة انتقل العدد إلى نصاب جديد، وهو الستّ والعشرون.

وهذا حكمه حكم الفرض الثالث، أي: أن النصاب الأوّل يزكى في نهاية حوله، وإذا بقي النصاب الثاني إلى نهاية الحول الثاني، فعليه زكاة النصاب الثاني (1).

1)

(والوجه في ذلك هو: أن أصل هذا الفرض هو فرض صوري ومرجه الحقيقي إلى الفرض الثالث؛ لأنّ الخمس أو قل: الخمس والعشرين إنّما تصلح نصاباً بشرط عدم زيادة الواحد، ومعه لا تصلح إلاّ لتبديل النصاب، فلو كانت في أوّل السنة لأبطلت النصاب .

ثانياً: زكاة النقدين.

25 - كان النقد الرائج في عصر المعصومين عليه السلام عبارة عن الذهب والفضة، وقد وضعت الشريعة عليهما الزكاة مشروطة بشروط ثلاثة زيادة على الشروط العامة الماضية:

الأول: النصاب، وهو في الذهب عبارة أولاً عن عشرين ديناراً، والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، فإن زاد على هذا المبلغ كان على كل أربعة دنانير - وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية - زكاة، وكل ما يقل عن أربعة دنانير يكون معفواً عن الزكاة. ولو لم يبلغ كل الذهب مقدار عشرين ديناراً، فكله يعفى عن الزكاة.

وفي الفضة عبارة أولاً عن مئتي درهم، ثم كل أربعين درهماً، وهنا أيضاً كل ما نقص من النصاب كان معفواً عنه. والدرهم يساوي 4021 مثقالاً صيرفياً.

ومبلغ الزكاة في كل هذا عبارة عن 401 من النصاب.



السابق أو النصب السابقة وحوّلت المبلغ إلى نصاب جديد، والآن وقد جاءت الإضافة في أثناء الحول فلا هي تُغيّر زكاة المبلغ الماضي لأنها لم تكن في أول السنة، فعليه أن يزكي النصاب السابق في آخر الحول، ولا هي تُثبت زكاة النصاب الجديد إلا بعد نهاية الحول الثاني لو بقي النصاب إلى ذلك الحين، إذن فتبقى الزيادة لحين نهاية الحول الأول تحت العفو، ولا يمكن أن تتحقق زكاة النصاب الثاني في أثناء الحول الثاني؛ لأنه يلزم من ذلك اشتراك المبلغ السابق في زكاتين من دون أن يمضي عليه حولان، في حين أنه لا تتعلّق بمال لسنة واحدة الزكاة من وجهين؛ لصحيح زرارة: «لا يزكي المال من وجهين في عام واحد»⁽¹⁾.

(1) الوسائل، ب 7 ممّن تجب عليه الزكاة، ح 1.

والثاني: أن يكون منقوشاً بسكّة المعاملة، وكان ذلك استطرافاً لكونه نقداً رائجاً في السوق، فالحليّ المسبوك الذي لا يكون نقداً رائجاً في السوق لا زكاة عليه.

والثالث: مضى الحول عليه واجداً لشرائطه بالمعنى الذي مضى من مضى الحول على الأنعام.

ولو احتال أحد في تبديل قسم من ماله من الذهب إلى الفضة أو بالعكس ليختلّ النصاب فيهرب من الزكاة، وجبت عليه الزكاة.

أمّا لو كان تركّب ماله من الذهب والفضّة مصادفة من غير احتيال فلم يبلغ الذهب ولا الفضة النصاب، فلا شيء عليه.

26 - أمّا في زماننا هذا فالذهب أو الفضة المسكوكان بسكّة المعاملة: إمّا غير موجود بيد الناس، وإمّا نادر الوجود. والنقد الرائج عبارة عن الأوراق الاعتباريّة المألوفة في هذا الزمان. وأمر تعلق الزكاة بها وعدمه، وكذلك أمر تعيين نصابها يكون بيد وليّ أمر المسلمين حيث تقتضيه المصلحة على حسب نظر وليّ الأمر (1).

(1) يمكن الاستدلال على ثبوت الزكاة على النقود الورقيّة المألوفة اليوم ببعض الروايات من قبيل:

1 - صحيحة الحسن بن عليّ الوشاء عن أبي الحسن الرضا «قال: قيل لأبي عبد الله : لأيّ شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كلّ ألف ولم يجعلها ثلاثين؟ فقال: إنّ الله - عزّ وجلّ - جعلها خمسة وعشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء، ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج أحد» (1).

(1) الوسائل، ب 3 من زكاة الذهب والفضّة، ح 1.

ثالثاً: زكاة الغلات الأربع.

27 - تجب الزكاة في الغلات الأربع، وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

28

- وقت تعلق الزكاة بالغلات هو وقت بدو صلاح، أي: عند اشتداد الحب في الحنطة والشعير، وعند الاحمرار والاصفرار في ثمر النخيل، وعند انعقاده حصرماً في ثمر الكرم (1).

بدليل اختلاف نصاب أحدهما عن الآخر، وبدليل أنّ المجموع المركب منهما لو بلغ النصاب لم يكن عليه شيء، فروايات حصر رسول الله ﷺ الزكاة في تسع تدلّ على حصرها في الأعيان التسع، ومال التجارة بما هو مال التجارة ليس منها.

(1) هذا هو الرأي المشهور. والرأي الآخر هو: أنّ وقت تعلقها عبارة عن زمان صدق عنوان الحنطة، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، وقيل: العنب، كما ورد في تعبير السيّد في العروة ولعلّ مدركه ورد التعبير بالعنب في بعض الروايات (1).

ولعلّ رأي المشهور والرأي الثاني يتحدان في الحنطة والشعير؛ إذ لا يبعد أن يكون اشتداد الحبّ فيهما مع صدق عنواني الحنطة والشعير متّحدين في الزمان.

نعم، الفرق واضح في التمر والزبيب، فإنّ صدق هذين العنوانين يتأخّر لحين تبيسهما.

ومدرک الرأي الثاني واضح، وهو أخذ العناوين الأربعة في كثير من روايات زكاة الغلات من قبيل ما ورد في الوسائل، ب 8 ممّا تجب فيه الزكاة، وب 1 من زكاة الغلات.

وخير مدرک للرأي الأوّل روايات الخرص (2) منضمّاً إلى ما ثبت في التأريخ من أنّ الخرص في زمن رسول الله ﷺ كان لدى بدو صلاح بهدف تضمين صاحب الزرع والأشجار لحصة الزكاة، ولم يكن لذلك معنىً لولا تعلق الزكاة من ذلك الوقت. ومسألة

(1) راجع الوسائل، ب 1 من زكاة الغلات، ح 1 و 7 و 11، وب 3، ح 3.

(2) الوسائل، ب 12 و 19 من الغلات.

29 - ويشترط في وجوب الزكاة في الغلات الأربع زائداً على الشرائط العامة الماضية شرطان:

الأول: النصاب، وهو عبارة عما يقارب - بحسب وزن الكيلو المتعارف في زماننا - ثمانمئة وثمانية وأربعين كيلو غرام تقريباً، وتحديد الدقيق بالكيلو متعذر عليين. ويستثنى من التمر القسم الرديء الذي لا يُرغب فيه عادة، فلا تجب زكاته، ولا يدخل في النصاب.

وكذلك يستثنى من ذلك ما يتركه من التمر للحارس من عذق أو عذقين أو نحو

الخرص شبه المتفق عليها بين الشيعة والسنة ما عدا أبي حنيفة والثوري اللذين قالا بعدم جواز الخرص بحجة أنه رجم بالغيب⁽¹⁾.

وإذا دار الأمر بين دليل الرأي الثاني - وهي الروايات المشتملة على العناوين الأربعة للغلات - ودليل الرأي الأول وهو المشهور، تقدّم دليل الرأي الأول على دليل الرأي الثاني؛ لأنّ دليل الرأي الثاني وإن كان صريحاً في تعلّق الزكاة بالعناوين الأربعة لكنّه لا ينفى تقدّم تعلّق الزكاة بزمن سابق إلاّ بالإطلاق، وهذا الإطلاق ينفى بدليل رأي المشهور، فإنّ دليل رأي المشهور لا يستفاد منه عدم تعلّق الزكاة بعنوان التمر أو الزبيب كي يقال: إنّ هذا خلاف ظاهر أخذ تلك العناوين؛ إذ بالإمكان افتراض أنّها في بدو صلاحها تكون الزكاة متعلّقة بها، وتبقى الزكاة متعلّقة بها بعناوينها الجديدة حينما يصدق عليها عنوان التمر والزبيب، والأثر العملي لذلك: أنّها لو كانت حين بدو الصلاح غير مملوكة كما لو كان مالكة الأصلي معرضاً عنها، وقلنا: إنّ الإعراض يسقط الملكيّة ثمّ ملكت بالحيازة وهي قائمة على أصولها تمرّاً أو زبيباً وجب على المالك الثاني زكاتها على رغم أنّه لم يكن مالكاً حين بدو الصلاح؛ وذلك لأنّ نفس هذين العناوين موردان للزكاة.

(1) راجع كتاب الزكاة للشيخ المنتظريّ ج 1، ص 354 _ 355.

ذلك⁽¹⁾، وذلك حقّ استحبابيّ للحارس.

والثاني: أن يكون مالكاً لتلك الثمار والحبوب وهي قائمة على أصولها.

وهذا غير شرط الملك الذي يعتبر من الشروط العامّة، فلو ملك إحدى الغلات بعد انقطاعها عن أصولها بشراء أو غيره، وبلغت النصاب، لم يجب عليه شيء على رغم ثبوت الشرط العامّ، وهو الملك، وإنّما تجب عليه الزكاة لو ملكها في حين ارتباطها بأصولها، سواءً كان ذلك بسبب ملك الأصول، أو بشرائه للثمار، أو بعنوان حصّة المزارعة، أو بأيّ شكل آخر⁽²⁾.

30

- وعلى أساس ما مضى: من أنّ وقت تعلق الزكاة هو زمان بدوّ الصلاح، أعني: اشتداد الحبيّن، وانعقاد الجضم، واصفرار أو احمرار ثمر النخل، فالزكاة ستكون على مالها في هذا الزمان، ولو باعها بعد ذلك بطل البيع في حصّة الزكاة، إلّا بإمضاء وليّ أمر الزكاة، ولم تكن على المشتري زكاة أخرى ولو بلغت حصّته النصاب.

(1) راجع الوسائل، ب 1 من زكاة الغلات، ح 3، وب 8 منها، ح 4.

2)

(والدليل على هذا الشرط ما هو المفهوم عرفاً ومشرّعياً من روايات التفصيل في العشر ونصف العشر بين ما لو سقيت بمثل النواضح والدوالي فنصف العشر، أو بمجرد وضع الطبيعة من مطر أو نهر أو عين ماء ونحوها فالعشر⁽¹⁾، فإنّ هذه الفوارق تلحظ عرفاً في الأثمار القائمة على أصولها دون الأثمار المجذّدة، وبعد الجذّ لا يفرّق بين تمر وتمر، أو زبيب وزبيب.

وبشهاد لذلك أيضاً التعبير بالنخل الوارد في بعض الروايات، ثمّ عطف العنب عليه⁽²⁾.

(1) راجع الوسائل، ب 4 من زكاة الغلات.

(2) راجع الوسائل، ب 1 من زكاة الغلات، ح 7 و 11، وب 3 منها، ح 3.

أمّا لو فرضنا عدم وجود مالك لها حين بدوّ الصلاح؛ لإعراض من قبَل المالك الأصليّ مثلاً، ثمّ امتلكها شخص بعد ذلك والثمار قائمة على أصولها، فقد ثبتت الزكاة على المالك الثاني (1).

31

- ونحن وإن قلنا: إنّ وقت تعلّق الزكاة هو زمان بدوّ الصلاح، فإنّ المقياس في النصاب إنّما هو اليابس منها، فلو كان الرطب بقدر النصاب لكن ينقص منه حينما يصبح تمرًا، وكذلك العنب كان بمقدار النصاب ولكنّه ينقص منه حينما يصبح زبيبًا، فلا زكاة فيهما (2).

32

- ومبلغ الزكاة فيما سقاه البشر بمثل الدلو والدلاء والنواضح ونحو ذلك هو نصف العُشُر، وفيما سقته الطبيعة بنهر أو عين ماء أو مطر أو امتصاص عروق الزرع والشجر من الأرض ونحو ذلك هو العُشُر.

أمّا لو اشترك الأمران فسقاه البشر حيناً وسقته الطبيعة أخرى، فإن غلب أحدهما الآخر بشكل يستند عرفاً السقي إلى أحد الأمرين، فذاك هو المقياس في

(1) لأنّ إطلاقات تعلّق الزكاة بالعناوين الأربعة غير قاصرة عن إثبات الزكاة عليها، وإنّما خرج منها فرض تملك الثمار بعد انفصالها عن أصولها ولا مقيّد لها بأكثر من ذلك.

(2) وذلك لأنّه ورد التعبير عن نصاب الغلّات في الروايات بعنوان خمسة أوساق (1)، والوسق اسم لحمل البعير ولم يعهد الحمل عليه إلّا في اليابس، هذا مضافاً إلى أنّ النصاب نسب في الروايات إلى تلك العناوين الأربعة، فهي التي يجب أن تصل إلى النصاب، وفي خصوص العنب قد ورد في صحيحة سليمان بن خالد: «والعنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زبيباً» (2).

(1) راجع الوسائل، ب 1 من زكاة الغلّات.

(2) الوسائل، ب 1 من زكاة الغلّات، ح 7.

الأمر، فلو كان سقي الطبيعة هو الذي يغطي عرفاً سقي البشر، كان مبلغ الزكاة هو العُشْر، ولو كان العكس فمبلغ الزكاة هو نصف العُشْر، ولو اشتركا من دون مستوى ملحوظ بهذا الشكل في أحد الجانبين، كانت الزكاة في نصف الغلات عُشْراً، وفي النصف الآخر نصفَ عُشْر (1).

33 - ولو زادت الغلّة على النصاب وجب إخراج الزكاة من الزيادة أيضاً، فلا نصاب ثان يعفى ما بينهما إلى حين الوصول إلى النصاب الثاني.

34

- وآخر وقت لوجوب إخراج الزكاة عبارة عن زمان تصفية الحنطة والشعير، واجتذاد التمر، واقتطاف الزبيب إن لم يُؤخّر المالك ذلك عن وقته الطبيعيّ.

وهذا في التمر والزبيب يكون لدى افتراض إبقائهما على الشجر إلى حين الجفاف، أمّا لو اقتطفا حينما يكونان رطباً وعنباً، وأريد بهما التشميس والتجفيف بعد الاجتذاد، فيجوز عندئذ تأخير إخراج الزكاة إلى حين التشميس والتجفيف (2).

(1) وذلك لصحيح معاوية بن شريح (1)، ولا يوجد في سنده من يتوقّف لأجله عدا معاوية بن شريح والذي لم يرد نصّ بتوثيقه، ولكننا نعالج ذلك بكون الراوي عنه لهذه الرواية ابن أبي عمير، ولا فرق في النتيجة بين أن نفترض أنّ معاوية بن شريح هو معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي كما حدسه الشيخ المنتظري (2)، أو نفترض التغير بينهما كما جزم به السيّد الخوئي ^١ في ترجمته للاسمين في معجم الرجال.

(2) والدليل على جواز تأخير الإخراج لهذا الزمان - على رغم أنّ وقت تعلق الزكاة ^١

(1) الوسائل، ب 6 من زكاة الغلات.

(2) الزكاة، ج 2، ص 25.

35 - في الأشجار التي تثمر في السنة مرّة واحدة يكون المقياس في كونها

□

هو زمان بدوّ الصلاح بغضّ النظر عن الإجماعات المدّعاة في المقام - أمور بعضها أخصّ من المدّعى، وبعضها أو مجموعها يشمل كلّ المدّعى:

فمنها: أنّ إشراك مستحقّ الزكاة لا يدلّ على أكثر من كون حاله حال باقي الشركاء الاعتياديين الذين تعارف كون وقت التقسيم بينهم لدى التصفية أو الاجتذاذ.

ومنّها: أنّ التعبير المتعارف في روايات بيان متعلّق الزكاة وهو التعبير بالتمر والزبيب يوحي إلى جواز هذا التأخير⁽¹⁾، فبعد أن كان وقت التعلّق هو زمان الاشتداد وبدوّ الصلاح لا يكون مصحّح عرفي لهذا التعبير إلّا إذا جاز تأخير الأداء لحين صدق العنوانين.

ومنّها: أنّ التعبير عن النصاب بالأوساق يوحي أيضاً إلى ذلك⁽²⁾؛ لأنّ الوسق اسم لحمل البعير، ولم يعهد الحمل عليه إلّا في اليابس والمصقى.

ومنّها: رواية أبي مريم عن أبي عبدالله □ في قول الله _ عزّ وجلّ -: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قال: «تُعطي المسكين يوم حصادك الضغث، ثمّ إذا وقع في البيدر، ثمّ إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر»⁽³⁾، إلّا أنّ في سند الحديث معلّى بن محمّد.

ومنّها: صحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا □ قال: «سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات أيؤخّرها حتّى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلّت أخرجها، وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى يجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم وإذا خرص»⁽⁴⁾، فترى أنّه ذكر وقتين لوجوب دفع الزكاة وكأنتهما أوّل الوقت وآخره، فأوّل زمان الخرص وآخره زمان الصرم.

(1) راجع الوسائل، ب 8 ممّا تجب فيه الزكاة، وب 1 من زكاة الغلّات.

(2) الوسائل، ب 1 من زكاة الغلّات.

(3) الوسائل، ب 13 من زكاة الغلّات، ح 3.

(4) الوسائل، ب 52 من المستحقّين للزكاة، ح 1.

تسقى بفعل البشر أو بفعل الطبيعة سنة الإثمار، وليست السنين السابقة. أمّا لو كان الشجر يثمر مرّتين ولفصلين فالمقياس له هو فصل الإثمار، وليست الفصول السابقة. نعم، المقياس في النصاب مجموع ما في السنة.

36

- لو أخرج شخص الماء بالدوالي عبثاً أو لغرض آخر كالشرب، فسقى به آخر زرعه، فالأحوط استحباباً إخراج العُشْر.

وكذلك لو بدا له هو بعد إخراجه للماء عبثاً أو لمثل الشرب، فسقى به زرعه.

وكذلك لو أخرجه لزرع ثمّ بدا له، فسقى به زرعاً آخر، أو زاد فسقى به غيره.

والأقوى في الجميع كفاية نصف العُشْر (1).

37 - لا تتكرّر الزكاة في الغلّات بتكرّر السنين، فلو زكّي الحنطة أو أيّ واحدة أخرى من الغلّات، ثمّ احتفظ بالباقي وبمقدار النصاب سنين عديدة، لم تجب عليه زكاة أخرى (2).

38

- ما يأخذه السلطان الجائر باسم الحكم الإسلاميّ قد يكون أجرةً على الأرض، وأخرى بعنوان المزارعة، فهو يدفع إليك الأرض على أن تكون لك حصّة من الزرع والأخرى له، وثالثة بعنوان زكاة المال.

ففي القسم الأوّل لا علاقة للأجرة بالزكاة، فتزكّي الغلّات الأربع بالشكل الذي مضى.

1)

(إذ لو شككنا في إطلاق دليل نصف العشر ودليل العشر كانت البراءة لصالح نصف العشر، والاحتياط في الفرعين الأوّلين أقوى منه في الأخيرين؛ لأنّ أصل إخراج الماء لهدف السقي محفوظ في الأخيرين دون الأوّلين.

2)

(وهذا ليس بحاجة إلى دليل؛ إذ يكفي عدم الدليل على وجوب زكاة أخرى، ومع ذلك تدلّ عليه

صحیحة زرارة وعبيد بن زرارة معاً عن أبي عبد الله (1).

(1) الوسائل، ب 11 من زكاة الغلّات.

وفي القسم الثاني لا زكاة على الزارع إلا في حصّته لو بلغت النصاب.

وفي القسم الثالث ما يُجبره الظالم على الدفع بعنوان الزكاة يُحسب له من زكاته (1)

39 - المُؤنّ المصروفة على الإثمار قبل أوان تعلّق الزكاة لا تستثنى من الزكاة (2). أمّا المُؤنّ المصروفة على مثل القطع والحمل والتجفيف ونحو ذلك، فإن كان مع الاستئذان من حاكم الشرع في الصرف، صحّ توزيعها على الزكاة وصاحب المال على وفق النسبة.

40 - يجوز دفع القيمة عن الزكاة على أن يكون الدفع بالنقود، وليس بجنس آخر، وإتّما الدفع بجنس آخر يتمّ بالتبادل بموافقة صاحب الحقّ، أو بموافقة الوليّ، أعني: الفقيه الجامع للشرائط الملاحظ لمصلحة الفقير.

41 - لو اختلفت أنواع الغلّة الواحدة من حيث الجودة والرداءة، فالأحوط

(1) يدلّ على حكم القسم الأوّل مقتضى القاعدة.

وعلى حكم القسم الثاني صحيح أبي بصير ومحمّد بن مسلم (1). أمّا صحيح محمّد بن مسلم الآخر النافي للزكاة عليه (2)، فلم يُعمل به.

وتدلّ على حكم القسم الثالث روايات الباب 20 من المستحقّين للزكاة، بل وكذلك روايات باب 10 من زكاة الغلّات بناءً على أنّ المقصود بالخراج فيها هو الزكاة.

وأما صحيح أبي أسامة (3) الأمر بدفع الزكاة بحجّة أنّ السلطان غاصب ظالم، فلو أمكن حمله على الاستحباب فيها، وإلاّ فليس العمل عليه.

(2) إذ لا دليل معتبر على الاستثناء.

(1) الوسائل، ب 7 من زكاة الغلّات، ح 1.

(2) المصدر نفسه ح 5.

(3) الوسائل، ب 20 من المستحقّين للزكاة، ح 6.

وجوب دفع العُشْر أو نصف العُشْر بلحاظ مجموع ما في النصاب (1).
والأفضل _ طبعاً - دفع الكلّ من الأجود أو قيمته.

42

- يجوز خَرَصُ العنب والرطب وكذلك زروع الحنطة والشعير بعد بدوّ الصلاح وتعلّق الزكاة بتوافق بين المالك وحاكم الشرع بحدس يحتمل فيه الزيادة والنقصان، فإذا تمّ العقد على ذلك نفذ حتّى إذا تبين بعد الجدّد والكيل النقصان أو الزيادة، وبذلك جاز للمالك التصرف في حصّته (2).

(1) لاحتمال كون ذلك هو المفهوم من دليل تعلّق الزكاة بها كما هو مقتضى الإشاعة ولو في الماليّة، ولقوله تعالى: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) (سورة البقرة، الآية: 267).

(2) ذكر أستاذنا الشهيد (في تعليقه على منهاج الصالحين على المسألة 40 في مبحث زكاة الغلات الأربع): أنّ المهمّ في فائدة الخرص كونه طريقاً لتعيين الكميّة ومقدار الزكاة بلا حاجة إلى كيل أو وزن، أمّا جواز التصرف بعد تعلّق الزكاة فيدور مدار إخراج زكاة ما يتصرّف فيه، وليست له علاقة بالخرص.

أقول: كأنّ ذلك بسبب أنّ روايات الخرص (1) لم تذكر شيئاً عن جواز التصرف قبل التزكية.

ولكننا نقول: إنّ المفهوم عرفاً من روايات ترك أحد الشريكين حصّته لشريكه في مقابل ما يعيّن بالخرص هو تخويله في التصرف مع تضمينه لحفظ المقدار الذي شخّص بالخرص (2)، وهي وإن كانت واردة في خصوص النخل لكنّها توضّح لنا _ على أيّ حال - الخرص وأثره.

(1) الوسائل، ب 12 و 19 من زكاة الغلات.

(2) الوسائل، ب 10 من أبواب بيع الثمار.

ما تستحبّ تزكيتُه

43 - تستحب تزكية مال التجارة بنسبة واحد من أربعين، وبنصاب يساوي أقلّ الأمرين من نصاب النقدين، أعني: العشرين ديناراً، أو مئتي درهم (1).

(1) الروايات الواردة في تزكية مال التجارة كثيرة وافرة، كروايات الباب 13 ممّا تجب فيه الزكاة من الوسائل، وروايات زكاة مال الصغير في الباب 2 ممّن تجب عليهم الزكاة، وروايات زكاة مال المجنون في الباب 3 منها.

إلاّ أنّه لا شكّ في عدم وجوب زكاة مال التجارة كما هو المشهور لدى الشيعة؛ لكثرة الروايات النافية للوجوب كروايات الباب 14 ممّا تجب فيه الزكاة من الوسائل، أضف إليها روايات حصر الرسول الزكاة في تسع (1).

فيدور أمر روايات زكاة التجارة بين الحمل على الاستحباب والحمل على التقيّة؛ لأنّ مشهور السنّة أفتوا بوجوبها، ويمكن ترجيح الحمل على الاستحباب على الحمل على التقيّة بوجه:

الأوّل: ما اشتهر بين أصحابنا من أنّ الحمل على التقيّة يكون من بعد استحكام التعارض بعدم وجود جمع عرفيّ، في حين أنّ حمل الأمر على الاستحباب في مقابل الترخيص في الخلاف حمل عرفيّ، فلا تصل النوبة إلى الحمل على التقيّة.

وقد يناقش في ذلك بدعوى كون الحمل على التقيّة أيضاً نوع جمع عرفيّ.

والثاني: الاستفادة من صحيح زرارة قال: «كنت قاعداً عند أبي جعفر وليس عنده غير ابنه جعفر ، فقال: يا زرارة، إنّ أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ، فقال عثمان: كلّ مال من ذهب أو فضّة يُدار به ويُعمل به ويتجرّ به ففيه الزكاة إذا حال

(1) راجع الوسائل، ب 8 ممّا تجب فيه الزكاة.

44 - تستحب تزكية الخيل الأناث بشرط السوم ومرور الحول، وعلى كلّ واحدة منها ديناران شرعيّان لو كانت من الخيل العتاق، وإلاّ فدينار واحد (1).

(1) ورد في صحيحة محمد بن مسلم ووزارة عنهما جميعاً: «أتهما قالا: وضع أمير المؤمنين

على الخيل العتاق (يعني ما كان أبواه عربيّين) الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً»⁽¹⁾. وهذا ظاهره الحكم الولائي وليس الحكم الاستحبابي. ولكن ورد في صحيحة زرارة الأخرى قال: «قلت لأبي عبدالله : هل في البغال شيء؟ فقال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصِرْ على البغال؟ فقال: لأنّ البغال لا تلحق والخيل الأناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء، قال: قلت: فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء، قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء، إنّما الصدقة على السائمة المرسلّة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل. فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء»⁽²⁾.

والظاهر أنّ هذه الروايات ناظرة لإبقاء نفس المبلغ الذي عُهد من وضع إمامنا أمير المؤمنين على الخيل، وإلاّ لكان على الإمام أن يبيّن مبلغ الزكاة في حين أنّه لم يبيّنه. وعليه فالمبلغ هو نفس المبلغ المعهود من الدينار والدينارين.

ويبدو: أنّ هذا الحكم ليس ولائياً، أو على الأقلّ لم يثبت كونه ولائياً؛ إذ لا دلالة في هذه الصحيحة على الولائيّة، ولم يعرف أنّ الحكم الولائيّ لعلّيّ كان ناظراً لزمان الأولياء الآخرين من بعده حتّى يثبت وجوبه، واحتمال الوجوب الإلهي غير موجود بعد أن كان الخيل حيواناً آخر غير الأنعام الثلاث التي حصر رسول الله الزكاة فيها، فالمتيقّن إذن هو الفضيلة والاستحباب.

كما أنّ الحمل على التقيّة غير وارد بعد ظهورها في كونه نوع تمديد لما نظر إليه أمير

(1) الوسائل، ب 16 ممّا تجب فيه الزكاة، ح 1.

(2) المصدر نفسه، ح 3.

مستحقو الزكاة

45 - موارد صرف الزكاة ثمانية، قال الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (1).

46 - الأول والثاني: الفقراء والمساكين.

والفقير: هو الذي لا يوجد له وضع معيشي مستقر ولو كحرفة، أو صناعة، أو عمل، أو قدرة تكفيه لمؤنته ومؤونة عياله.

وعنوان المسكين حينما يجتمع مع عنوان الفقير يقصد به من هو أشدّ حالاً منه (2).

47 - وإعطاء الزكاة للفقير طرق ثلاثة يختار الوالي ما رأى فيه الصلاح:

الطريقة الأولى: إعطاء المال إياه للصرف، وهذا محدد بمؤونة السنة.

الطريقة الثانية: إغناؤه بمعنى إعطائه ما يوصله إلى الاكتفاء الذاتي بحيث يستطيع أن يعيش دوماً على ذلك المال وعلى أرباحه، فيسقط عنه اسم الفقير عرفاً.

الطريقة الثالثة: إبقاؤه على ما يملكه هو من رأس المال الذي لا تكفيه أرباحه، فيكمل مصرفه من الزكاة بتكفل نقص الربح، وهذا يحدّد بمقدار تكميل

(1) سورة التوبة، الآية: 60.

(2) راجع الوسائل، ب 1 من المستحقين للزكاة، ح 2 و 3. صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة أبي بصير.

مؤونة السنة؛ لأنّه رجع مرّة أخرى إلى إعطاء المال للصرف دون إعطائه
للاكتفاء الذاتي بأرباحه (1).

48 - ولا يوجد حدّ محدود لأقلّ ما يعطى الفقير والمسكين (2).

1)

(الدليل على تحديد الإعطاء للصرف بمؤونة السنة صحيحة أبي بصير: «ولا يأخذها إلا أن يكون إذا
اعتمد على السبعمئة أنغذها في أقلّ من سنة» (1)، وصحيحة صفوان بن يحيى عن عليّ بن
إسماعيل الدغشي «قال: سألت أبا الحسن عن السائل وعنده قوت يوم أيجلّ له أن يسأل؟
وإن أعطي شيئاً من قبل أن يسأل يجلّ له أن يقبله؟ قال: يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته
من الزكاة؛ لأنّها إنّما هي من سنة إلى سنة» (2).

ويدلّ على حدّ الإغناء روايات الباب 24 من المستحقّين للزكاة.

ويدلّ على تكميل المصرف الفعلي للربح الناقص: صحيح معاوية بن وهب «قال: سألت أبا عبد الله

عن الرجل يكون له ثلاثمئة أو أربعمئة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكبّ فيأكلها
ولا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من
عياله، ويأخذ البقيّة من الزكاة، ويتصرّف بهذه لا ينفقها» (3).

ونقيّد كلمة: البقيّة ببقيّة مصرف السنة بدليل روايات السنة.

2)

(ورد في الروايات ما حدّد ذلك في طرف القلّة بخمسة دراهم شرعيّة كصحيح أبي ولاد الحنّاط عن
أبي عبد الله : «قال: سمعته يقول: لا يعطى أحد من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم، وهو أقلّ ما
فرض الله _ عزّ وجلّ _ من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقلّ من خمسة
دراهم فصاعداً» (4).

(1) الوسائل، ب 8 من المستحقّين للزكاة، ح 1.

(2) المصدر نفسه، ح 7.

(3) ب 12 من تلك الأبواب، ح 1.

(4) الوسائل، ب 23 من المستحقّين للزكاة، ح 2.

49 - طالب العلم لو وجب عليه طلب العلم فمنعه ذلك من التكبُّب، أصبح مصداقاً للفقير، وجاز له أخذ الزكاة من سهم الفقراء، وإلاّ أشكل أخذه من سهم

ولكنّ هذا معارض بصريح صحيح محمّد بن عبدالجبار: «أنّ بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى عليّ بن محمّد العسكري ^١: أعطني الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة؟ فكتب: افعّل إن شاء الله تعالى»⁽¹⁾ وإطلاق صحيح عبدالكريم بن عتبة وفيه: «ليس عليه في ذلك شيء موقّت موظّف»⁽²⁾.

ويمكن الجمع بين الطائفتين بحمل الأمر بعدم كون المبلغ أقلّ من خمسة دراهم على الاستحباب في مقابل ما عرفت من تصريح صحيح محمّد بن عبدالجبار بجواز دفع الأقلّ من هذا المبلغ. فإن قيل: ويمكن حمل صحيح محمّد بن عبدالجبار على التقيّة؛ لأنّ السنّة لم يقولوا بالتحديد، والحمل على التقيّة أيضاً نوع جمع عرفيّ.

قلنا: مع دوران الأمر بين الحملين لا يثبت التحديد، فنرجع إلى البراءة عنه.

وقد يقال: إنّ خبر معاوية بن عمّار وعبدالله بن بكير عن أبي عبدالله ^١ غير قابل للحمل على الاستحباب، حيث قال: «لا يجوز أن يدفع الزكاة أقلّ من خمسة دراهم؛ فإنّها أقلّ الزكاة»⁽³⁾ وذلك بدعوى أنّ كلمة: (لا يجوز) لا تحمل على استحباب دفع الخمسة دراهم أو أكثر، فينعين حمل صحيح محمّد بن عبدالجبار على التقيّة.

والجواب عليهم: أنّ هذا الخبر ضعيف سنداً؛ لأنّه ورد في سنده إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الذي ضعّفه النجاشي بقوله: «كان ضعيفاً في حديثه متهموماً». وضعّفه الشيخ بقوله: «كان ضعيفاً في حديثه متهموماً في دينه».

(1) الوسائل، ب 23 من المستحقّين للزكاة، ح 1.

(2) الوسائل، ب 28 من المستحقّين للزكاة، ح 1.

(3) المصدر نفسه، ح 4.

الفقراء. نعم، لو كان يخدم الإسلام بطلبه للعلم جاز له الأخذ من سهم سبيل الله (1).

1)

(لو وجب عليه طلب العلم ومنعه ذلك عن التكبّب، فلا إشكال في جواز أخذه للزكاة من سهم الفقراء مادام فقيراً.

أمّا لو لم يجب عليه ذلك، فقد صرّح السيّد الحكيم في المستمسك بعدم جواز أخذه للزكاة من سهم الفقراء مادام قادراً على تعييش نفسه ولو بترك طلب العلم؛ لأنّ وجوب طلب العلم هو الذي يعجزه ولو شرعاً عن التكبّب، بخلاف الاستحباب أو الجواز(1).

وفصّل صاحب العروة بين فرض ما لو كان طلب العلم مستحبّاً له فقد جاز له أخذ الزكاة، أو مباحاً فهذا لا يجوز له الأخذ. وعلّل ذلك في المستمسك بأنّه مع الاستحباب توجّه إليه الأمر بطلب العلم ولو استحباباً، وذلك يستلزم الأمر بترك التكبّب، فيكون بذلك عاجزاً عن التكبّب. وعلّق عليه في المستمسك بأنّه مضافاً إلى أنّ الاستلزام ممنوع _ كما حقّق في مسألة الضدّ - لا يصلح الأمر المذكور لتقييد ما دلّ على عدم جواز أخذ القادر على كفّ نفسه عن الزكاة ولا الورود عليها، بخلاف الأمر الوجوبي، فإنّه وارد على ذلك؛ لأنّه يوجب سلب القدرة المأخوذة موضوعاً للمنع(2).

ويستفاد من كلام الفقيه الهمدانيّ في المصباح(3) ومن كلام الشيخ المنتظريّ في زكاته(4) جواز أخذه للزكاة حتّى ولو كان طلبه للعلم مباحاً؛ لأنّ معنى الفقر والغنى هو العجز عن تحصيل المؤونة أو القدرة عليه وفق مالهديه ويستدوقه من حرفة معقولة عرفيّة.

وذكر السيّد الحكيم في منهاج الصالحين(5) فيما إذا لم يكن طلب العلم واجباً عليه: إن

(1) راجع المستمسك، ج9، ص327 بحسب الطبعة الثالثة، مطبعة الآداب في النجف الأشرف.

(2) راجع المصدر نفسه.

(3) مجلّد الزكاة، ص505 بحسب طبعة مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم.

(4) ج 2، ص 353 - 355.

(5) ج 2، ص 432 بحسب الطبعة المشتملة على تعليقات أستاذنا الشهيد بدار التعارف للمطبوعات، بيروت، لسنة 1410 هـ .

50 - الثالث: العاملون عليها: وهم المنصوبون من قِبَل حاكم الشرع لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى حاكم الشرع أو مستحقها.

وليس لما يُعطَى العاملُ حدَّ مشخّص، وإنّما تحديده بيد حاكم الشرع على

□ كان قادراً على الاكتساب وكان يليق بشأه، لم يجز له أخذ الزكاة.

ويحمل كلامه هذا بقرينة ما مضى عن مستمسكه على قدرته على الاكتساب ولو بديلاً عن طلب العلم، لا جمعاً بينه وبين طلب العلم.

ولكنّ أستاذنا الشهيد □ علّق على هذا الكلام تحت الخطّ بقوله:

«هذا إذا كان متمكناً من الاكتساب مع مواصلته لطلب العلم. وأمّا مع التعارض بحيث لا يمكنه أن يستحصل مؤونته إلاّ برفع اليد عن العمل الذي اتّخذ لنفسه وهو طلب العلم، فعدم جواز أخذ الزكاة له مبنّى على الاحتياط.»

وهذا الكلام منه □ يعني: أنّه يميل إلى صحّة كلام الفقيه الهمدانيّ والشيخ المنتظريّ، ولكنّه يحتاط في الفتوى.

وبعد، فنحن يقرب في ذهننا عدم جواز أخذ الزكاة إلاّ في صورتين:

الأولى: أن يكون بعمله هذا خادماً للإسلام، فيجوز له الأخذ وفق مقاييس سهم سبيل الله وليس وفق مقاييس الفقر.

والثانية: لو كان تبديله لحرفة طلب العلم باحتراف تكسّب يدرّ عليه مؤونته متوقفاً على فترة زمنيّة ملحوظة، ففي تلك الفترة يجوز له أخذ الزكاة، فإذا لم يفعل ذلك تكرّرت نفس المشكلة للفترة الثانية، وجاز له أخذ الزكاة وهكذا. وليست هناك حرمة لما يفعله؛ لأنّ من حقّه أن يبقى مشغولاً بطلب العلم ويتحمّل الفقر، فإن فعل ذلك صدق عليه الفقر في الفترة الأولى ثمّ الثانية ثمّ الثالثة وهكذا، نظير من توقّف درّ الصنعة التي يستطيع أن يتعلّمها بمؤونة عليه على فترة التعلّم، فهو لا يتعلّم ويبقى فقيراً.

حسب ما يرى من المصلحة (1).

51 الرابع: المؤلّفة قلوبهم: وهم المسلمون الذين يَصْغَفُ اعتقادهم بالمعارف الدينيّة وعقائدها، أو يكمن في نفوسهم الشكّ، فيعطيه حاكم الشرع من الزكاة؛ ليحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم (2).

(1) يدلّ على ذلك: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله «قال: قلت له: ما يعطى المصدّق؟ قال: ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء» (1).

كما أنّ هذا هو مقتضى القاعدة أو الأصل لولا النصّ.

نعم، لا نمنع وقوع شرط بين العامل عليها والوالي يحدّد به مقدار ما يعطى فيتعيّن ذلك المبلغ وهذا أيضاً داخل في إطلاق قوله في صحيح الحلبي: «ما يرى الإمام» لأنّ الإمام هو الذي وافق على الشرط.

2)

(وفي مقابل هذا التفسير يوجد تفسير آخر للمؤلّفة قلوبهم بالكفّار الذين يراد تأليف قلوبهم للتحالف معهم في الحرب، أو الجامع بين هذا وذاك.

لكنّ الذي دلّت عليه الروايات (2) هو الأوّل.

وقد يقال: إنّ الحديث الثاني من باب المؤلّفة قلوبهم في الكافي يدلّ صدره على كون المؤلّفة قلوبهم هم المسلمون الضعفاء الإيمان والمستبطنون للنفاق، ولكن يدلّ ذيله على شمول هذا العنوان للكفّار أيضاً؛ لاشتماله على أنّ رسول الله يوم حنين تألّف رؤساء العرب من قريش وسائر مضر، منهم أبو سفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزاري وأشباهم من الناس... إلى أن قال بالأخير وفرض الله للمؤلّفة قلوبهم سهماً في القرآن.

فيقال: إنّ رؤساء العرب من قريش وسائر مضر كان يوجد حتماً فيهم من هم كفّار.

(1) الوسائل، ب 23 من المستحقّين للزكاة، ح 3.

(2) راجع أصول الكافي، ج 2، كتاب الإيمان والكفر، باب المؤلّفة قلوبهم، ح 1 و 2 و 5، ص 411 و 412 بحسب طبعة الآخوندي. وراجع الوسائل، ب 1 من المستحقّين للزكاة، ح 1 و 7.

فالرقبة التي عجزت عن دفع مال الكتابة يصحّ دفع ما عليها؛ كي تتحرّر بذلك، كما أنّه يجوز شراء الرقبة من مال الزكاة لغرض إعتاقها (1).

53

- السادس: الغارمون: وهم الذين ركبتهم الديون، وعجزوا عن أدائها من غير مؤونة سنتهم. ويشترط في جواز أداء دين الغارم من سهم الغارمين أن لا يكون الدين مصروفاً في ترف أو معصية (2).

□ وعليه، فلا بدّ أن نقول بأنّ المؤلّفة قلوبهم تشمل الصنفين.

ولكنّ الظاهر أنّ هذا خطأ غريب؛ لأنّ ما فرض في الحديث من تأليف قلوب رؤساء العرب به إنّما المقصود به التأليف بالغنيمة، فإنّ يوم الحرب يوم غنيمة، لا يوم زكاة، واحتمال أنّ رسول الله □ أعطى شيئاً من الغنيمة للكفّار غير موجود.

(1) ولا يشترط في ذلك كونهم في شدّة؛ وذلك تمسكاً بإطلاق الآية المباركة.

(2) أفاد أستاذنا الشهيد □ في تعليقه على منهاج الصالحين: «إطلاق هذا الشرط لصورة ما إذا تاب عن المعصية احتياطي».

أقول: بل الأقوى إطلاق هذا الشرط لهذه الصورة؛ وذلك لإطلاق معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أنّ عليّاً □ كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلّهم ما بلغ إذا استدانوا في غير ترف...» (1).

ثمّ إنّ افتراض الغارمين صنفاً مستقلاً في مقابل الفقير واضح بناءً على ما اشتهر من أنّ للفقير مصطلحاً شرعياً وهو من لا يملك قوت سنته، فقد يكون الشخص مالكاً لقوت سنته وبإمكانه أداء ديونه منه، لكنّه لو فعل ذلك تحوّل به إلى حالة الفقر؛ لعدم امتلاكه □

(1) راجع الوسائل، ب 48 من المستحقّين للزكاة، ح 2. وب 24 من تلك الأبواب، ح 10.

54 - وإعطاء الزكاة للغارم عدّة طرق:

منها: أن يُملِّك مال الزكاة؛ كي يودّي بذلك دينه.

ومنها: أن يُعطَى دائنُ الغارمِ الزكاةَ بعنوان وفاء دينه، فيسقط بذلك دينه.

ومنها: ما لو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة، فيجوز للدائن أن يحسب ماله من الدين زكاةً على الغارم، فيسقط بذلك الدين.

أمّا أن يحتسب ما عنده من الزكاة ملكاً للمدين، ثمّ يأخذها مقاصّةً من دون إعطائها إياه بعنوان التمليك، فلا يجوز.

55 - ويجوز أداء دين الغارم من قِبَل مَنْ وَجبت عليه الزكاة حتّى لو كان الغارم من واجبي نفقته كالأب (1).



عندئذ لقوت سنته، فيجوز أن يؤدّي دينه من الزكاة، كما يجوز لو أدّى هو دينه بقوت سنته أن يعطى عندئذ من سهم الفقراء.

أمّا بناءً على ما اخترناه من أنّ الفقير إنّما هو الفقير العرفي، وهو الذي ليس له وضع معيشي مستقرّ، فأيضاً تظهر نكته احتساب الغارمين صنفاً مستقلاً بالالتفات إلى ما شرحناه من حكم الفقير في إعطائه الزكاة، حيث مضى أنّه لو أعطى الفقير الزكاة للمصرف الفعلي فلا يعطى أكثر من مؤونة السنة، ولو أعطي للاستغناء لا للمصرف الفعلي، جاز إعطاؤه إلى حدّ الغنى العرفي الذي يحصل له بأرباح هذا المال، ولكن حينما يعطى هذا الغارم للمصرف الفعلي وهو مالك لقوت سنته لا يجوز إعطاؤه إياه بسبب الفقر، فيمتلكه ويصرفه في قوته الفعلي بل يجب أن يصرّفه في أداء دينه، وإلّا أرجعه إلى الوالي.

1)

(لأنّ أداء دينه ليس من النفقة الواجبة عليه، كما يجوز أيضاً إعطاء الزكاة لمن تجب نفقته على



المزكّي للصرف في التوسعة التي تعتبر من المؤونة ولا تعتبر من الواجب على المزكّي.

56 - السابع: سبيل الله تعالى. ويقصد به سبيل مصلحة الإسلام وتشبيد أركانه، ويشمل ذلك المصالح العامّة للمسلمين، من قبيل: بناء الجسور، والمعابر، والسدود، وإصلاح الطرق، وما إلى ذلك بقيادة المؤمنين؛ فإنّ في ذلك كلّه شوكة الإسلام والمسلمين، وكذلك يشمل إرسال الناس إلى الحجّ مثلاً حينما تكون المصلحة مقتضية لتكثير الحجّاج، وعلى رأس ما يكون في سبيل مصلحة الإسلام

□

راجع بهذا الصدد ما دلّ على جواز دفع الزكاة لمن تجب نفقته لأجل التوسعة لا للنفقة الواجبة (كموتقة إسحاق بن عمّار ب 14 من المستحقين للزكاة، ح 1 من الوسائل). وراجع أيضاً ما علّل تحريم إعطاء الزكاة لواجب النفقة بأنّه لازمه ومجبور عليه نفقته، ونحو ذلك من التعابير ممّا لا يشمل غير النفقة الواجبة (ب 13 من تلك الأبواب). وراجع أيضاً موتقة إسحاق بن عمّار الصريحة في جواز أداء دين أبيه من الزكاة (ب 18 من تلك الأبواب، ح 2). وبخصوص الأب الميّت راجع صحيحة زرارة (ب 18 من تلك الأبواب، ح 1).

وعموماً يوجد في جواز أداء دين الغارم من قبل من وجبت عليه نفقته اتجاهان:

أحدهما: ما اختاره السيّد الخوئيّ □ من أنّ دليل عدم جواز دفع الزكاة لواجب النفقة إنّما ورد في سهم الفقراء، ولم يرد في سهم الغارمين⁽¹⁾.

ولكنّ هذا التكييف غير واضح الصحّة عندي؛ لأنّه لو كنّا مع هذه النكتة فحسب أمكن القول بأنّ الفهم العرفيّ، لا يفرّق في ذلك بين مجرد أنّ السهم سهم للفقراء أو للغارمين.

والثاني: ما اخترناه نحن واختاره الشيخ المنتظريّ⁽²⁾ من أنّ المقياس لعدم جواز دفع الزكاة كانت هي النفقة الواجبة للأب ونحوه، وأداء دين الغارم لم يكن منها.

(1) راجع المستند المتسلسل ضمن تقارير بحث السيّد الخوئيّ برقم الجزء الرابع والعشرين، ص 107.

(2) راجع الجزء الثالث من زكاته، ص 98.

(1) نسب إلى مشهور فقهاء العامّة تخصّص الحكم بخصوص مصداق الجهاد⁽¹⁾، ولم نعرف لهذا القول مسنداً معقولاً، وإطلاق الآية الشريفة لكلّ ما يكون في سبيل الله واضح.

وقد يحمل سبيل الله على كلّ طاعة من الطاعات، وهذا تفسير غريب، وإرجاع لكلّ مصارف الزكاة إلى مصرف واحد أوسع من الكلّ، وإبطال للنصوص الصريحة في عدم إجزاء دفع الزكاة إلى الغني، ووجوب إعادتها رغم أنّ مساعدة الغني أيضاً طاعة من الطاعات⁽²⁾.

وقد يناقش في تفسير سبيل الله بما قلنا من سبيل مصلحة الإسلام بأنّ هذا التفسير وإن كان يشمل بعض المصالح العامّة من قبيل: بناء المساجد والحسينيّات ونحوها ممّا يؤسّس عادة لترويج الدين، ولكنّه لا يشمل مثل بناء القناطر والسدود ونحوها ممّا فيه المنفعة العامّة للناس، لكنّه ليس مؤسّساً لترويج الدين، في حين أنّ خروج ذلك عن سهم سبيل الله بعيد، فإنّ الزكاة شرّعت لسدّ جميع الخللّات والحاجات ومن أهمّها المصالح العامّة⁽³⁾.

والجواب: ما أشرنا إليه من أنّ تحقيق المصالح العامّة بقيادة المؤمنين هو من أفضل طرق تشييد شوكة الإسلام والمسلمين.

وقد يستدلّ على عدم اختصاص سبيل الله بالجهاد بروايات الحجّ من الزكاة الواردة في الوسائل ب 42 من المستحقّين للزكاة⁽⁴⁾، ولكن لا شاهد في هذه الروايات إلى النظر

(1) راجع زكاة الشيخ المنتظريّ، ج 3، ص 108.

(2) راجع الوسائل، ب 2 من المستحقّين للزكاة، وأيضاً راجع رواية لا تحلّ الصدقة لغنيّ، ب 8 من تلك الأبواب، ج 8.

(3) راجع زكاة الشيخ المنتظريّ، ج 3، ص 127 - 128.

(4) راجع المستند المسلسل برقم الجزء الرابع والعشرين من تقارير بحث السيّد الخوئيّ ص 113 - 114.

57 - الثامن: ابن السبيل: وهو الذي انقطع به طريق الرجوع نتيجة عدم امتلاكه نفقة الرجوع، فيعطى من الزكاة ما يكفيه للرجوع بشرطين:

الأول: أن لا يكون قادراً على الاستغناء عن ذلك باستدانة أو بيع ماله الذي يمتلكه في بلده من دون حرج (1).

والثاني: أن لا يكون سفره سفر معصية (2).

□

إلى سهم سبيل الله، فهي تنظر إلى أصل جواز الحجّ بالزكاة، أمّا أنّها من أيّ سهم من السهام؟ فليس منظوراً إليه، ولا يقصد الإطلاق بالزكاة هنا لوضوح عدم انطباقها على عدد من السهام كالغارمين وابن السبيل وفي الرقاب، فهل خصوص سهم سبيل الله داخل في مفادها أو لا؟ لا شاهد على ذلك، فمن المحتمل كونها ناظرة إلى سهم الفقراء وبيان أنّ الحجّ أيضاً مؤونة من المؤمن يصحّ صرف الزكاة فيه فيكون وزان هذه الروايات وزان روايات أخرى صريحة في الحجّ بسهم الفقراء، وهي روايات الباب 41 من تلك الأبواب.

ثمّ إنّ المقصود بصرف الزكاة في سبيل الله صرفها في نفس السبيل، فلو أعطي غنيّ مالاً من الزكاة لملكه وإن شاء صرفه في الحجّ مثلاً لم يكن هذا صرفاً في سبيل الله، ولم يكن جائزاً. نعم، لو كانت المصلحة الإسلامية تقتضي إحتجابه وهو ليس عازماً على الحجّ سواء كان ذلك عجزاً أم لمجرد عدم الداعي له إلى الحجّ، صحّ إحتجابه بالزكاة؛ فإنّ هذا صرف في سبيل الله.

أمّا تملكه من الزكاة بشرط الحجّ فالأحوط تركه؛ لاحتمال شمول روايات منع دفع الزكاة للغني التي أشرنا إليها في مستهلّ البحث لذلك.

(1) وإلاّ لم يجز دفع الزكاة إليه؛ لقوله □ في صحيح زرارة: «لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر أن يكفّ نفسه عنها» (1).

(2) لقوة احتمال إحتجابه في فرض المعصية بالغارم الذي كان دينه في المعصية □

(1) الوسائل، ب 8 من المستحقّين للزكاة، ح 8.

58 - وابن السبيل: هو الذي انقطع في سفره بسبب فقدانه لنفقة الرجوع، وقد تنقلب الآية، أي: أنّ سفره كان سبباً في انقطاعه عن ماله من دون أن تكون لفقدان المال علاقةً بتحيّره في السبيل، وذلك من قبيل ما اتفق كثيراً في زماننا من اضطرار المؤمنين إلى ترك أوطانهم هرباً من الحكومات الظالمة، فانقطعوا في مهجرهم عن أموالهم، فمن عجز منهم عن نقل ماله إلى مهجره، فاضطرّ إلى الصدقات، فهذا لا يعتبر ابن السبيل؛ لأنّه لم ينقطع في السبيل بسبب عدم امتلاك مصرف الرجوع، بل يعتبر هذا فقيراً في مهجره، ويصحّ له الأخذ من سهم الفقراء.

59 - ومصارف الزكاة على قسمين:

القسم الأوّل: ما يتمّ صرف الزكاة في محلّها بمجرد دفعها إلى المورد، من قبيل العاملين عليها، والمؤلّفة قلوبهم، وفي سبيل الله، ولا يبقى في ذلك مورد للاسترجاع.

والقسم الثاني: ما لا يكون مجرد الدفع فيه صرفاً في مورده، وهو في الرقاب والغارمون وابن السبيل، فقد تدفع الزكاة للعبد كي يعتق بها نفسه، ثمّ يعتق قبل صرف الزكاة في ذلك، أو تدفع للغارم كي يؤدّي بذلك دينه، فيبرئه الدائن مثلاً

والذي وردت بشأه معتبرة الحسين بن علوان: «إذا استدانوا من غير سرف»⁽¹⁾. ويؤيده مرسل عليّ بن إبراهيم: «وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله، فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات»⁽²⁾.

(1) الوسائل، ب 48 من المستحقّين للزكاة، ح 2.

(2) الوسائل، ب 1 من المستحقّين للزكاة، ح 7.

قبل أدائه دينه بالزكاة، أو تدفع لابن السبيل، ثم يصل إليه مال وترتفع مشكلته قبل صرف الزكاة، ومن الواضح في هذه الموارد وجوب إرجاع الزكاة؛ لانتفاء مصرفها.

أوصاف المستحقين للزكاة

60

- يشترط في استحقاق الزكاة الإيمان، فلا تُعطى الكافر ولا المخالف بجميع أصنافهم (1).

61 - نعم، يجوز للوالي إعطاء المخالف من سهم المؤلفة قلوبهم (2)، وكذلك من سهم الرقاب (3). أمّا سهم سبيل الله فلو كان إعطاء المخالف خدمةً للمؤمنين وتقويةً لشوكتهم، جاز من باب أنه أصبح في الحقيقة صرفاً على المؤمنين.

62 - ولو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته، ثم استبصر أعادها، بخلاف

(1) للروايات الكثيرة (1).

2)

(لأن الغرض من سهم المؤلفة قلوبهم هو تأليف قلوب ضعفاء الإيمان وناقصيه ليقوى إيمانهم أو يكتمل، ويشهد لذلك أيضاً قوله في صحيح زرارة: «إنّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة، قال زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يازرارة، لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإتّما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلاّ من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس، ثمّ قال: سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام، والباقي خاص» (2).

(3) لما مضى في التعليق السابق من صحيح زرارة.

(1) راجع الباب 3 و 5 و 7 و 16 من أبواب المستحقين للزكاة من الوسائل.

(2) الوسائل، ب 1 من المستحقين للزكاة، ح 1.

الصلاة والصوم والحجّ لو أتى بها على وفق مذهبه (1).

63

- لا يجوز صرف الزكاة إلا في مصرفها الصحيح، فلو صرفها في غير مصرفها كان ضامناً، فمثلاً: الفقير الذي أُعطي الزكاة لصرفها في مؤونة سنته، أو للعمل بها كي يستغني لو صرفها لا في هذا ولا في ذلك، بل صرفها في معصية أو سرف، ضمن للتخلف عن المصرف الصحيح (2).

64

- لا يجوز دفع الزكاة إلى مَنْ تجب عليه نفقته في المقدار الواجب، ويجوز دفعها إليه في التوسعة غير الواجبة على من عليه الزكاة (3).

65

- يشترط في مستحقّ الزكاة أن لا يكون هاشمياً فيما إذا كان صاحب الزكاة غير هاشميّ، وأمّا زكاة الهاشميين بعضهم على بعض فهو جائز (4).

66 - والهاشميّ: هو الذي ينتسب إلى هاشم بالأب، ولا أثر للانتساب إليه

(1) راجع الوسائل ب 3 من المستحقّين للزكاة.

(2) ولا ينافي ذلك ما ورد من أنّ الزكاة إذا وصلت للفقير فهي بمنزلة مالٍ يصنع بها ما يشاء (1)، فإنّ المقصود بذلك صرفها في المؤونة المحلّلة لا في معصية أو سرف.

(3) راجع مؤثقة عمّار في الوسائل ب 14 من المستحقّين للزكاة ح 1، وراجع أيضاً ما علّل تحريم إعطاء الزكاة لواجب النفقة بأنّه لازمه ومجبور عليه نفقته، ونحو ذلك من التعبيرات ممّا لا يشمل غير النفقة الواجبة (ب 13 من تلك الأبواب).

(4) راجع روايات عدم جواز الزكاة لبني هاشم في الوسائل ب 29 من المستحقّين للزكاة، والحديث الخامس منها يدلّ على الجواز، ولكنّه خلاف اتّفاق الكلّ.

وراجع روايات جواز زكاة الهاشمي للهاشمي في ب 31 منها، والحديث الخامس والثامن منها تامّان سنداً، وواضحان دلالةً.

(1) الوسائل، ب 41 من المستحقّين للزكاة، ح 1 و3.

67 - يجوز استفادة الهاشميين من الأوقاف العامّة إذا كانت من الزكاة، مثل المساجد، والمدارس، والكتب، ونحو ذلك ممّا خرج فعلاً عن كونه زكاة، كما يجوز لهم تلبية دعوة فقير ملك مالاً بالزكاة، ثمّ دعا هاشمياً إلى مائدة طعام صنعت من ذلك المال.

بقية من أحكام الزكاة

68

- من حقّ حاكم الشرع أن يطالب بجمع الزكوات؛ لصرفها في مصارفها، ويجب عندئذ استجابة الناس له، أمّا لو لم يرَ حاكم الشرع المصلحة في ذلك؛ لعدم

(1) لإثبات هذا الحكم أحد طرق ثلاثة:

الأول: التمسك بما هو المفهوم عرفاً من أنّ العبر في النسبة إلى الطوائف والقبائل هو ملاحظة الآباء فيقال: بنو تميم وبنو كعب وبنو مضر، أو يقال: تميمي أو كعبي أو مضي أو غير ذلك على رغم أنّ سبط الرجل ولده لغةً وعرفاً وتكويناً، وربّما يرثه شرعاً.

والثاني: مرسله حمّاد والتي فيها الإشارة إلى الآية الكريمة⁽¹⁾، إلّا أنّ عيها إرسالها.

والثالث: الآية الكريمة: (... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً)⁽²⁾.

إلّا أنّنا لو خّلينا والآية المباركة فهي لا تقتضي أكثر من التأييد.

(1) الوسائل، ب 30 من المستحقين للزكاة، ح 1.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 4 و5.

كونه مبسوط اليد، أو لأيّ سبب آخر، كان على نفس المزكّي إيصال الزكاة إلى مصارفها، أمّا لو رأى نفسه قادراً على الأمر، وطلبه على وفق ما رآه من المصلحة، فهذا هو حقّه الأساسي الذي لا ريب فيه (1)، ولو خالف المكلف، فلم

(1) ويدلّ على ذلك: أولاً: ظاهر قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (1).

وثانياً: تصريح الآية الكريمة بالعاملين عليها في جملة مصاريف الزكاة (2)، فقد يفترض أنّه لا ملازمة عقلية بين فرض العاملین عليها وفرض وجوب الأداء لدى المطالبة من قبل الحاكم، ولكن لا إشكال على أقلّ تقدير في الملازمة العرفية والفهم العرفي لذلك.

وثالثاً: ما دلّ على كون العطاء من الزكاة من مصاريف الإمام كصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم قالوا

لأبي عبد الله : «أرأيت قول الله تبارك وتعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ) أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال: إن الإمام يعطى هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة، قال زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زرارة، لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإتّما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلاّ من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس، ثمّ قال: سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم الرقاب عامّ والباقي خاصّ...» (3).

ولو خالف المكلف فصرف الزكاة هو بنفسه في مصرفها لم يثبت الإجزاء؛ لأنّه كان

(1) سورة التوبة، الآية: 103.

(2) سورة التوبة، الآية: 60.

(3) الوسائل، ب 1 من المستحقين للزكاة، ح 1.

يدفعه إلى حاكم الشرع، وصرفه هو في مصارف الزكاة، فالإجزاء مشكل.

69 - لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية، ولا على كل أفراد صنف واحد، فحينما يكون حاكم الشرع هو المسيطر على الأمر يصرف الزكاة بالشكل الذي يرى فيه المصلحة، وحينما لا يكون الأمر بيده، بل المكلف هو الذي يدفع الزكاة إلى المستحقين، جاز له أن يدفع الزكاة في المورد الذي يرغب فيه (1).

مأموراً بدفعها لحاكم الشرع ولم يمثل، ولم يثبت انفصال أمره بدفع الزكاة مستقلاً عن أمره بالدفع إلى الحاكم كي يقال: إن أمره بدفع الزكاة قد سقط بالامتثال، وأمره بالدفع إلى الحاكم قد سقط بانتفاء الموضوع، فإن إطلاقات الأمر بدفع الزكاة لم تكن بصدد بيان كيفية الدفع، وأوامر صرفه بنفسه للزكاة في مصارفها لم يثبت لها إطلاق لغرض مطالبة الحاكم بجباية الزكوات.

أمّا على تقدير عدم مطالبة الحاكم لأخذ الزكاة، فلا إشكال في أنّ للمزكّي صرفه هو للزكاة في مصرفها للروايات المتكاثرة والمتطافرة الدالة على ذلك، ومنها صحيحة زرارة الماضية آنفاً: «أمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلّا من يعرف»، وتستطيع أن ترى كثيراً من الروايات بمراجعة الباب 18 و37 و39 و40 و52 و53 و54 من أبواب المستحقين للزكاة من الوسائل.

(1) وقد ادّعي على عدم وجوب البسط الإجماع من قبل الإمامية، وتدكّ على ذلك الروايات من قبيل:

1 - صحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبدالله وفيها قول الصادق : «كان رسول الله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة، ولا يقسمها بينهم بالسوية، وإنما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى، وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف، وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من

70 - لو كانت الزكاة بيد حاكم الشرع عمل بما يراه من المصلحة: من صرفها في نفس بلد الزكاة، أو نقلها إلى بلد آخر. أمّا لو كان الصارف نفس صاحب الزكاة فمن الجائز له نقلها إلى بلد آخر مع حفظ شروط الأمانة: من اختيار طريق آمن

يحضرها منهم»(1).

فهذه واضحة في أنّ الإمام يتصرّف وفق ما يرى من المصلحة، وليس وفق البسط عن الأصناف أو الأفراد.

2 - صحيح أحمد بن حمزة قال: «قلت لأبي الحسن : رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك، وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم»(2).

وهذا صريح في مورد ما إذا كان الصارف للزكاة نفس المزكّي وليس حاكم الشرع في أنّه مختار في المصرف الذي يريده.

3 - صحيح زرارة قال: «قلت لأبي عبدالله : رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين، أيؤدّي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ، فيقضيه عنه، قضاة من جميع الميراث، ولم يقضيه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه»(3)، وهذا صريح في مورد ما إذا كان الصارف بيد المزكّي لا بيد الحاكم في جواز صرف زكاته في مورد واحد، وهو أداء دين أبيه. ونحوها غيرها(4).

(1) الوسائل، ب 28 من المستحقّين للزكاة، ح 1.

(2) الوسائل، ب 15 من المستحقّين للزكاة، ح 1.

(3) الوسائل، ب 18 من تلك الأبواب ح 1.

(4) راجع - كنموذج - الوسائل، ب 15 من المستحقّين للزكاة، وب 42 منها، ح 1.

ونحو ذلك (1)، فلو تلفت صدفةً على رغم حفظ شروط الأمانة أو سُرقت، فإن كان لها مصرف في بلده يتمكّن من الصرف فيه، فالأحوط ضمانه للمبلغ، وإلاّ لم يضمن (2).

(1) يكفي في جواز ذلك صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله «في الرجل يعطى الزكاة يقسمها، آله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال: لا بأس به» (1)، مضافاً إلى أنّ مقتضى الأصل هو الجواز.

2)

(أكثر روايات عدم الضمان مطلقة يفهم منها عدم الضمان حتّى مع وجود المصرف في بلده، كجميع روايات الباب 39 من المستحقّين للزكاة من الوسائل، ما عدا الحديث الأوّل، وأيضاً مقتضى القاعدة هو عدم الضمان ما دام مراعيّاً لشروط الأمانة؛ وذلك لأنّ الزكاة تعزل بالعزل وتبقى أمانة بيده، والدليل على انعزالها بالعزل موثقة يونس بن يعقوب «قلت لأبي عبد الله : زكّاتي تحلّ عليّ في شهر، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني «يكون عندي عدّة»؟ فقال: إذا حال الحول فأخرجتها من مالك، لا تخلطها بشيء، ثمّ أعطها كيف شئت...» (2)، وكذلك صحيح أبي بصير وصحيح عبيد بن زرارة (3).

ولم نجد رواية تدلّ على الضمان في فرض التمكّن من الصرف في البلد إلاّ الحديث الأوّل من ذلك الباب، وهو صحيح محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله : رجل بعث بركة ماله لتقسّم فضاغت، هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنّها قد خرجت من يده، وكذلك الوصيّ الذي يوصى إليه .

(1) الوسائل، ب 37 من المستحقّين للزكاة، ح 1.

(2) الوسائل، ب 52 من المستحقّين للزكاة، ح 2.

(3) المصدر نفسه، ب 39 من المستحقّين للزكاة، ح 3 و 4.

71 - لو نقل الزكاة إلى بلد آخر فالأحوط أن تكون مؤونة النقل عليه (1).

72 - لا يجوز للمكلف تأخير دفع الزكاة إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يعزل الزكاة عن ماله، فيجوز له عندئذ أن يؤخر الدفع حفظاً للقدره على استجابة من قد يأتيه في المستقبل ويطالبه بالزكاة، أو حفظاً للقدره على معونة من يحب أن يعينهم بالزكاة، وهم غير متواجدين لديه حالاً، أو نحو ذلك من الأغراض العقلائية في طريقة إيصال الزكاة.

1)

(الوجه في كون مؤونة النقل عليه: هو أن مؤونة النقل ليست إلا كأجرة الكيل والوزن في زكاة الغلات، أو استيجار السفينة لإنجاء الغريق من قبل من وجب عليه إنجاء الغريق، وليس صرف المال في مؤونة النقل صرفاً في مورد الزكاة، وليس هذا من موارد سبيل الله كما مضى من أن سبيل الله ليس بمعنى كل عمل خيري⁽¹⁾.

وأفضل وجه لجواز احتساب مؤونة النقل من الزكاة: هو أن مؤونة النقل قد صرفت في الحقيقة على شخص الفقير، فيمكن حسابها من سهم الفقراء خصوصاً إذا لم يجد الفقير في بلده، فإن مؤونة النقل قد صرفت عندئذ في جهة الفقير يقيناً؛ لتوقف إيصال المال إلى كلي الفقير على ذلك.

ولكن يشكل الأمر بأن الزكاة لم تجعل في الآية المباركة للصرف على الفقير ولا على جهة الفقير، بل جعلت لنفس الفقراء، نعم لو أن حاكم الشرع كان هو الصارف للزكاة ورأى من المصلحة النقل، أمكن القول بأن الولي الفقير له حق أن يصرف الزكاة على الفقير بالولاية، أما الشخص المزكي فليس له إلا أن يملك الزكاة للفقير، لا أن يصرفها عليه.

وقد تبين بهذا ضعف ما أفاده أستاذنا الشهيد في تعليقه على منهاج الصالحين رقم 66 من تعليقاته على كتاب الزكاة من التفصيل بين فرض وجود المستحق في البلد فيضمن مؤونة النقل، وعدمه فلا يضمن.

(1) راجع زكاة الشيخ المنتظري، ج 4، ص 117 - 118.

والحالة الثانية: أن يكتب مبلغ الزكاة ويسجّله عنده؛ ليضمن أنّه لو صرف أو تلف شيء من المال يحسب من غير هذا المبلغ، فيكون هذا بحكم العزل.

أمّا في غير هاتين الحالتين فلا يجوز التأخير (1). وفي مورد جواز التأخير لو أُخّر مع تمكّنه من الصرف في مصرفها، ثمّ تلفت الزكاة، فهذا حاله حال النقل إلى بلد آخر مع قدرته على الصرف في بلده، فيشمّله نفس الاحتياط الذي أشرنا إليه في تلك المسألة من الضمان.

73 - لا يجوز للمكّلف تقديم مال الزكاة قبل تعلّق الوجوب إلّا بمعنى إقراضه للفقير؛ كي يحسب زكاة عليه لدى تعلّق الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق (2).

(1) الدليل على عدم جواز التأخير: صحيح سعد بن سعد الأشعري (1)، والدليل على استثناء حالة العزل روايات العزل التي مضت الإشارة إليها ضمن تعليقنا الثاني على البند 70، وصحيفة عبدالله بن سنان (2)، والدليل على إلحاق ما ألحقناه بالعزل موثّق يونس بن يعقوب (3).

(2) هناك روايات تصرّح بجواز التقديم: كصحيفة أبي بصير عن أبي عبدالله «أنّه سأله عن رجل حال عليه الحول، وحلّ الشهر الذي كان يزكّي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة، ولنصف الآخر سنّة أشهر؟ قال: يزكّي الذي مرّت عليه سنة، ويدع الآخر حتّى تمرّ عليه سنة، قلت: فإنّه اشتهى أن يزكّي ذلك، قال: ما أحسن ذلك» (4)، وصحيفة

(1) الوسائل، ب 52 من المستحقّين للزكاة، ح 1.

(2) المصدر نفسه، ب 53، ح 1.

(3) المصدر نفسه، ب 52 من المستحقّين للزكاة، ح 2.

(4) الوسائل، ب 49 من المستحقّين للزكاة، ح 4.

74 - لا إشكال في وجوب تعيين الزكاة بالنية؛ لأنّها عنوان قصدي لا تتميز من مثيلاتها إلا بالقصد، فما يعطيه من المال كما يمكن أن يكون زكاة كذلك يمكن أن يكون هبة أو صدقة مستحبة أو غير ذلك، فلا يتعيّن للزكاة إلا بنية هذا العنوان (1).

75

- لا إشكال في وجوب قصد القرية والإخلاص لله تعالى في دفع الزكاة، فلو ترك ذلك أثم، وإن كان يحتمل سقوط ما في ذمته من المال على رغم عصيانه بترك القرية أو الإخلاص، ولا شكّ في أنّ الأحوط عدم الاكتفاء بذلك (2)، فيعيد

عبدالله بن سنان (1).

أما لو لم نقبل بشيء من العلاجين، وتعارضت الطائفتان، قلنا: إنّ روايات جواز التقديم معرّض عنها لدى مشهور الشيعة، فنسقط عن الحجية.

وقد يقال بعد فرض التعارض والتساقط: إنّ مقتضى القاعدة هو عدم جواز التقديم؛ لأنّ الامتثال يكون بعد توجه التكليف، وإجزاء ما كان قبله يعني إجزاء غير الواجب من الواجب، وهو خلاف الأصل.

إلا أنّ هذا الكلام مرجعه في الحقيقة إلى التمسك بالإطلاقات بعد ابتلاء المخصّص بالمعارض، وهذا مالنا نقاش فيه بيّناه في علم الأصول.

{ فحال الزكاة حال العناوين القصدية الأخرى الشرعية كأقسام الصلوات ممّا لا تمييز بينها إلاّ بالقصد، أو العرفية كعنوان التعظيم.

(2) عمدة الدليل على وجوب القرية والإخلاص في الزكاة أمران:

أحدهما: قوله تعالى: {فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى * لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى * الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى * وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى * وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ

(1) المصدر نفسه، ب 53 من المستحقين للزكاة، ح 1.

زكاة الفطرة

76 - تجب زكاة الفطرة⁽¹⁾ كما تجب زكاة المال. ولوجوبها شروط ثلاثة:

عنه؛ فإنَّ السلطان في الحقيقة وليّ عليه لصاحب الحقّ، وليس وليّاً له لإفراغ ذمّته كالولاية على الصغير أو السفیه أو المجنون أو العاجز.

والخلاصة: أنّ حقّ إجبار الوليّ لصاحب المال على دفع الحقّ المفهوم من الأمر بالأخذ منهم يفهم منه عرفاً أنّ الحكم الوضعي في باب الزكاة منفصل عن الحكم التكليفي بوجوب القرية، وعليه فحتّى لو قام نفس المالك بدفع الزكاة لا بقصد القرية فقد سقط عنه الجانب الوضعي وإن أثم بترك قصد القرية.

وإن كان الاحتياط بالإعادة أولى حينما يفترض أنّ مال الزكاة قد صرف في مورده وانتهى، أمّا لو لم يزل المال موجوداً لدى الوليّ أو الفقير فيكفي تأتّي قصد القرية منه بقاءً ضمن مدّة وجود المال.

(1) وأمّا زكاة الفطرة فلا بأس ببحثها هنا أيضاً - ولو على سبيل الإجمال - فنقول وبالله الاستعانة، إنّه خير معين:

تجب زكاة الفطرة كما تجب زكاة المال بإجماع الشيعة الإمامية، بل وإجماع أهل السنّة أيضاً، ما عدا من شدّد عن الطريق من المالكيين. والأخبار الدالّة على وجوبها مستفيضة⁽¹⁾، وأخصّ بالذكر صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق قال: «نزلت الزكاة

(1) راجع الوسائل أبواب زكاة الفطرة الواقعة بعد أبواب زكاة المال، وراجع على الخصوص الباب الأوّل من زكاة الفطرة، وهو باب وجوبها على الغنيّ المالك لمؤونة سنته.

التكليف، والحريّة، والغنى. فلو اجتمعت من حين الغروب وجبت عليه الفطرة.

والأقوى: أنّه لا يشترط في وجوبها عدم الإغماء.

والأحوط وجوباً في المكاتب الذي لا يكون تحت عيلولة مولاه أنّ عليه الفطرة.

77

- ويجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه وعن كلّ من يعول به، وحتّى من انضمّ إلى عياله ولو في وقت يسير، كالضيف الذي نزل عليه قبيل أن يهّل العيد، فهلّ عليه، وحتّى لو لم يأكل عنده في تلك الليلة شيئاً.

نعم، يشترط في صدق العيلولة نوع من التبعية له، كمسافر نزل عليه وأصبح منضمّاً إلى عياله. أمّا لو دعا شخصاً إلى الإفطار ليلة العيد، فلا تجب عليه فطرته؛

□ أحبّ إليّ، قلت: فأعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران؟ قال: نعم، الجيران أحقّ بها، قلت: فأعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيع وأربعة أصيع؟ قال: نعم⁽¹⁾. بإطلاق قوله □: «تفرّقها أحبّ إليّ» يشمل فرض ما إذا حصل كلّ واحد منهم على أقلّ من صاع.

نعم، لا شكّ في أنّ الأحوط استحباباً أن لا يعطى لكلّ واحد أقلّ من صاع؛ لأنّه المشهور بين الأصحاب، وعن المختلف نسبته إلى علمائنا⁽²⁾.

ويؤيد هذا الاحتياط الاستحبابيّ مرسل حسين بن سعيد عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله □: «لا تعطِ أحداً أقلّ من رأس»⁽³⁾.

(1) التهذيب، ج 4، ح 10، ص 89 بحسب طبعة الآخوندي. والاستبصار، ج 2، ح 175، ص 52 بحسب طبعة الآخوندي، وأورده باختصار في الوسائل ج 9، ب 16 من زكاة الفطرة، ح 1، ص 362.

(2) راجع فقه الصادق، ج 7، ص 327 بحسب الطبعة الثالثة في رجب 1413 هـ .

(3) الوسائل، ج 9، ب 16 من زكاة الفطرة، ح 2، ص 362.

لأنّه ليس من عياله، وكذا لو بذل لغيره مالاً يكفيه في نفقته، لكنّه لم يكن تحت عيلولته وتبعيته عرفاً.

ولو كان المعيل فقيراً والعيال موسراً، وجبت الفطرة على العيال.

ولو كان المعيل موسراً لكنّه لم يُخرج فطرة العيال عصياناً أو نسياناً، فأيضاً وجبت الفطرة على العيال.

وإذا كان شخص عيالاً لاثنين، وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، ومع فقر أحدهما تكون تلك الحصّة على نفس العيال لو جمع الشرائط.

78

- والمقياس في جنس الفطرة أن يكون قوتاً متعارفاً في الجملة لأهل البلد، كالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وغير ذلك.

79 - والمقدار الواجب هو الصاع عن كلّ أحد، وهو ثلاث كيلوات تقريباً.

80 - ودفع زكاة الفطرة قبل الخروج إلى صلاة العيد أفضل.

ويكفي في العمل بهذا الفضل العزل قبل صلاة العيد.

ولو أخر دفع الفطرة وعزلها حتّى انتهى العيد، فالأحوط وجوباً عدم السقوط.

81 - ولو عجلّ دفع الفطرة بيوم جاز، وكذلك دفعها ليلة العيد.

بل لو عجلّه خلال أيّام شهر رمضان حتّى في اليوم الأوّل جاز.

82 - ويجوز دفع زكاة الفطرة أو عزلها بالنقود بما يساويها قيمةً.

83 - والزكاة إذا عزلت تعيّنّت، فلا يجوز تبديلها.

84

- ولا يجوز نقل الفطرة من أرض إلى أرض وإن جاز دفعها لمن حضر البلد من بلاد أخرى.

نعم، لا إشكال في نقل الفطرة من بلد إلى بلد إذا كان النقل إلى الإمام أو نائبه، أو كان النقل بواسطة الإمام أو نائبه.

85 - والأحوط وجوباً تخصيص زكاة الفطرة بالفقراء والمساكين دون باقي أقسام المستحقين لزكاة المال.

86 - ويشترط في من تدفع إليه الفطرة الإيمان.

نعم، لو لم يقدر على المؤمن في البلد جاز إعطاؤها إلى المستضعف غير المؤمن، ولكن لا يجوز إعطاؤها إلى الناصب.

87 - ولا يجوز دفعها إلى الهاشمي إلا إذا كان المزكي أيضاً هاشمياً.

88

- والظاهر جواز الدفع إلى المستحق أقل من صاع، بأن يقسم الصاع الواحد مثلاً على شخصين.

نعم، الأحوط استحباباً أن لا يفعل ذلك.

الخمسة

89 - كانت الزكاة مثلاً للقسم الأول من الأموال العامة: وهو ما يكون مملوكاً لجهة عامة، وليست لعموم المسلمين ولا للدولة الإسلامية.

إلا أنه مضى أن صرفها بيد الدولة الإسلامية لدى بسط اليد للحاكم الشرعي، فإذن هي تعتبر من ميزانية الدولة بمعنى من المعاني.

أما الخمس فهو مثال للقسم الثاني من تلك الأقسام: وهو ما يكون ملكاً للدولة الإسلامية مباشرة، أو قل: لمنصب الإمامة⁽¹⁾، والأقوى عندنا ثبوت هذا الحكم

(1) ويدلّ على ذلك:

قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ...) (1).

ولهذه الآية تفسيران:

الأول: تقسيم الخمس إلى أقسام لعدّة جهات، فكلّ جهة تملك جزءاً منه. وبناءً على هذا التفسير يصبح حال الخمس هو حال الزكاة الماضية، ولا يكون حقّاً وحدانياً للدولة أو لمنصب الإمامة، إلاّ سهم الله ورسوله وذوي القربى، وهذا ما يعبر عنه في مصطلح الفقهاء بسهم الإمام.

ويشهد لهذا التفسير عدّة روايات (راجع الوسائل، ب 1 من قسمة الخمس، ح 1 و2 و3 و8 و9 و10 و

12 و16 و19). وقد ورد في متن الحديث 12 ما قد يخالف التقسيم

(1) سورة الأنفال، الآية: 41.

_ أي: كونه لمنصب الإمامة - حتّى فيما يسمّى في المصطلح الفقهيّ عادة بسهم السادة. نعم، لا شكّ في أنّ من مهامّ الأئمّة عليهم السلام مراعاة الحاجات الاقتصادية لأولاد الرسول صلى الله عليه وآله.

ما يتعلّق به الخمس

وقد جعلوه سبعة:

90 - الأوّل: الغنائم المأخوذة في القتال:

وقد فصلوا بين القتال بإذن الإمام، فتكون الغنائم عندئذ ملكاً للمقاتلين الذين

عَنِئْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ (1) فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للإمام. فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقلّ ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الإمام، أرايت رسول الله كيف يصنع، أليس إنّما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الإمام»(2). وعليه فللإمام أن يتصرّف بجميع الخمس كحقّ وحدانيّ للإمام. وهذا الكلام لم يكن يمكن أن نقوله في باب الزكاة؛ لأن الأقسام الستّة لم يكن شيء منها للإمام، ففرض عدم وجوب الاستيعاب لم يكن يؤدّي إلى نتيجة أن يكون الجميع للإمام، في حين أنّ الخمس لا إشكال في أنّ نصفه للإمام، فإن لم يجب الاستيعاب صحّ له أن يتصرّف في الكلّ بوصفه حقّاً وحدانيّاً لمنصب الإمامة.

فعلى تقدير أن يكون التقسيم في الآية سداسياً في عرض واحد ولم يكن تعدّد اللام بمعنى تعدّد المرتبة، فلتحمل الطائفة الدالّة على كون الخمس حقّاً وحدانيّاً للإمام على هذا المعنى.

(1) سورة الأنفال، الآية: 41.

(2) الوسائل، ب 2 من قسمة الخمس، ح 1

قاتلوا الكفار بعد أخذ صفو المال للإمام، وأخذ الخمس من الباقي له (1) ، فما يتبقى يقسم على المقاتلين بشرح راجع إلى محلّه، وما يكون قتالاً وغزواً لهم ابتداءً من قبل المسلمين من دون أمير أمره الإمام عليه السلام وإذن لهم، فيكون عندئذ كل ما غنموه للإمام.

91 - وهذا الذي ذكرناه إنّما هو في المنقولات. وأمّا مثل الأراضي المفتوحة عنوةً التي هي ملك للمسلمين عامّة، فلا يتعلّق بها الخمس (2).

(1) لا إشكال في ذلك؛ فإنّ غنيمة الحرب هي المتبقّنة من آية الخمس: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ...) (1)

سواء أخذنا بالتفسير السنّي للغنيمة وهي غنيمة الحرب أو بالتفسير الشيعي وهو مطلق الفائدة، فإنّ الأوّل قدر متيقّن بلا إشكال، وقد وردت الآية ضمن آيات الجهاد، بل في داخل نفس الآية ما هو شاهد على النظر إلى الحرب، وهو قوله تعالى: (إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

(2) المسألة ذات قولين بين أصحابنا ولكننا نرى عدم تعلّق الخمس بالأراضي المفتوحة عنوة والتي يكون المتيقّن عندهم العامرة بشرياً حين الفتح، ويدلّ على ذلك عدد من الروايات بعضها بما يشبه العموم وبعضها بالإطلاق.

أمّا ما يشبه العموم فكصحيح محمّد الحلبي «قال: سئل أبو عبدالله عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين: لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد...» (2)، والمقصود بالسواد أرض العراق أو المخصّر منها بالذات، سمّيت بذلك؛ لأنّ الجيش حينما دخلها بالفتح في زمن عمر بن الخطّاب رأوا هذه الأرض

(1) سورة الأنفال، الآية: 41.

(2) الوسائل، ب 21 من عقد البيع وشروطه، ح 4.

الزيارات والذي لا نبني على دلالاته على الوثيقة.

والمهمّ بحدود ما يرجع إلى بحثنا: أنّه إن كانت المنقولات من غير ما حواه العسكر للإمام، فلا معنى لتخميسه، وإن كانت للمقاتلين تخمّس؛ لأدلة خمس الغنيمة، فلا يبقى شيء من البحث عدا أنّها هل هي للإمام أو للمقاتلين؟ وهذا راجع إلى بحث الجهاد.

ولا بأس هنا بالإشارة إلى ما يمكن أن يقال من التفصيل بين ما إذا كانت الحرب دفاعيّة بحثاً، ثمّ بعد أن انكسر العدوّ بدا لوليّ الأمر حينما رأى انتهاء قوّة العدوّ وكسر شوكته أن يستولي على بلد العدوّ وما فيه، فاستولى عليها من دون حرب أخرى، فهنا يكون ما في البلد من الأنفال التي لم يوحف عليها بخيل ولا ركاب، فكلّها للإمام.

وما إذا كانت الحرب لفتح البلد، أو كانت في أصلها دفاعيّة، لكنّها انتهت إلى الحرب بين البلدين، ففتح المسلمون البلد، فكلّ الأموال المنقولة تكون عندئذ من الغنيمة وتخمّس، ويوزّع الباقي على المقاتلين من دون فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوّه؛ لإطلاق الآية المباركة وصحيحة ربعي (1) وصحيحة معاوية بن وهب (2).

(1) الأمر الثاني: هل يشترط في الحكم إذن الإمام، أو لا؟

وهنا أيضاً يمكن الاقتصار بقدر ما يرجع إلى بحث الخمس على القول بأنّه لو كانت الغنيمة في الحرب من دون إذن الإمام للإمام، فلا معنى للخمس، وإلاّ فهي داخله في أدلة خمس الغنيمة. أمّا أنّه هل يشترط في الحرب الموجب لامتلاك المقاتلين إذن الإمام، أو لا؟ فهذا موكول إلى بحث الجهاد.

ولكن هنا أيضاً يمكن أن يقال على سبيل الإجمال: إنّ الدليل على شرط إذن الإمام

(1) الوسائل، ب 1 من قسمة الخمس، ح 3.

(2) الوسائل، ب 1 من الأنفال، ح 3.

93 - وإذن الوليِّ الفقيه في عصر الغيبة يحلّ محلّ إذن الإمام في عصر

وعلى أيّ حال، فهذا الجواب إن صحّ عن خبر الحلبي، فهو كما ترى لا يمكن إسراؤه إلى أخبار تحليل خمس الغنيمة؛ لأنّ تلك الأخبار ظاهرها: أنّ المشكلة كانت في الخمس، فحلّله الإمام، ولو كان الحكم الشرعي عبارة عن أنّ غنيمة الحرب غير المأذونة كلّها للإمام كان المفروض به أن يحلّل أصل الغنيمة لا خمسها.

وثانيهما: هو الجواب الذي اختاره السيّد الخوئي في المقام من أنّ الإذن لعلّه كان أمراً مفروغاً عنه؛ لما ثبت من إمضاءهم ما كان يصدر من خلفاء الجور في عصرهم من الغزو والجهاد مع الكفّار، وإذنههم العامّ في ذلك.

أقول: وتشهد لذلك القصة المعروفة من اشتراك الحسن مع بعض خلفاء الجور في الحرب بأمر أبيه أمير المؤمنين.

وهذا الجواب يمكن إسراؤه إلى أخبار التحليل.

الأمر الثالث: في حكم غنائم الحرب في عصر الغيبة.

والحرب التي تفترض مع الكفّار يمكن أن تفترض بإحدى فرضيّات ثلاث:

الفرضيّة الأولى: أن نفترضها غير مشروعة كما لو كانت الحرب ابتدائيّة من قبل المسلمين لأجل فتح البلاد للإسلام مع فرض الإيمان بعدم جواز ذلك في عصر الغيبة.

الفرضيّة الثانية: أن نؤمن بمبدأ ولاية الفقيه، وتكون الحرب بقيادته، وتكون مشروعة سواء كانت شرعيّتها نتيجة كونها حرباً دفاعيّةً مثلاً أو نتيجة إيماننا حتّى بالحرب الابتدائيّة في عصر الغيبة.

الفرضيّة الثالثة: أن تكون الحرب مشروعة كالحرب الدفاعيّة، ولكن من دون قيادة الوليِّ الفقيه سواء كان ذلك لأجل عدم الإيمان بولاية الفقيه أو لأجل أنّ الفقيه لم يتصدّ لذلك، ولكن المؤمنين اضطرّوا إلى الدفاع.

أمّا الفرضيّة الأولى: وهي فرضيّة عدم مشروعيّة الحرب، فالحكم فيها واضح؛ فإنّ هذه هي الحرب بغير إذن الإمام يقيناً، وقد مضى: أنّ الغنيمة كلّها تعتبر من الأنفال، وتكون للإمام، وليست للمقاتلين.

94 - وإذا كانت الحرب في عصر الغيبة مشروعة لكونها دفاعية، ولم يوجد الولي الفقيه المشرف، فمشروعيتها تحل محلّ إذن الإمام (2).

(1) وأمّا الفرضية الثانية: وهي فرضية الحرب المشروعة وبإشراف الولي الفقيه، فالذي يتبادر إلى الذهن ابتداءً هو: أنّ إذن الولي الفقيه يحلّ محلّ إذن الإمام، فيكون خمس الغنيمة للإمام، والباقي للمقاتلين.

إلا أنّ الشبهة التي يمكن طرحها في المقام هي: أنّ امتلاك الأربعة أخماس من قبل المقاتلين لم يكن حكماً ولائياً، بل كان حكماً شرعياً، فكيف تثبته في المقام بمبدأ ولاية الفقيه، فإنّ هذا المبدأ يفترض الفقيه كالإمام في الأحكام الولائية دون الأحكام الشرعية، فتقسيم الأربعة أخماس على المقاتلين لا يمكن إسراؤه إلى المقام، وخمس الغنيمة للإمام بلا إشكال: إمّا بوحده أو ضمن تمام الغنيمة، ولا يحلّ الفقيه محلّ الإمام في أخذ هذا الخمس إلاّ بعنوان الحسبة.

والخلاصة: أنّ الأحكام في المقام تكون من قبيل التكبير سبعاً على جنازة النبي وتزويجه بتسع، وإيجاب صلاة الليل عليه، وجواز دخول المسجد جنباً أو الإجناب فيه بالنسبة للإمام أمير المؤمنين والزهاء حيث إنّ الرسول سدّ أبواب المسجد إلاّ بابه إلى غير ذلك من الأحكام المختصة بالمعصوم، فهل نقول: إنّ ما للإمام للفقيه في عصر الغيبة فنثبث له هذه الأحكام وأمثالها؟ !

والجواب: أنّه بمقتضى مناسبات الحكم والموضوع يفهم العرف في المقام أنّ تقسيم الأربعة أخماس على المقاتلين وأخذ الخمس للإمام حيث تكون الحرب بإذن الإمام كان مرتبطاً بالإمام بوصفه ولياً، فإنّ إذن الولي، وتجاوزه تجاوز للولي، فدلّ ولاية الفقيه يحكم على كلّ ذلك، وليس هذا من قبيل مختصّات الرسول كوجوب صلاة الليل وغيره ممّا لا يثبت للفقيه بدليل ولايته.

(2) وأمّا الفرضية الثالثة: وهي فرضية الحرب المشروعة، ومن دون إذن الفقيه أو من

95 - أمّا ما يؤخذ غيلة من الكفّار أو النواصب فيجب تخميسه من دون استثناء مؤونة السنة (1).

الباب خاصّ بالغزو؛ لأنّها تحكي عن فعل رسول الله ﷺ في حربه من إخراجہ للنساء في الحرب يداوين الجرحى، وعليك بمراجعة باقي الروايات.

وأما روايات حرب البغاة في قصة الجمل لو دلّت على أنّه كان يجوز لأمر المؤمنين سبيهم وتقسيم غنائمهم، فهي أيضاً تعتبر بمعنى من المعاني فتحاً للبصرة.

ولكننا نعود مرّة أخرى ونقول: يمكن دعوى: أنّ المفهوم عرفاً من دليل شرط الإذن إسباغ المشروعيّة على الحرب، والحرب الدفاعيّة مشروعة حتّى مع عدم وجود الوليّ، كما أنّه يمكن النقاش في تسمية حرب الجمل حرباً فاتحة، بل هي دفاعيّة بحتة لهجوم البغاة واستيلاء الحقّ على البصرة لم تكن إلاّ بمعنى نجاح الدفاع كاملاً، فبناءً على استفادة جواز تقسيم الغنيمة من روايات حرب البغاة - وإن لم يفعلها الإمام لمصلحة - يكون ذلك مؤيداً لعدم الفرق في الحكم بين الغزو والحرب الدفاعيّة.

1)

(بقى الكلام في قسم ثالث من الغنيمة غير غنيمة الغزو، وغير غنيمة الحرب الدفاعيّة، وهي ما لو أغار عدد من المسلمين على الكفّار لأخذ أموالهم فحسب من غير غزو للبلاد ولا دفاع عن بلاد المسلمين، وذلك من قبيل عدوّ كافر يظلم فيؤخذ ماله، وكذلك الناصب الذي لا حرمة لماله، وقد ورد في ذلك حديثان:

الأول: صحیحة عليّ بن مهزيار المفصّلة والمكاتبة⁽¹⁾ وفيها قوله: «ومثل عدوّ يظلم فيؤخذ ماله».

والثاني: صحیحة حفص بن البختری⁽²⁾ عن أبي عبد الله ﷺ قال: «خذ مال الناصب»

(1) الوسائل، ب 8 ممّا يجب فيه الخمس، ح 5.

(2) الوسائل، ب 2 ممّا يجب فيه الخمس، ح 6.

96 - الثاني: المَعْدِن (1).

سؤال ونحن لا نعرف السؤال، ولعلّه شيء يضّر بإطلاق الجواب، فيدخل ذلك في احتمال القرينة المتّصلة، وهو يوجب الإجمال، فلعلّ السؤال كان عن حكم تعلّق الخمس بأرباح المكاسب مثلاً.

والثالثة: صحيحة ابن أبي نصر قال: «كنت إلى أبي جعفر : الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب : بعد المؤونة»(1).

وهذه الرواية أفضل الروايات الثلاث من ناحية السند.

ولكن بالإمكان المناقشة في إطلاق هذه الرواية، لأنّ ابن أبي نصر صاغ السؤال بصياغة شخصيّة، فلم يسأل عن كلّ الخمس: هل هو بعد المؤونة أو قبل المؤونة؟ بل سأل عن حكمه الشخصي: هل يخرج الخمس قبل المؤونة أو بعدها؟ ومن المحتمل أنّ وضعه الشخصي كان واضحاً من أنّ لديه ما هو المألوف وقتئذ من الأموال المتعارفة لا من غنيمة الغيلة أو السرقة من العدو.

(1) لا إشكال إجمالاً في الفقه الشيعي في وجوب الخمس في المعدن؛ وذلك لأحد وجوه:

الأول: التمسك بإطلاق الآية المباركة: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...) (2) حسب التفسير المألوف لدى الشيعة للغنيمة بمطلق الفائدة: إمّا من باب الأخذ بالمعنى اللغوي للغنيمة ودعوى: أنّ ورود الآية في مورد الجهاد لا يصرّفها إلى غنيمة الجهاد، وإمّا من باب تفسير الآية بمطلق الفائدة في عدد من الروايات، كحديث وصايا النبيّ لعليّ(3)، ورواية حكيم مؤدّن بني عيس(4) وعمدتها صحيحة عليّ بن مهزيار الطويلة(5).

(1) المصدر نفسه، ح 1.

(2) سورة الأنفال، الآية: 41.

(3) الوسائل، ب 5 ممّا يجب فيه الخمس، ح 3.

(4) الوسائل، ب 4 من الأنفال، ح 8.

(5) الوسائل، ب 8 ممّا يجب فيه الخمس، ح 5.

97 - وهو الأشياء ذوات القيمة المركزة في الأرض من غير سنخ الأرض (1)

على الفوائد، لا جعله على المعدن بعنوانه وعلى الفائدة بعنوانها حتى يتداخل بعد ذلك.

فالجواب على هذا السؤال منحصر بأحد بيانين:

إما البيان البسيط وهو: أنّ الفائدة تستثنى منها المؤونة والمعدن لا يستثنى منه المؤونة، ولهذا جعل عنواناً مستقلاً، وبعد ذلك يأتي السؤال عن أنّه: لِمَ لا يتعدّد الخمس بصدق العنوانين؟ ولنفرض أنّه يأتي الجواب بفكرة التداخل.

وإما البيان المعقّد الذي أشرنا إليه وهو: أنّ خمس المعادن تضيق للسماح بتملّك المعدن الذي هو من الأنفال، وخمس الفائدة ضريبة على المملوك ولو فرضت ملكيّة خمسه ملكية تقديرية، وبعد ذلك يأتي السؤال عن أنّه: لِمَ لا يتعدّد الخمس بصدق العنوانين؟ ولا يأتي الجواب بفكرة التداخل؛ لأنّ الخمس الأوّل يكون على المعدن في الرتبة السابقة على تملّكه، والخمس الثاني يكون على الباقي بعد إخراج الخمس الأوّل باعتبار تملّكه، فما معنى التداخل؟!

وينحصر الجواب بما أشرنا إليه من الإطلاق المقامي.

(1) أوسع تفسير يفسّر به المعدن: هو أنّه كلّ شيء ذي قيمة مركّز في مواضع خاصّة من الأرض ولو كان من سنخ الأرض.

والتفاسير الأخرى المذكورة في الكلمات ما يلي:

1 - اختصاص المعدن ببعض الموادّ، وهي مطلق الجواهر، أو خصوص الذهب والفضّة.

2 - اختصاصه بكلّ ما في باطن الأرض من الأشياء ذوات القيمة، فلا يشمل ما في ظاهر الأرض كالملح.

3

- اختصاصه بما يكون من غير سنخ الأرض، فلا يشمل مثل أقسام الطين كالمغرة، وهو طين كان

يتّخذ للصبغ، أو طين الرأس، وهو طين كان يتّخذ للغسل ونحو ذلك.

98 - والأحوط عدم التقيّد في المعدّن بالنصاب، سواءً أُريد به نصاب عشرين ديناراً، أو أُريد به نصاب دينار واحد (1).

□ الأرض في أيديهم. وأمّا ما كان في أيدي سواهم...» أو يقال: أن يكون المقصود: أنّه يُرجع ما كان في أيدي سواهم من الأرض إلى الشيعة، فيجيبهم طسقه، ويُخرج غير الشيعة منها، فتبقى الأرض بيد الشيعة مع الالتزام بالطسق، وعندئذ يتحد المعنى من النسختين. والله العالم.

(1) لا إشكال في أنّ مقتضى إطلاقات أخبار خمس المعدن هو عدم اشتراط النصاب (1)، إلّا أنّ هناك روايتين تدلّان على شرط النصاب:

الرواية الأولى: صحيحة أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، قال: «سألت أبا الحسن □ عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً» (2).

والظاهر: أنّه قصد بالمعدن في هذا الحديث معدن الذهب والفضّة كما هو أحد المعاني الواردة في بعض كتب اللغة للمعدن، والمقصود بما يكون في مثله الزكاة: الذهب والفضّة المسكوكان، فالمعنى: أنّه ليس في الذهب والفضّة المستخرجين من المعدن شيء إلّا إذا بلغ ما يكون في مثله، أي: في المسكوك الزكاة.

وفي العبارة من حيث الإعراب احتمالان:

الأول: أن يكون فاعل «يلغ» ضميراً مستتراً فيه راجعاً إلى ما أخرج المعدن، والمعدن اسم مكان للوعاء الأرضي المشتمل على تلك الموادّ ويكون الموصول مفعولاً به، ويكون العدد وهو (عشرين ديناراً) بدلاً عن الموصول، أو عطف بيان له. □

(1) راجع الوسائل، ب 2 و3 ممّا يجب فيه الخمس.

(2) الوسائل، ب 4 ممّا يجب فيه الخمس.

(1) بقي الكلام في أنّ الخمس المتعلّق بالمعادن هل يكون بعد استثناء مؤونة الإخراج والتصفية ونحو ذلك، أو لا؟

ذهب السيّد الخوئيّ إلى أنّ ذلك يكون بعد استخراج تلك المؤن، فلو كان الخارج ثلاثين ديناراً والمؤن المصروفة عشرة مثلاً، فالخمس يتعلّق بالعشرين لا بالثلاثين. واستدلّ لذلك بوجه ثلاثة (1):
الوجه الأوّل: أنّ موضوع الخمس في جميع مواردّه وشتّى أقسامه إنّما هو الغنيمة والفائدة، وليس ذلك إلّا المقدار الباقي بعد استثناء مؤونة التحصيل.

ويرد عليه:

أولاً: أنّنا بناءً على استظهارنا الماضي من أنّ تعلّق الخمس بالمعدن ليس من باب جعل الضرائب على الأملاك، بل من باب الترخيص في تملك أربعة أحماس ملك الإمام بشرط دفع خمسها يكون من الواضح: أنّه لا يخضع ذلك للقاعدة العامّة التي تقول باستثناء مؤن التحصيل.

وثانياً: حتّى لو استظهرنا: أنّ تعلّق الخمس بالمعادن يكون من باب تعلّق الضريبة بالأملاك، نقول: إنّ ظاهر دليل تعلّق الخمس بالمعدن تعلّقه به بعنوانه لا بعنوان الفائدة، غاية الأمر: أنّنا استظهرنا تداخل الأمرين لدى الاجتماع بمثل تداخل الأسباب أو المسببات، وهذا لا يؤدّي إلى استثناء مؤونة التحصيل.

الوجه الثاني: الاستدلال بروايات الخمس بعد المؤونة، حيث إنّ الظاهر منها مؤونة تحصيل الخمس وما يصرف في سبيل الاسترباح، لا مؤونة السنة.

أقول: إنّ عمدة رواية اختصاص الخمس بما بعد المؤونة هي صحيحة البرنطي، قال: «كتبت إلى أبي جعفر : الخمس أخرجته قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب: بعد المؤونة».

(1) راجع مستند العروة في الخمس، ج 1، ص 45 _ 46 بحسب طبعة المطبعة العلميّة بقم.

100 - ولا يجب تخميس المخلوط بالتراب، إلا بمقدار ما يساوي خُمس المصقَى.

101 - وإذا كان المَعْدِن في الأجواء القريبة من بيت مملوك بحيث يعدّ عرفاً من حريم البيت، اختصّ بصاحب البيت بعد استخراجهِ وتخميسهِ (1).

أربعة أخماس، فمصارف الإخراج والتحصيل توزّع عليهما بالنسبة، وهذا هو نتيجة استثناء تلك المؤن.

إلا أنّ هذا البيان أيضاً لا يرجع إلى محصل؛ لأنّ الشريك أو مالك كلّ المال ليس هو الذي أمرنا بالاستخراج، فلماذا يضمن مؤونة الاستخراج؟! وغاية ما هناك: أنّه أذن لنا في الاستخراج إذناً مالكيّاً، أو أباح ذلك لنا إباحة شرعيّة، ومجرّد الشركة أو الملك لا يوجب ضماناً من هذا القبيل.

(1) ولنختم الحديث عن خمس المعادن بالحديث عمّا لو استخرج المعدن من أرض مملوكة لغيره.

فقد قال صاحب العروة :

«لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها، وإذا أخرجه غيره لم يملكه بل يكون المخرج لصاحب الأرض، وعليه الخمس من دون استثناء المؤونة؛ لأنّه لم يصرف عليه مؤونة».

ثمّ أتبع ذلك بالبحث عمّا لو أخرجه من أرض تكون ملكاً لعامّة المسلمين، والبحث عمّا لو أخرجه من الأراضي الموات.

فهنا فروع ثلاثة:

الفرع الأوّل: ما لو كان المعدن في أرض مملوكة لشخص آخر غير المستخرج.

وقد نسب إلى المشهور أنّه ملك لصاحب الأرض وعليه خمسه.

وقد علّق السيّد الخوئي على ذلك بأنّ المقدار التابع في الملكيّة إنّما هو ما يكون .

102 - الثالث: الكنز (1).



لا شكّ في تماميّتها سنداً⁽¹⁾ وهي صريحة في امتلاكه بالأخذ أيضاً ينشأ من أنّ تلك الروايات وردت في الطائر، فقد لا تفهم منه قاعدة عامّة، لكن هذه الرواية بالخصوص قد اعتقد أنّ ما فيها من كلمة «لليد ما أخذت» لها إطلاق لجميع حيازة المباحات.

أقول: من الواضح أنّ ما الموصولة من المبهمات التي تتلوّن بلون موردّها، فمعنى «لليد ما أخذت» أنّ لها ما أخذت من الطائر، فلو قال أحد في مورد رمّانيتين إحداهما أكبر من الأخرى: «أحبّ ما هو أكبر» فهذا لا يعني قاعدة عامّة في كلّ شيء، وهي حبّه للأكبر من جميع الأمور.

إلا أن يفترض أنّ قوله: «لليد ما أخذت» إشارة إلى القاعدة الارتكازيّة عقلائيّاً، وهي امتلاك المباحات بالحياسة، فلو فهم من الرواية ذلك، تمّ إطلاقها في دائرة الارتكاز العقلائي.

وعلى أيّ حال فنحن لم نعرف منشأً لدعوى اختصاص التبعيّة العرفيّة في الحرّيم صعوداً ونزولاً بالأملك الشخصية دون ملك الإمام أو ملك المسلمين.

والعمدة في المقام ما أشرنا إليه من أنّ روايات تخميس المعدن لها دلالتها الالتزاميّة العرفيّة على جواز امتلاك الأربعة أخماس المعدن في الأراضي العامّة، أعني: ملك المسلمين أو الإمام.

(1) لا إشكال في ذلك إجماعاً ونصّاً، والأخبار الدالّة على ذلك كثيرة:

كصحيحة الحلبي: «أنّه سأل أبا عبدالله عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخمس...»⁽²⁾.

وصحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد، عن أبي عبدالله «قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز والمعادن...»⁽³⁾.

(1) راجع الوسائل، ج 25 بحسب الطبعة السابقة، ب 15 من اللقطة، ج 1، ص 461، و ج 23، ب 37 من الصيد، ص 389 - 390.

(2) الوسائل، ب 5 ممّا يجب فيه الخمس، ج 1.

(3) الوسائل، ب 3 من تلك الأبواب، ج 7.

103 - والمقصود بالكنز الذي يخمس ويملك الباقي: ما يرجع إلى العهد القديم الذي باد أهله ولو كان إسلامياً.

104 - والأحوط ثبوت الخمس حتى في غير كنز الذهب والفضة (1).

وصحيحة عمّار بن مروان قال: «سمعت أبا عبد الله يقول: فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز الخمس» (1).

وصحيحة البنزطي عن أبي الحسن الرضا قال: «سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس» (2).

1)

(وقد وقع الكلام في أنّ الكنز الذي عليه الخمس هل هو خصوص الذهب والفضة التي حرّمت الآية المباركة كنزهما بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...) (3) أو مطلق الأموال؟

والذي يشهد للأوّل - أعني: اختصاص الخمس بالذهب والفضة - ما مضت من صحيحة البنزطي عن أبي الحسن الرضا : «سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس» (4) ونحن نعلم أنّ ما يجب الزكاة في مثله هو الذهب والفضة، فإنّ في مثلهما وهو المسكوك من الذهب والفضة بالسكّة الرائجة الزكاة، فيكون في الذهب والفضة المكنوزين من دون سكّة رائجة في زماننا الخمس، وهذا يدلّ على الحصر؛ لأنّ السؤال وقع عمّا يجب فيه الخمس من الكنز، فحصر الإمام ذلك

(1) المصدر نفسه، ح 6.

(2) ب 5 من الأبواب السابقة، ح 2، وراجع أيضاً بقيّة روايات الباب، وراجع أيضاً ب 6 من تلك الأبواب.

(3) سورة التوبة، الآية: 34.

(4) ب 5 من الأبواب السابقة، ح 2.

ويشترط في ثبوت الخمس في الكنز بلوغه مبلغ نصاب الزكاة (1)،
والشرط إنّما هو بلوغ نفس مبلغ الكنز النصاب من دون استثناء مقدار
مؤونة

والفضّة، فقله: «كلّ ما كان ركازاً» أيضاً يحتمل فيه إرادة ركاز الذهب والفضّة، ولا يصلح دليلاً
على ثبوت الخمس في الكنز من غير الذهب والفضّة.

نعم، هذا الإشكال لا يرد على حديث معاني الأخبار للصدوق عن أبيه عن سعد عن النهدي (يقصد
هيثم بن أبي مسروق بقرينة رواية سعد عنه) عن ابن علوان (والظاهر أنّه يقصد الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «... وفي الركاز الخمس»⁽¹⁾؛
إذ لم يذكر فيه المعادن حتّى يأتي إشكال احتمال كونه بمعنى معادن الذهب والفضّة، إلّا أنّ سند
الحديث لا يخلو عن دغدغة بسبب هيثم بن أبي مسروق، فإنّ الشاهد على وثاقته عبارة عن وروده
في كامل الزيارات، ولا عبرة بذلك، أو عبارة عمّا رواه الكشي عن حمدويه، قال: لأبي مسروق ابن
يقال له: الهيثم، سمعت أصحابي يذكرونهما (بخير) كلاهما فاضلان. لكن كلمة «بخير» غير موجودة
في كلّ النسخ (لعلّ الأنسب لسياق العبارة أصحّية النسخة المشتملة على كلمة بخير).

وعلى أيّ حال، فنحن لا نخرج من الاحتياط في تخميس الكنز من غير الذهب والفضّة لأحد الوجهين
الماضيين.

(1) لصحيح البنظري عن أبي الحسن الرضا ﷺ «سألته عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما
يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس»⁽²⁾. والأحوط في غير الذهب والفضّة الالتزام بالخمس في أقلّ
نصابي الذهب والفضّة.

(1) البحار، ج 96 بحسب الطبعة التي فهارسها في وسطها، ص 190، ح 5، وكذلك ج 104، ص 391،
ح 24.

(2) الوسائل، ب 5 من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح 2.

(1) لأنّه لا دليل على هذا الاستثناء.

نعم، ذهب السيّد الخوئي إلى أنّ مؤونة التحصيل تؤثر على مقدار الخمس؛ لأنّ الخمس ليس على كلّ الكنز، بل على المقدار الذي يصفو له بعد استثناء مصرف التحصيل.

واستدلّ على ذلك في بحث المعدن بوجه ثلاثة:

الأول: عدم صدق عنوان الفائدة على ما عدا ذلك.

ويرد عليه: أنّ عنوان الفائدة غير عنوان المعدن أو الكنز وإنّ فرض عدم تكرّر الخمس بأن يجب الخمس مرّة على الكنز بما هو كنز وأخرى عليه بما هو فائدة وذلك لتداخل الأسباب أو المسببات، فإنّه رغم ذلك يكون الكنز عنواناً آخر صادقاً على كلّ مبلغ الكنز لا على خصوص ما يزيد على مؤونة التحصيل.

والثاني: دليل استثناء مؤونة الصرف.

ويرد عليه: أنّ هذا لو كان فهو رواية إبراهيم بن محمّد الهمداني⁽¹⁾. ولو تعدّينا من موضعها فإنّما نتعدّى إلى عنوان مطلق الفائدة، ولا علاقة لذلك بعنوان المعدن أو الكنز.

والثالث: ذيل صحيح زرارة: «سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس، وقال: ما عالجت به مالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارتها مصقى الخمس»⁽²⁾.

والاستدلال بهذا غريب؛ لأنّ المقصود بالمصقى ليس هو الربح المصقى حتّى يدلّ على استثناء مؤونة الإخراج، بل هو الجوهر المصقى باستخراجه من التراب.

هذا تمام الكلام في مسألة جنس الكنز من حيث اختصاصه بالذهب والفضّة، أو

(1) الوسائل، ب 8 ممّا يجب فيه الخمس، ح 4.

(2) الوسائل، ب 3 ممّا يجب فيه الخمس، ح 3.

105 - الرابع: الغوص (1).

والظاهر شمول الحكم لما أخرج عن طريق الغوص،

وإن قصد بذلك الإطلاق بملاك ترك الاستفصال، فتدلّ الصحيحة على أنّ اللقطة ومجهول المالك كلاهما بعد عدم إمكانية الحصول على المالك للإمام، ولكنّ الإمام سمح بحكم روايات اللقطة بالتملّك والتصدّق لو كان قد قام بالفحص سنة، وسمح بحكم معتبرتي هشام بن سالم بالفحص بمقدار اليأس العرفي، ثمّ التملّك أو التصدّق.

ولا شكّ أنّ الأحوط هو التصدّق بإذن حاكم الشرع.

أمّا مجهول المالك الذي لا يمكن الفحص عن صاحبه، فيسلّم إلى حاكم الشرع.

وأما صحيح عليّ بن مهزيار المفصّل (1): «ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب»، فهو أجنبيّ عن مجهول المالك؛ إذ لم يقل: «لا يعرف صاحبه»، وإتّما قال: «لا يعرف له صاحب»، أي: أنّ أصل وجود صاحب له غير معلوم. وهذا يعني: أنّه من قبيل كنز أو مال باد أهله.

وهناك رواية لعليّ بن أبي حمزة قد يستدلّ بها على التصدّق بمجهول المالك غير اللقطة حينما يعجز عن تعريفه، وهي رواية واردة في الوسائل، ب 47 ممّا يُكتسب به، وهي الرواية الوحيدة في الباب، إلّا أنّها غير تامّة سنداً، على أنّ أمر الإمام للوسائل الذي كان من كتّاب بني أمية بالتصدّق لم يعلم أنّه كان من باب الحكم الشرعي، بل لعلّه أمره بما هو مالك لمجهول المالك بالتصدّق. راجع الرواية في المصدر الذي أشرنا إليه.

(1) والعمدة من أحاديث الغوص أو البحر خمسة:

1 - صحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ فقال: عليه الخمس...» (2)

(1) الوسائل، ب 8 ممّا يجب فيه الخمس، ح 5.

(2) الوسائل، ب 7 ممّا يجب فيه الخمس، ح 1.

ولما أخرج عن طريق آله، وكذلك شموله للبحر وللشواطئ والأنهار
الكبيرة (1).

2 - مرسله حمّاد بن عيسى عن العبد الصالح [] قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن والملاحة...» (1). وإثما عددها من عمدة أحاديث الباب - برغم إرسالها - لما قد يقال بحجّية مراسيل حمّاد بن عيسى على أساس أنّه أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، وإن كُنّا نحن لا نبنّي على هذا المبنى.

3 - صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد، عن أبي عبدالله [] قال: «الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز والمعادن والغوص والغنّيمة»، ونسب ابن أبي عمير الخامس (2).

4 - صحيحة عمّار بن مروان قال: «سمعت أبا عبدالله [] يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنّيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس» (3).

5 - صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن محمّد بن عليّ بن أبي عبدالله، عن أبي الحسن [] قال: «سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضّة هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس» (4).

وهذا الحديث وإن أسقط السيّد الخوئي [] سنده بمحمّد بن عليّ بن أبي عبدالله؛ لجهالته (5). لكننا نقول بكفاية كون الراوي عنه أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

(1) وقد يوقع التعارض بين الحديث الثالث والحديث الرابع والخامس رغم أنّ []

(1) الوسائل، ب 2 ممّا يجب فيه الخمس، ح 4.

(2) الوسائل، ب 3 ممّا يجب فيه الخمس، ح 7.

(3) المصدر نفسه، ح 6.

(4) المصدر نفسه، ح 5.

(5) راجع مستند العروة، كتاب الخمس، ص 43 بحسب طبعة المطبعة العلميّة بقم.

106 - والظاهر أنّ الحكم مخصوص بالمجوهرات المعدنية والنباتيّة (1)، ولا يشمل الأسماك.

107 - والأحوط عدم اشتراط خمس الغوص بنصاب دينار، وإن كان الأقوى

فهذا لا يكون غوصاً ولا استخراجاً من البحر، فلا نفهم من كلام السيّد الخوئي تعلق الخمس الفوري به، ولكن نفهم من كلام الشيخ المنتزعيّ تعلقه به؛ لأنّه استفاد الحكم من استظهار إلغاء خصوصيّة البحر أو الغوص.

ولعلّه يمكن تحليل كلام الشيخ المنتزعيّ إلى نكات ثلاث لو لم يتم بعضها تمّ البعض الآخر: الأولى: دعوى استظهار إلغاء الغوصيّة أو البحريّة ابتداءً، ككثير من الخصوصيّات التي يلغىها العرف من النصوص.

والثانية: أنّ اختلاف التعبير بين الغوص والبحر يؤدّي إلى هكذا استظهار.

والثالثة: أنّ ذكرهما في صفّ المعادن والكنز يؤدّي إلى هكذا استظهار.

فإن لم نقبل بالدعوى الأولى نقبل بالثانية والثالثة، واجتماع النكتتين يؤدّي قطعاً إلى تماميّة الاستظهار. هذا.

1)

(ولا يشمل الحكم الأسماك، خلافاً لما نقله الشيخ المنتزعيّ من أنّه حكى عن الشيخ وبعض معاصريّ الشهيد الأوّل وصاحب المستند إلحاقها بالجواهر المعدنية أو النباتيّة.

وقد أورد الشيخ المنتزعيّ على ذلك بأنّ ابتلاء أصحاب الأئمّة بالأسماك كان كثيراً، ولو كان فيها الخمس بصرف اصطیادها لكان مذكوراً في كلمات الأئمّة وأصحابهم، لا بمجرد إطلاق في صحيحة عمّار بن مروان. فالظاهر أنّ الحكم مقصور على سنخ الجواهر ونحوها، وأمّا اصطیاد الحيوانات البحريّة فيكون من مصاديق الاكتسابات اليوميّة.

(1) المشهور شهرةً عظيمةً اشتراط خمس الغوص بنصاب دينار.

ولكن من ناحية النصوص لا مدرك لذلك عدا ما مضى في أوّل البحث من صحیحة أحمد بن محمد بن أبي نصير عن محمد بن عليّ بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن قال: «سألته عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضّة، هل فيها زكاة؟ فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»⁽¹⁾. ومجهوليّة محمد بن عليّ بن أبي عبد الله تعالج برواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عنه.

ولكن المشكلة الموجودة في هذا الحديث هي أنّ مقتضى ظاهر ذكر نصاب الدينار _ بعد التعرّض للغوص ثمّ المعادن والذهب والفضّة _ كون هذا نصاباً للغوص والمعادن، ولو فرضت إرادة هذا النصاب لأحدهما، فالمفروض أن يختصّ بالأخير، وهو المعدن. أمّا فرض اختصاصه بما يخرج من البحر _ وهو الأوّل _ فغير خفيّ ما يوجبه من الرکّة في العبارة، في حين أنّنا لم نرَ عاملاً بهذا الحديث في المعدن غير أبي الصلاح الحلبي، ورأينا المشهور شهرةً محقّقة قد أفتوا بمفاد هذا الحديث في الغوص، فإن كانوا قد أعرضوا عن هذا الحديث في باب المعدن، فكيف صحّ لهم الإفتاء بمضمونه في باب الغوص؟! وإن لم يكونوا قد أعرضوا عنه، فلماذا لم يعتنوا به في باب المعدن ليجعلوه على الأقلّ معارضاً لصحیحة أحمد بن محمد بن أبي نصر⁽²⁾ التي جعلت دليلاً على نصاب عشرين ديناراً في المعادن؟!

والظاهر: أنّ الحلّ منحصر في أحد أمرين:

الأوّل: ما أشار إليه السيّد الخوئيّ ⁽³⁾ من استظهار رجوع الضمير في قوله: «إذا بلغ

(1) الوسائل، ب 3 ممّا يجب فيه الخمس، ح 5.

(2) في الوسائل، ب 4 ممّا يجب فيه الخمس.

(3) في مستند العروة، كتاب الخمس طبعة المطبعة العلميّة بقم، ص 43.

108 - الخامس: الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم (1).

والظاهر أنّ الخمس

□□ الشيخ الطوسي □□ على عمل الأصحاب بأحاديث السكوني كما تثبت موثوقية السكوني كذلك تثبت موثوقية النوفلي؛ لأنّ غالبية أخبار السكوني وصلتنا عن طريق النوفلي، ثمّ سند الحديث.

والظاهر: أنّه ليس المقصود بترك صاحبه خصوص إعراضه بمعنى رفع اليد عنه بطيب نفسه، بل يشمل إعراضه بمعنى ترك إخراج الغوص ولو للعجز.

وشبهياً بهذا المضمون رواه الشيخ عن السكوني (1) مع حذف مسألة الإعراض، إلا أنّ هذا ساقط سنداً بأمية بن عمرو الذي لا دليل على وثاقته.

ويحتمل كونهما رواية واحدة.

والثاني: حكم العنبر، ولا إشكال في وجوب الخمس فيه؛ لصحيح الحلبي: «سألت أبا عبدالله □□ عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ فقال: عليه الخمس» (2).

وإذا كان على سطح الماء أو الساحل ومن غير البحر، فهذا شيء جديد غير الغوص وغير البحر، ويثبت فيه الخمس ولو مستقلاً على ما قاله السيّد الخوئي □□ (3)، ولكننا نرى على ما مضى من إلغاء خصوصية الغوص والبحر أنّه داخل فيما سبق، وليس عنواناً جديداً.

(1) قال السيّد الخوئي □□: «على المشهور من زمن الشيخ ومن تأخّر عنه، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه. نعم تُسبب إلى كثير من القدماء إنكار هذا الخمس نظراً إلى خلوّ كلماتهم عن التعرّض إليه لدى تعداد الأقسام» (4). □□

(1) المصدر نفسه، ج 2.

(2) الوسائل، ب 7 ممّا يجب فيه الخمس، ج 1.

(3) راجع مستند العروة، كتاب الخمس، ص 124 بحسب طبعة المطبعة العلمية بقم.

(4) راجع مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ص 173 بحسب طبعة المطبعة العلمية بقم.

في هذه الأرض غير ثابت، وعليه فنحن نحذف في المقام فروع المسألة، وإثما المقصود بالخمسة الوارد في النصّ في المقام: الجزية بمقدار العُشرين على الزراعة، وهذا خارج عن بحثنا.

109 - السادس: المال الحلال المختلط بالحرام إذا لم يميّز ولم يعرف مقداره ولا صاحبه (1).

شيء موطّف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء، فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: إنّما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ﷺ (1).

إذن، فانصراف الخمس إلى ما كان مألوفاً من الجزية - لا الخمس المصطلح - أمر معقول.

وثالثاً: أنّ تعارف الخمس على لسان أهل التسنن في ذلك التاريخ على معنى العُشرين قبولاً أو إنكاراً، كما مضى: أنّ أبا يوسف قال في شراء الذمّي أرضاً عشريّة: وجب عليه فيه الخمس، وقال محمد: عليه عشر واحد، وقال أبو حنيفة: تنقلب خراجيّة، وقال الشافعي: لا عشر عليه ولا خراج، كاف في انصراف الخمس في صحيح أبي عبيدة إلى هذا المعنى حيث إنّ روايات الأئمة كانت ناظرة إلى فقه السنّة.

(1) وأمتن ما ورد في ذلك سنداً ودلالةً صحيحة عمّار بن مروان قال: «سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمة، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز الخمس» (2).

(1) الوسائل، ب 68 من جهاد العدو، ج 1، ح 15، ص 149 - 150 بحسب طبعة آل البيت.

(2) الوسائل، ب 3 ممّا يجب فيه الخمس، ح 6.

أمّا لو علم أنّ الحرام أزيد من الخمس، فالأحوط أن يطبّق الحرام على مال مشخّص، ثمّ صرفه في القاسم المشترك بين مصرف الخمس ومصرف مجهول المالك.

110 . السابع: ما يفضل من مؤونة سنته

له ولعياله من فوائد الصناعات، والزراعات، والتجارات، والإجارات، وحياسة المباحات، والفوائد والهدايا والجوائز، ونحو ذلك بعد استثناء المؤونة (1).

لو قلنا باختلافه عن مصرف الخمس، فكفايته في التحليل غير واضحة؛ لأنّ تشخيص الحرام فيما يصرّفه في ذلك المصرف بحاجة إلى دليل مفقود، إلّا أن يشخّص ذلك بإذن الفقيه على أساس مبدأ ولاية الفقيه.

ولو علمنا بأنّ الحرام أكثر من الخمس، فدعوى إطلاق الخبرين لهذا الغرض في غاية الإشكال؛ لقوّة احتمال الانصراف بمناسبة الحكم والموضوع عن ذلك.

ولكن لا يبعد أن نفهم من الخبرين بالملازمة العرفيّة عدم وجوب صرف كلّ المال بسبب العلم الإجمالي في مورد مجهول المالك، فمقتضى الاحتياط دفع ما يعلم بعدم زيادة الحرام عليه للمصرف الجامع بين مصرف الخمس ومصرف مجهول المالك.

ولو ناقشنا في هذه الملازمة العرفيّة، أمكن تطبيق الحرام بإذن الفقيه على شيء معيّن بالولاية، ثمّ أمكن الاحتياط بصرفه في المورد المشترك بين الخمس ومجهول المالك.

(1) تعارف لدى الشيعة إدخال ذلك في عنوان الغنيمة الواردة في الآية المباركة: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا

غَنِمْتُمْ...) (1) رغم وضوح ورودها في سياق غنيمة الحرب بدعوى: أنّ المورد لا يخصّص الوارد.

(1) سورة الأنفال، الآية: 41 - 44.

111 - والأحوط وجوباً إلحاق الهدايا والجوائز المهمة التي تعتبر غنيمة استثنائية بمسألة الغنائم، أي: إنها تخمس فوراً وجميعاً من دون استثناء مؤونة السنة (1).

بشكل كثير ولا بشكل واضح.

وأما أنّ مصلحة خلفاء الجور لم تكن تقتضي إنكار خمس أرباح المكاسب، بل كانت تقتضي إقرارها وغصبها كما فعلوا ذلك بالزكاة، فلو كان هذا الخمس ثابتاً في زمن رسول الله ﷺ لمشى عليه خلفاء الجور مع جرّها من دائرة أهل البيت ﷺ إلى دائرتهم، فهذا ما يظهر جوابه بالمقايضة بين آية مصرف الزكاة وآية مصرف الخمس:

فآية مصرف الزكاة تقول: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (1).

وآية مصرف الخمس تقول: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...) (2).

فالآية الأولى واضحة في أنّ الزكاة لبيت المال، فسهل عليهم غصبه ما داموا يدعون أنّ الخلافة الإسلامية لهم، فبيت المال بيدهم.

والآية الثانية واضحة في أنّ ذا القربى لهم حصّة في الخمس، فلو كانوا يعترفون بأنّ الغنيمة تشمل أرباح المكاسب، لوقعت ثروة عظيمة بيد أهل البيت ﷺ، فكأنّهم بحسب فهمهم رأوا أنّ الأفضل لهم تخصّص الغنيمة بغنيمة الحرب كي لا يصل شيء من هذا القبيل إلى أهل البيت ﷺ.

(1) هذا، ولا يبعد أن تكون رواية عليّ بن مهزيار المفصّلة في إحدى مقاطعها إشارة ﷺ.

(1) سورة التوبة، الآية: 60.

(2) سورة الأنفال، الآية: 41.

□

صار إلى موالِيٍّ من أموال الخرميّة الفسقة، فقد علمت أنّ أموالاً عظماً صارت إلى قوم من موالِيٍّ...» ليس المقصود من هذه الغنائم أرباح التجارة، إذ نفى □ قبل هذه العبارة الخمس من أرباح تجارتهم، وليس المقصود بها غلات الضياع، إذ أتى في آخر الحديث أنّ عليها نصف السدس، وليس المقصود غنيمة تخمّس بعد مرور سنة إن زادت على مؤونة الصرف؛ لأنّه قد أدخلها □ في الآية الشريفة: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...) أي: ألحقها بغنيمة الحرب التي لا تُستثنى منها المؤونة. ويجب أن نفهم مقصوده □ من هذه الغنيمة عن طريق انتزاع القاسم المشترك بين الأمثلة التي ذكرها، وهو الأموال العظام التي تغتنم بلا مشقّة، أي: ما يعبر عنه في اللغة العربيّة بتعبير: «الفوز بلا مشقّة» أو ما يعبر عنه باللغة الفارسيّة بتعبير: «مال بادأورده».

ومن هنا يتّضح: أنّ الاستدلال بهذه الرواية على ثبوت الخمس في الهبة مشكل؛ فإنّ المقصود بالجائزة ليست هي الهبة الاعتياديّة، وإنّما المقصود: الجائزة التي لها خطر والتي تعتبر فوزاً بلا مشقّة أو «مال بادأورده»، والهبة الاعتياديّة لو كان يجب تخميسها فهي ملحقة بأرباح المكاسب التي لو بقيت سنة ولم تصرف في المؤونة، وجب تخميسها. وهناك رواية أخرى تفسّر الغنيمة الواردة في الآية المباركة بالمعنى العام الشامل حتّى لأرباح المكاسب، وهي رواية حكيم مؤدّن بن عيسى، أو بني عيسى، أو بني عيسى عن أبي عبد الله □ قال: «قلت له: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم، إلاّ أنّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا»⁽¹⁾. إلاّ أنّ في السند محمّد بن سنان، مضافاً إلى الدغدغة الموجودة في سند الشيخ إلى عليّ بن الحسن بن فضال على أنّ الراوي المباشر وهو حكيم المؤدّن مجهول.

(1) الوسائل، ب 4 من الأنفال، ح 8.

1)

(ويمكن الاستدلال لثبوت الخمس في الهبة الاعتيادية لو بقيت بعد السنة ولم تصرف في المؤونة بوجه:

الأول: الآية المباركة بدعوى: أنّ الغنيمة تشملها: إمّا لإطلاقها لغةً، أو لما عرفت من تفسير رواية حكيم مؤدّن بني عيس للآية بالمعنى العام للغنيمة⁽¹⁾. وكون غنيمة الحرب المتيقّنة في الآية لا تستثنى منها مؤونة السنة لا يضرّ باستثنائها من الهبة لو ثبت بدليل من خارج الآية هذا الاستثناء، كما ثبت في أرباح المكاسب.

ويرد على هذا الاستدلال: أنّ لو سلّمنا إطلاق كلمة الغنيمة لغة فالموصول في الآية، وكذلك كلمة شيء يكون من الأسماء المبهمة والتي تتلوّن بلون موردها، وهو غنيمة الحرب، ولا يتمّ لها إطلاق. وأمّا رواية حكيم مؤدّن بني عيس فقد عرفت سقوطها سنداً.

الثاني: صحيحة عليّ بن مهزيار⁽²⁾ ووجه الاستدلال بها: إمّا هو التمسك بإطلاق قوله: «فأمّا الغنائم والفوائد»، فلو لم يكن للغنيمة إطلاق فللفائدة إطلاق يشمل الهبة بلا إشكال، وكذلك إطلاق قوله: «والفائدة يفيدها». إلا أنّ إطلاقاً من هذا القبيل في الصحيحة مقيد بقوله: «والجائزة من الإنسان

للإنسان التي لها خطر فخرجت منها الهبة التي ليس لها خطر». وإمّا هو ما قاله السيّد الخوئي³ من احتمال التعدي إلى غير الخطير بعدم القول بالفصل، وحمل قيد الخطر في الرواية على أن يكون المبلغ مبلغاً يبقى بعد السنة وبعد استثناء مؤونة السنة، أمّا الجائزة المختصرة فهي تنصرف عادةً في داخل السنة فلا يتعلّق بها الخمس.

وبالمقابل أيضاً يمكن الاستدلال بهذه الصحيحة على عدم تعلّق الخمس بالهدية الاعتيادية بدليل أنّها خصّصت الخمس بالجائزة التي لها خطر.⁴

(1) الوسائل، ب 4 من الأنفال، ح 8.

(2) الوسائل، ب 8 ممّا يجب فيه الخمس، ح 5.

أحدهما: الغنائم أو خصوص الجوّاري المَسْبِيَّة من قِبَل حكومة إسلاميَّة سَنِّيَّة غنمَتها من الكفّار بمثل الحرب، ثُمَّ انتقلت منها إلى الشيعيِّ. والمتيقِّن من ذلك هي الجوّاري لا مطلق الغنائم.

وثانيهما: الخمس المتعلِّق بما لا يخمِّس حينما ينتقل إلى الشيعيِّ بغير الإرث (1).

العسكري في الوثيقة.

والخامس: عموم موثِّقة سماعة «سألت أبا الحسن [] عن الخمس، فقال: في كلِّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير»⁽¹⁾. وهذا الدليل تامٌّ لا إشكال فيه.

والسادس: التعدِّي العرفي من أدلَّة تعلِّق الخمس بأرباح المكاسب حتَّى الصانع بيده والتاجر عليه إلى الهبة المجانيَّة التي لا تعب فيها ولا نصَّب بالأولويَّة العرفيَّة. وهذا الوجه أيضاً تامٌّ.

فالظاهر ثبوت الخمس في الهبة كنبوته في أرباح المكاسب في غير التي لها خطر، أمَّا التي لها خطر فثبوت الخمس فيها يكون كنبوته في غنيمة الحرب.

(1) وبعد أن اتَّضح وجوب الخمس إلهياً في أرباح المكاسب _ سواء أمنا بما بحثناه أخيراً من إلحاق الهبة بها أو لا - ينبغي البحث عن أخبار التحليل.

إذ قد يقال: إنَّ خمس أرباح المكاسب وإن كان واجباً في التشريع الإلهيِّ، إلّا أنَّ الشيعة هم في حلِّ من ذلك إلى ظهور الحجَّة عجلَّ الله تعالى فرجه.

ومن هنا لا بدّ لنا من بحث ما يسمّى بأخبار التحليل لكي نرى هل يتمُّ منها سنداً أو

(1) الوسائل، ب 8 ممّا يجب فيه الخمس، ح 6.

نعم، الميراث الذي لا يحتسب ملحق في الحكم بغنيمة الحرب في تخميسه كلاً^١
ومن دون استثناء المؤونة⁽¹⁾.

□

به الولادة، إنّه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا، إنّه ليقوم صاحب الخمس فيقول:
يا ربّ سل هؤلاء بما أبيحوا؟»⁽¹⁾.

ولتهافت واضح بين صدر الحديث وذيله، حيث يفهم بوضوح من الصدر تحليل خمس أرباح المكاسب،
وفهم بوضوح من الذيل أنّ المسألة مسألة غنائم الحرب، أو خصوص الجوّاري المسيّبة.

وعلى أيّ حال، ففي السند عبدالله بن القاسم الحضرمي، وقد قال عنه النجاشي: كذاب غال.
هذا تمام كلامنا في أخبار التحليل.

وقد اتّضح: أنّ التحليل ثابت في موردين:

أحدهما: بالنسبة لخمس الغنائم أو السبايا التي تصل منهم إلى يد الشيعي.

وثانيهما: ما يشمل حتّى خمس أرباح المكاسب بشرط أن يكون متعلّقاً بأموال من لا يخمس، ثمّ
ينتقل إلى الشيعي عن غير طريق الإرث.

(1) وقع الكلام في استثناء الهبة، والمهر، وعوض الخلع، والإرث من الخمس.

ولتحقيق ذلك لا بدّ من مراجعة روايات خمس أرباح المكاسب، وهي روايات الباب الثامن من أبواب ما
يجب فيه الخمس من الوسائل زائداً الرواية الثامنة والتاسعة من روايات الباب الرابع من الأنفال،
فنقول:

□ أمّا الهبة، فقد مضى الكلام فيها مفصّلاً، ومختصر الكلام فيها: أنّ روايات الباب بين ما

(1) الوسائل، ب 8 ممّا يجب فيه الخمس، ح 8.

115 - والمقصود باستثناء المؤونة: استثناء مؤونة السنة⁽¹⁾ مخيراً بين اختيار

(1) العمدة في البحث توضيح استثناء مؤونة المصرف للشخص وعياله.

أمّا مؤونة التحصيل فالظاهر أنّ استثناءها واضح؛ لأنّ ما يقابلها خارج تخصّصاً عن عنوان الفائدة، فلو تمّ عموم أو إطلاق في مثل مؤنّقة سماعة: «الخمسة في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير»⁽¹⁾. فما يقابل مصرف التحصيل خارج موضوعاً عن هذا العموم أو الإطلاق.

فسواء تمّ إطلاق لأخبار استثناء المؤونة لمؤونة التحصيل أو لم يتمّ لم يهّمنا ذلك.

هذا، مضافاً إلى وضوح نظر بعض روايات استثناء المؤونة إلى مؤونة التحصيل بالذات.

وصحيح السند منها عبارة عن رواية عليّ بن مهزيار: «كتب إليه إبراهيم بن محمّد الهمداني: أقراني عليّ كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع: أنّه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة، وأتّه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها، لا مؤونة الرجل وعياله، فكتب وقرأه عليّ بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله، وبعد خراج السلطان»⁽²⁾. بناءً على أنّ المقصود استثناء خراج السلطان باعتباره مصداقاً لما سأل عنه السائل بتعبير: «مؤونة الضيعة وخراجها».

وهناك روايات أخرى أيضاً، إلاّ أنّها غير نقيّة السند⁽³⁾.

وعلى أيّ حال، فالدليل على استثناء مؤونة الصرف عدد من الروايات من قبيل:

1 - صحيحة عليّ بن مهزيار عن أبي عليّ بن راشد (وهو ثقة) التي ورد فيها: «إذا

(1) الوسائل ب 8 ممّا يجب فيه الخمس ح 6.

(2) المصدر نفسه، ح 4.

(3) راجع الوسائل، ب 8 ممّا يجب فيه الخمس، ح 2 و7.

□

الفصول، فمؤونة الصيف غير مؤونة الشتاء، ومؤونة الربيع أو الخريف غير مؤونة الفصول الأخرى، فإذا أُريد وضع مقياس مشخّص نسبياً لمبلغ المؤونة لمن يريد أن يضبط مؤونة سنته يُدخل في حسابه كلّ فصول السنة، وهذا يؤدّي إلى انصراف المؤونة المستثناة في باب الخمس عرفاً إلى مؤونة السنة.

2

- أنّ المتعارف في الزمان القديم خصوصاً في القرى والأرياف، بل وحتّى يومنا هذا في القرى والأرياف هو ادّخار المؤونة من كلّ نتاج زراعيّ بمقدار سنة حتّى اليوم المماثل في آخر العام، باعتبار أنّ ذلك النتاج لا يتحقّق عادة إلاّ مرّة واحدة بالسنة.

3 - أنّ المتعارف غالباً لدى التجّار والكسبة في حساب أموالهم دخلاً وخرجاً هو الحساب السنوي.

4

- أنّ المتعارف لدى الحكومات في وضع الضرائب الزمنية الدائمة على الرعيّة هو وضعها بالشكل السنوي.

فمجموع هذه الأمور أو بعضها يؤدّي إلى انصراف المؤونة إلى مؤونة السنة.

1)

(وبعد هذا نواجه السؤال عن أنّه هل المقياس هي السنة الشمسية أو السنة القمرية، أو نحن مخيرون بينهما؟

قد يقال: إنّ المألوف لدى الشريعة في عصر التشريع وفي عصر الأئمة □ في حساب السنين كان هو السنة القمرية.

إمّا بدليل: أنّ بيئتهم □ وبيئة أصحابهم كانت من البيئات التي تعارف فيها الحساب بالقمرية، إذا استثنينا الفترة المختصرة لزمان الإمام الرضا □ التي عاشها في خراسان حيث نحتمل: أنّ حساب الزمان لدى الخراسانيين كان بالعام الشمسي.

وإمّا بدليل: أنّ الحساب القمري هو الوارد في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا □

المعنى الحقيقي للكلمة له تصوّر معقول؛ وذلك لأنّ تطويل الزمان ليس دائماً بصالح المكلف، بل قد يكون بصالحه وأخرى بصالح الإمام، باعتبار أنّ الريح الذي ربحه فيما بعد انتهاء السنة القمرية وقبل انتهاء السنة الشمسية يعدّ على الشمسية ربح هذه السنة فعليه تخميسه، في حين أنّه على القمرية يعدّ ربح سنة جديدة، فيإمكانه تأجيل تخميسه إلى آخر السنة الثانية، فقد يصرّفه كلاً في مؤونته ولا يبقى منه شيء للإمام.

(٤) وعليه فالسؤال الذي يواجهنا الآن هو أنّ سنة الخمس هل تعدّ مجموعيّة أو تعدّ انحلالية للأرباح؟

ذكر السيّد الخوئي ^١: أنّ كلّ ربح له مبدأه الخاصّ به من حين حصوله، إذن فالأعوام انحلالية بعدد زمن الأرباح (1).

وبالمقابل اختار الشيخ المنتظري أنّ الأرباح المتعدّدة ينظر إليها بنظرة ارتباطيّة موحّدة، ويكون زمان أول الأرباح أول سنته (2).

وقد ذكرت لهاتين النظريّتين: الانحلالية والمجموعيّة ثمّرتان متعاكستان:

الأولى: أنّ المؤونة بين الربحين إن كانت أكثر من الريح الأول صحّ استثناء الباقي من الريح الثاني ما دام في نفس السنة بناءً على النظر المجموعي، في حين أنّ هذا لا يصحّ بناءً على النظر الانحلالي، إذن فالنظر المجموعي يكون من هذا الجانب في صالح المكلف بالخمس وليس في صالح الإمام، والنظر الانحلالي بالعكس.

والثانية: لو حصل ربح في آخر السنة المجموعيّة ولم يصرّف في مؤونة السنة كان عليه تخميسه، ولا يجوز تأجيله إلى السنة القادمة لو أمّنا بالسنة المجموعيّة، في حين أنّه ^٢

(1) مستند العروة، كتاب الخمس، ص 241 بحسب طبعة لطف في المطبعة العلميّة بقم.

(2) كتاب الخمس للشيخ المنتظريّ، ص 189 و196.

أحدهما: أن يحسب سنة كلّ ربح مستقلاً، فما لم يصرف في المؤونة إلى آخر سنته كان عليه الخمس.

ولا يجوز استثناء مؤونة متقدّمة على حصول ربح ما من ذاك الربح المتأخّر.

وثانيهما: أن يحسب سنة مجموعيّة لكلّ الأرباح تبدأ بأوّل ربح، فيجوز له عندئذ أن يستثني مؤونة متقدّمة على حصول ربح ما من ذاك الربح المتأخّر.

والحساب الأوّل هو الحساب الواقعيّ.

والحساب الثاني حساب ظاهريّ يشترط فيه عدم العلم بخسران الإمام عليه السلام في هذا الحساب بالقياس إلى ما لو كان المكلف محاسباً ذاك الحساب الدقيق.

117

- ويجوز له التلفيق بين الطريقتين، فيحسب مثلاً حساب السنة المجموعيّة لجميع أرباحه، ويستثني ربحاً مهمّاً له في أواخر السنة يجعل سنة خاصّة له من حين حصوله بشرط أن لا يستثني منه مؤونة متقدّمة على هذا الربح (1).

الربح اللاحق، وبما أننا استفدنا من الدليل أنّ الحكم الشرعيّ الأصليّ هي السنة الانحلاليّة بعدد الأرباح، فهذا الترخيص لا يكون إلاّ ترخيصاً ظاهريّاً، أي: مخصوصاً بفرض عدم العلم بخسارة وليّ الأمر بهذا الحساب بالقياس إلى الحساب الدقيق، فإنّ وليّ الأمر وإن كان لو قام هو بالجباة، فطبيعيّ أنّه كان من حقّه أن يتحمّل الخسارة لو علم بالخسارة، لكن توجه هكذا ترخيص إلى نفس المكلف، وفي مورد العلم بخسارة وليّ الأمر ليس ممّا يفهمه العرف.

1)

(يبقى هنا سؤال، وهو: أنّه لو سلك المكلف في مجموعة من أرباحه أو تجارته مسلك السنة المجموعيّة مع عدم علمه بأنّ هذا يخسر المولى بالقياس إلى تلك المجموعة من الأرباح، وقد فرضنا أنّه مع عدم العلم بذلك يجوز له سلوك هذا الحكم الظاهري، ولكنّه صادف في أواخر السنة أن دخّل ربح مهمّ، فرغب أن يجعل سنة هذا الربح من أوّل

118 - ولو صرف من ربح سنته الحاليّة على مؤونة سنة قادمة من دون أن يملك حالياً أمراً مادياً، لم يتعلّق به الخمس، من قبيل:

- أ - أن يشتري خطأ هاتفياً لا يعطى إلاّ بعد سنين وهو من مؤونته حينما يعطى.
 ب - أو يشتري سيّارة لا تُسلّم إلاّ بعد سنين وهي من مؤونته حينما تُسلّم.
 ج - أو يسجّل للحجّ بما قدّمه من المال ولا يصل وقت حجّه إلاّ بعد سنين.
 د - أو يشتري خطّ الكهرباء أو الماء ولا يُسلّم إلاّ بعد سنين وهو من مؤونته في وقت التسليم (1).

حصوله كما هو مسلك الانحلال، كي يكون له وقت طويل لصرفه في المؤونة، فهل يقال بجواز ذلك؛ لأنّه _ على أيّ حال - لم يخالف شرط الحكم الظاهري بالنسبة للأرباح التي جعل لها سنة مجموعيّة؟ أو يقال بعدم جوازه؛ لأنّ الحكومة لو كانت هي الجابية لضريبة الخمس لأدخل هذا الربح في ضمن الأرباح المجموعيّة، ففرضه ربحاً مستقلاً بذاته في خصم المؤونة مشتمل على تخسير المولى؟

الظاهر: أنّ الصحيح هو الأوّل؛ وذلك لأنّ شرط عدم التخسير لم يكن بنصّ نحتاج إلى البحث في معناه ومدى إطلاقه وعدم إطلاقه، وإتّما هذا الشرط عرفناه من مجرد استظهار كون جواز الحساب المجموعيّ حكماً ظاهريّاً لا ينفذ إلاّ مع عدم العلم بمخالفته للحكم الواقعي، وهذا يقتضي الأوّل لا الثاني، فلا بأس بفرض سنة خاصّة لربحه الأخير.

نعم، يشترط أن لا يستثنى من ربحه الأخير مؤونة صرفها قبله؛ لأنّ هذا هو حكم السنة الانحلايّة.

1)

(بقيت في المقام فروع لا بدّ من التعرّض لها، فنقول: لو صرف من ربح سنته الحاليّة على مؤونة سنة قادمة من دون أن يملك حالياً أمراً مادياً يتعلّق به الخمس من قبيل:

119 - ولو ارتفعت القيمة السوقية لماله المخمس لم يتعلّق بالارتفاع الخمس ما لم يترجمه بمال عن طريق المبادلة ولو كان في معرض التجارة (1).

(1) (فرع) لو نما من الأعيان ما لا يتعلّق به الخمس، كالإرث، أو ما خمسه قبلاً نموّاً منفصلاً، كما في السخال، والحليب، بل وثمر الأشجار حتّى قبل القطف، فلا إشكال في تعلّق الخمس بالنماء. بل وكذلك في النماء المتّصل حينما يعدّ ربحاً، كالسمن، أو زيادة اللحم، أو نموّ الفسيل من الشجر، أو ما إلى ذلك.

وإنّما الإشكال في ارتفاع القيمة السوقية، فنقول: لو ترجمت الزيادة في القيمة بالمال عن طريق البيع في غير الأمور المستثناة من الخمس، فلا إشكال في تعلّق الخمس بالزيادة؛ لأنّها عين من الأعيان.

وإنّما الكلام فيما إذا لم تترجم بالعين، فهل هذا يدخل في الفروع التي كُنّا نبحثها حتّى الآن مرّاً قلنا فيها بأنّ مجرد الحقّ المعنوي لا يتعلّق به الخمس، كحقّ الماء، أو الكهرباء، أو الهاتف، أو لا؟ قد يقال بعدم دخول ذلك في تلك الفروع؛ لأنّ الزيادة الماليّة هنا مجسّدة في المادّة، وهي نفس العين التي زادت قيمتها الماليّة.

نعم هذه المسألة بحدّ ذاتها بحاجة إلى البحث وبغضّ النظر عمّا كُنّا بصدده.

فنقول: لو كانت العين من الأمور المستثناة من الخمس كما في الإرث، فنفس دليل الاستثناء يبقى شاملاً لها، فلا معنى لتعلّق الخمس بالزيادة الماليّة.

بل وحتّى لو ترجمت الزيادة بالمال العيني بالبيع، ولم تكن الزيادة عبارة عن البيع بأعلى من السعر الحالي، وإنّما كانت عبارة عن زيادة القيمة الحاليّة على القيمة السابقة، قلنا: إنّ العنوان المستثنى وهو الإرث مثلاً شامل لهذا المال، فلا خمس فيه.

أمّا لو كانت العين من غير مستثنيات الخمس، فلو فرضنا أنّها لم تكن مخمّسةً سواء كان بعنوان

تأخير التخميم أو بعنوان عدم حلول السنة، فلا إشكال في تبعيّة الزيادة

120 - والربح إنّما يدخل تحت دائرة السنة الخمسيّة من حين دخوله تحت السلطة بمثل الاستلام، أو الدخول في الحساب المصرفي، أو سيطرة الشخص على استلامه ممّن هو في ذمّته، ونحو ذلك (1).

وهذا الكلام في غاية الغرابة، فإنّه لو كانت المسألة مسألة: أنّ العامل المضارب يكتفي في شركته في الربح بمجرد تأخير المال الذي أخذه من الرأسمالي إلى حين صعود سعره السوقى، فلعلّه كان هذا الاستشهاد استشهاده معقولاً، إلّا أنّ هذا لم يكن، ولا يمكن أن يكون؛ لأنّه لو كان لم يتجر بالمال، إذن لازال غير عامل بمقتضى عقد المضاربة، وبالتالي لا معنى لاشتراكه في الربح، وحينما عمل بعقد المضاربة وظهر الربح في العين المشتراة، فطبيعيّ أنّه اشترك في الربح، ولا معنى لتوقّف الاشتراك على الإنضاض، أي: تبديل العين المشتراة بالأوراق النقدية، وفي المقام أيضاً لم يكن إشكال في أنّه لو كان اشترى بما صعد سعره السوقى عيناً وربح فيها، لتعلّق الخمس بالربح، بلا حاجة إلى إنضاض، وأين هذا من بحثنا؟

وعلى أيّ حال، فالظاهر: أنّ مجرد صعود القيمة فيما كان قد خمّسه لا يوجب تخميسه قبل البيع والتبديل، وتجسيد الربح في مال عينيّ ولو كان معدّاً للتجارة وقابلّاً للبيع والله العالم.

(1) فإنّه قبل ذلك لا يكون امتلاكه لهذا الربح إلّا أمراً معنوياً، نفينا الخمس عنه في بحثنا السابق.

بقي لدينا في المقام أبحاث هامّة وأساسية لا بدّ من التعرّض لها:

أحدها: بحث رأس المال، ومدى استثنائه أو عدم استثنائه من الخمس.

والثاني: بحث المؤونة لو خرجت في وقت ما عن المؤنّية، كحليّ المرأة التي تخرج عن مؤنّيتها لها في أّيام كبرها وشيبيتها، فهل تعود إلى وجوب الخمس لو لم تكن مخمّسة، أو كونها مؤونة في

وقت ما كاف في بقائها على الاستثناء من الخمس؟

121 - ورأس المال إن لم يكن من مستثنيات الخمس كالإرث ونحوه، بل كان من الأرباح التي يتعلّق بها الخمس، ولكّنه كان يدّر بربحه على المؤونة، فدّرّه هذا على المؤونة يكون بأحد شكلين:

الأوّل: أن يكون درّه هذا بمنفعته الطبيعيّة، أو قل: التكوينيّة كالبقرة الحلوب التي يعيش صاحبها وأسرته في مؤونته على حليها، أو الشجرة المثمرة التي يعيش صاحبها وأسرته في مؤونته على ثمرتها، أو البيت الذي يصرف سكناه في مؤونته بأن يسكن فيه، أو يسكن أهله فيه، أو يؤجره لصرف أجره سكناه في مؤونته لحاجته إلى ذلك. وهنا لا إشكال في عدم تعلّق الخمس برأس المال هذا مادام داخلاً في مؤونته بهذا الشكل.

والثاني: أن يكون درّه على مؤونة الشخص بصرف منفعة التجارّة والتبادليّة البحث، أي: بأرباح المبادلة والبيع والشراء، وهذا لا يكون مستثنى من الخمس.

122 - لو خرجت المؤونة عن كونها مؤونة كحليّ المرأة الذي خرج عن حاجتها في الزينة بسبب تقدّمها في السنّ، أو البقرة الحلوب التي خرجت بعد حين عن عيش صاحبها في مؤونته بحليها، دخل المال عندئذ من ذاك الحين تحت نظام الخمس، فلو بقي خارجاً عن المؤونة من ذاك الحين حتّى نهاية السنة، وجب تخميسه⁽¹⁾.

1)

(وأما البحث الثاني: وهو بحث المؤونة لو خرجت في وقت ما عن المؤونة كحليّ المرأة في أيام كبرها وشيبتها، فهل تعود إلى وجوب الخمس لو لم تكن مخمّسة؟
فقد تربط المسألة بالبحث الأصوليّ المعروف، من أنّه هل يكون المرجع بعد انتهاء أمد التخصيص هو عموم العامّ، أو استصحاب حكم المخصّص؟

وهناك أسلوبان لفصل هذه المسألة عن ذاك البحث:

الأسلوب الأوّل: دعوى: أنّ المخصّص هنا لم يكن مخصّصاً زمانياً أو أحوالياً، بل هو مخصّص أفرادي
أخرج عن العموم ذات المؤونة، لا المؤونة ما دامت هي مؤونة. إذن

123 - ويشترط في تعلّق الخمس بأرباح المكاسب البلوغ والعقل، فلو كان صغيراً أو كان مجنوناً من أوّل السنة، لم يتعلّق بماله الخمس، ومتى ما أفاق أو بلغ كان ذلك أوّل سنته بالنسبة إلى ما يملكه من المال، فلو زاد عن مؤونة سنته بعد الإفاقة أو البلوغ، وجب عليه تخميس الزيادة (1).

والاقتنيات به، فلماذا تستثني الحلّي زائداً على استثناء المال الذي تقتات به من الخمس؟

فالصحيح: أنّ المؤونة حينما تخرج عن المؤونة تدخل في دليل الخمس. نعم، يكون أوّل خروجها عن المؤونة أوّل سنتها، فإنّما تخمّس لو بقيت غير مصروفة في المؤونة في داخل السنة الثانية باقتنيات أو نحوه.

(1) وأمّا البحث الثالث: وهو بحث اشتراط الخمس بالبلوغ والعقل وعدمه.

فقبل البدء به نشير إلى أنّ هذا البحث لا يأتي في خمس الحلال المختلط بالحرام؛ لأنّ هذا يكون لتطهير المال، فحتّى لو فرض قيام دليل لفظي على اشتراط التكليف في الخمس كان انصرافه عن هذا الخمس الذي لا علاقة له بالضريبة المعروفة واضحاً بمناسبات الحكم والموضوع.

وأما خمس الأرض التي اشتراها الذمّي، فقد مضى: أنّه عبارة عن تبدّل الأرض العشرية بالخمسية، ولا علاقة له بكتاب الخمس، وذلك أشبه بحكم من قبيل الجزية منه بالخمس أو الزكاة.

وأما خمس الغنيمة الحربيّة، فعدم اشتراط التكليف فيه واضح؛ فإنّها تخمّس قبل التقسيم.

وأما خمس المعدن والغوص والكنز، فقد مضى ممّا في بحث المعدن: أنّها ليست ضريبة على مال المكلفين، بل هذه من الأنفال، وكلّها للإمام، وقد سمح للمكتشف تملك أربعة أخماسها، فأيضاً من

الواضح أنّه حتّى لو فرض دليل لفظي على اشتراط التكليف في

الفيء و الأنفال

124 - والآن ننتقل - بحول الله وقوته - إلى مثال ثان لما يكون ملكاً للدولة، وهو الفيء والأنفال.

قال الله تعالى : (وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (1).

وقال الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (2).

(1) سورة الحشر، الآية: 6 - 7.

(2) سورة الأنفال، الآية: 1.

وقبل البدء بتعديد الأنفال نودّ البحث عن هذه الآيات المباركات التي تعدّ عادة هي المصدر القرآنيّ للأنفال؛ وذلك حلاً لما يترأى في بادئ الأمر من نوع من التنافي بين بعضها وبين آية الخمس وهي قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (1).

(1) سورة الأنفال، الآية: 41.

والأنفال الواردة في مصطلح أئمتنا عليهم السلام أو تعابير فقهاءنا _ رضوان الله عليهم _ أمور عديدة، وما نعدُّ منها هنا ما يلي:

125 . الأول: كل ما يغممه المسلمون من الكفار بخير قتال (1).

الخِلافة، ويجبرها على افتعال تلك الكذبة المفضوحة.

ومما يشهد على وضوح الأمر لدى المسلمين عندئذ أنهم رأوا إقطاع الرسول لعديد من المسلمين على ما ورد في فتوح البلدان للبلاذري، من أنه أقطع من أرض بني النضير أبا بكر، وعبدالرحمن بن عوف، وأبا دجانة وغيرهم، وأقطع الزبير بن العوام أرضاً من أرض بني النضير ذات نخل، وأقطع بلالاً أرضاً فيها جبل ومعدن، وقال مالك بن أنس: أقطع رسول الله بلال بن الحارث معادن بناحية الفرع، ولا اختلاف في ذلك بين علمائنا... (1). فلو أمكن تفسير إقطاع فدك للزهراء بالتفسيرين الماضيين من أمر الله بقوله: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) وبكونه دعماً للإمامة، ولم نقل: إن نفس هذا الإقطاع أيضاً رغم ما فيه من الأمر ودعم الإمامة شاهد على تملكه لما كان لديه من الفيء، فلا أقلّ من أنّ هذه الإقطاعات دليل واضح على تملكه .

ومما يشهد للقاسم المشترك بين كون الفيء لشخص الرسول مع كون مقام الإمامة حيثيةً تعلييةً وبين أنّ الرسول كان يملك الفيء صحيحة الفضيل عن أبي عبدالله : «... قال: قال أمير المؤمنين لفاطمة : أحلّي نصيبك من الفيء لأبائ شيعتنا ليطيبوا...» (2).

(1) والآن حان لنا أن نبحث عن عدد الأنفال وفق ماجرى عليه مصطلح أئمتنا أو وفق كلمات أصحابنا وهي أمور عديدة: .

(1) راجع ولاية الفقيه للشيخ المنتظري، ج 3، ص 331.

(2) الوسائل، ب 4 من الأنفال، ح 10، وبحسب طبعة آل البيت ج 9، ص 547.

والحكم يشمل الغنائم المنقولة أيضاً، ولا يختص بالأراضي (1)، كما أنّ الحكم يشمل حتّى الأرض المحيية إحياءً بشرياً (2).

□

التخصيص فالشيء المسلم: أنّ مصطلح أئمتنا □ لم يجر على ذلك، أي: على عدّ كلّ الغنائم الحربيّة من الأنفال، ولعلّه بسبب: أنّه لا إشكال في أنّ ما استقرّ أخيراً في الشريعة هو تقسيم غنائم الحرب على المقاتلين، ما عدا الخمس وما عدا مستثنيات أخرى كصفو المال.

والكلام يقع في ذلك في أمرين:

الأمر الأوّل: أنّ حكم الأنفال هل يختص بالأراضي، أو يعمّ كلّ ما يغنمه المسلمون من الكفّار ولو كان غير الأراضي من الأدوات المنقولة، أو أنّ تلك الأدوات تعتبر من الغنائم، ويجب تخميسها؟

1)

(قد يقال: إنّ المشهور بين الفقهاء هو اختصاص الحكم بالأراضي، حيث قيّد الموضوع في كلماتهم بالأراضي، ولكن الصحيح هو التعميم؛ لما مضى من صحيحة معاوية بن وهب حيث قال في أولها: السريّة يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟... فإنّ المتيقّن ممّا يمكن افتراض تقسيمه هو

المنقولات، ولا يمكن تخصيص هذا السؤال بالأراضي، فحينما يفصّل الإمام □ بين فرض المقاتلة وعدم المقاتلة يكون هذا صريحاً في أنّه لدى فرض عدم المقاتلة تكون المنقولات أيضاً من الأنفال، وتؤكّد ذلك أداة العموم في قوله: «كان كلّ ما غنموا للإمام»، فلو فرض إشعار في بعض الروايات الأخرى بالانحصار في الأرض رفع اليد عنه بصريح هذه الرواية.

وهذا الاستنباط يطابق إطلاق الآية المباركة: (ما آفأ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ) . فلو فرض تعارض الروايات كان الموافق للكتاب هو ما دلّ على التعميم.

(2) والأمر الثاني: أنّ الأرض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب هل تختصّ بالأرض الخربة، أو تشمل

المحيية إحياءً طبيعياً، أو تشمل حتّى الأرض المحيية إحياءً بشرياً، أو العامرة بشرياً؟ □

126 . والثاني: الأرضون الموات بالأصالة، أو التي باد أهلها وانجلوا، فلم يكن لها مالك معلوم (1).

المحياة إحياءً بشرياً، أو غير المعمور تعميراً بشرياً.

نعم، الحديث الوحيد الذي يمكن الاستدلال به على شرط الخراب في الأرض المفتوحة بغير قتال نفس ما أشرنا إليه من موثقة إسحاق بن عمار؛ إذ ورد فيها: «سألت أبا عبد الله عن الأنفال، قال: هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها، فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكلّ أرض لا ربّ لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولىّ فماله من الأنفال»، فإنّ هذه الرواية - كما ترى - جمعت بين قيد عدم القتال وقيد الخراب.

ولكن الصحيح: بطلان هذا الاستدلال؛ وذلك لأنّ نسخة المصدر، أعني: تفسير عليّ بن إبراهيم إنّما ورد فيها بدلاً عن كلمة: «الأرض الخربة» كلمة: «أرض الجزية» ومع اختلاف النسخ يسقط الاستدلال بالحديث، بل الظاهر: أنّ الصحيح: هو نسخة المصدر بقريئة: أنّ جميع الروايات الأخرى الواردة في كون الأرض الخربة من الأنفال خالية عن قيد «عدم القتال» (1).

(1) والثاني: الأرضون الموات سواء ما كانت منها ميتة بالأصالة، كالبراري والفلوات، أو باد عنها أهلها، وعرضها الخراب بانجلاء الأهل، أو هلاكهم.

وقد دلّت على ذلك الروايات، والصحاح سنداً منها ما يلي:

1 - صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة، ويطون الأودية، فهو لرسول الله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء» (2).

(1) راجع الوسائل، ب 1 من الأنفال، ح 20 وما في الهامش.

(2) الوسائل، ب 1 من الأنفال، ح 1، وبحسب طبعة آل البيت ج 9، ص 523.

127 . والثالث: كلُّ أرض لا ربَّ لها (1).

عدّتا الأرض الخربة من الفيء. ومن الواضح: أنّ الفيء هو الذي يفيء إلى المسلمين من الكفار.

وموثّقة سماعة⁽¹⁾ قرنت كلّ أرض خربة بشيء يكون للملوك، فينصرف إلى ما أخذ من الكفار.

ولا بأس بدعوى الإطلاق في مرسله حماد⁽²⁾، وموثّقة إسحاق⁽³⁾، وصحيحة حفص⁽⁴⁾.

والسؤال الثالث: أنّ الأرض التي قد خربت، ولكن لها مالك معلوم هل تصبح بمجرد الخراب من الأنفال بمقتضى إطلاق صحيحة حفص⁽⁵⁾، أو موثّقة سماعة⁽⁶⁾، أو لا؟

والجواب: أنّ إطلاق هذين الحديثين مقيد بموثّقة إسحاق التي قالت: «القرى التي قد خربت وانجلى أهلها»⁽⁷⁾ وهذا يعني: عدم بقاء مالك معلوم لها.

(1) والثالث من الأنفال: «كلّ أرض لا ربّ لها».

وهذا العنوان وارد في موثّقة إسحاق، ويشمل حتّى الحياة إحياءً طبيعياً، كالمراتع والغابات

والأجمات، ولا يختصّ بالخراب، ولهذا جعلها الإمام في هذه الموثّقة في مقابل القرى التي قد خربت وانجلى عنها أهلها⁽⁸⁾.

(1) ح 8 من نفس الباب.

(2) ح 4 من الباب.

(3) ح 20 من الباب.

(4) ح 1 من الباب.

(5) ح 1 من الباب.

(6) ح 8 من نفس الباب.

(7) ح 20 من الباب.

(8) الوسائل، ب 1 من الأنفال، ح 20.

128 . والرابع: رقبة الأرض (1) . ومن أحيائها من الشيعة بل ومن المسلمين في

(1) والرابع من الأنفال: رقبة الأرض. لصحيفة أبي سيّار عن الصادق : «... يا أبا سيّار، الأرض كلّها لنا...»⁽¹⁾، وصحيفة الكابلي عن أبي جعفر : «وجدنا في كتاب عليّ : (إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض، ونحن المتّقون، والأرض كلّها لنا...»⁽²⁾.

نعم، لا إشكال في أنّ الشيعي لو أحيى أرضاً، أو انتقلت إليه الأرض المحيية بإرث، أو شراء، أو غير ذلك، كانت له ولو بمعنى حقّ الاختصاص، بل وكذلك غير الشيعي من المسلمين ما لم يظهر الحجّة عجلّ الله فرجه على ما دلّت على ذلك صحيفة الكابلي؛ إذ قال في ذيلها: «فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمّرها، وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، فإن تركها وأخبرها، فأخذها رجل من المسلمين من بعده، فعمّرها وأحيها، فهو أحقّ بها من الذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتّى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف، فيحويها ويمنعها، ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ومنعها، إلّا ما كان في أيدي شيعتنا، فإنّه يقطعهم على ما في أيديهم، ويترك الأرض في أيديهم»⁽³⁾.

إلّا أنّ صحيفة أبي سيّار دلّت على أنّ كسب العامّة من الأرض قبل ظهور القائم حرام وإن كانوا يُقرّون في ظاهر الإسلام على عملهم في الأرض قبل قيام القائم؛ إذ قال في آخر الصحيفة: «فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتّى يقوم قائمنا، فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة»⁽⁴⁾ .

(1) الوسائل، ب 4 من الأنفال، ح 12 وبحسب طبعة آل البيت ج 9، ص 548.

(2) الوسائل، ب 3 من إحياء الموات، ح 2 وبحسب طبعة آل البيت ج 25، ص 414 - 415.

(3) الوسائل، ج 25، ب 3 من إحياء الموات، ح 2، ص 415.

4)

(ويمكن الجمع بين الصحيحتين بأنّ صحيفة الكابلي جارية على ما نحن مأمورون به في ظاهر الإسلام مادام الإمام غائباً، وصحيفة أبي سيّار جارية على ما سيحاسبون عليه في يوم القيامة. وهناك جمع آخر أقوى من هذا الجمع، وهو: أنّ المقصود هو حرمة كسبهم من الأرض؛ لأنّهم لا يؤدّون الطسقى الذي لم يحلّل في عصر ما قبل قيام القائم إلّا للشيعة.

زمن الغيبة، فله حقّ الاختصاص، فلو خربت وأهملها خرجت عن اختصاصه حتّى ولو كان إهماله بسبب فقره الماليّ، أمّا لو كان إهماله بعجز تكوينيّ منه كغياب لا يستطيع قطعه حتّى يحضر لإعمار الأرض، أو غضب حاكم ظالم، أو رجل جائر، أو سجن، أو نحو ذلك، لم يسقط حقّه.

129 - ولو كانت الأرض وقفاً فأهملت بعد الخراب بإهمال المتولّي الشرعيّ، فقد رجعت الأرض إلى حالتها الأولى، أمّا لو أهملت بمثل تحطيم الحكومة الغاصبة، فهي باقية على وقيّتها.

130 - ولو كانت الأرض خراجيّة لم تخرج بالخراب عن كونها أرض خراج. نعم، هي محلّلة للشريعة في عصر الغيبة في ظلّ الحكومات الجائرة خاصّة بعد عصر الخلافة الإسلاميّة.

131 . والخامس: قطائع الملوك وصفاياهم (1).

الأخرى. والظاهر: أنّه ليس عنواناً مستقلاً، بل هو داخل في كلّ أرض لا ربّ لها.

وعدّ منها أيضاً سيف البحار، أي: سواحلها، ولم يرد في نصّ، وإنّما ورد في الشرائع بعنوان أحد أمثلة أرض الموات، فالظاهر: أنّه مصداق لأرض الموات، أو لكلّ أرض لا ربّ لها، سواء كانت مواتاً أو محياة بفعل الطبيعة.

1)

(والخامس من الأنفال: قطائع الملوك وصفاياهم، والظاهر: أنّه لا خلاف في ذلك بين الأصحاب، وتدلّ عليه أخبار كثيرة، والتأمّ سنداً منها ما يلي:

1 - صحيحة داود بن فرقد، قال: «قال أبو عبدالله : قطائع الملوك كلّها للإمام وليس للناس فيها شيء»⁽¹⁾.

2 - مؤثقة سماعة: «سألته عن الأنفال، فقال: كلّ أرض خربة، أو شيء يكون للملوك، .

(1) الوسائل، ب 1 من الأنفال، ح 6.

132 . والسادس: صفو الغنيمة، أي: ما يصطفيه الإمام منما قبل القسمة (1).

إسحاق أيضاً عطفت بجملة: «هي القرى التي خربت...» فإن لم نجزم بانصراف ذلك إلى الأرض، فلا أقلّ من الإجمال؛ وذلك لأنّ كلمة «شيء» في الموثقة الأولى وكلمة «ما» في الموثقة الثانية من الأسماء المبهمة والتي تتلوّن بلون ما ترتبط بها.

ثمّ إنّ استثناء قطائع الملوك أو الصوافي في هذه الروايات شاهد على ما قلناه، من أنّ أراضي الخراج للمسلمين بالمعنى المقابل لكونها للإمام؛ وذلك لأنّ هذا استثناء من ملك المسلمين لا من ملك المقاتلين؛ إذ ليس في الأراضي الثابتة شيء للمقاتلين، فلو كان امتلاك المسلمين للخراج مع امتلاك الإمام بمعنى واحد، فما معنى استثناء هذه القطائع وجعلها للإمام، وأنّه ليس للناس فيها شيء؟!!

(1) والسادس: صفايا الغنيمة، أي: ما يصطفيه الإمام من قبل القسمة، وهذا ما دلّت عليه الروايات، وفيها صحتان:

الأولى: صحيحة ربعي عن أبي عبد الله قال: «كان رسول الله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه، وكان ذلك له...» (1).

والثانية: صحيحة أبي الصباح الكنانيّ «قال أبو عبد الله : نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال، ولنا صفو المال» (2).

(1) الوسائل، ب 1 من قسمة الخمس، ح 3.

(2) وهذه الرواية رويت في الوسائل، ب 2 من الأنفال، ح 2، عن الكلينيّ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح الكنانيّ. ومحلّها في الكافي: الجزء الأول، كتاب الحجّة، باب فرض طاعة الأئمة، ح 6، ص 186 بحسب طبعة الآخونديّ. ورواها الكلينيّ في الكافي أيضاً بسند تامّ غير هذا السند في كتاب الحجّة، باب الفيء والأنفال، ح 17، ص 546 بحسب طبعة الآخونديّ. والسند الآخر ما يلي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن شعيب، عن أبي الصباح.

133 . والسابع: الغنائم المنقولة في حرب الكفار ابتداءً بغير إذن الإمام أو نائبه⁽¹⁾.

وتدعم هاتين الروايتين روايات أخرى غير تامّة سنداً، من قبيل مرسله حمّاد: «وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها: الجارية الفارهة، والدابة الفارهة، والثوب، والمتاع بما يحبّ أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة، وقبل إخراج الخمس...»⁽¹⁾.

ورواية أبي بصير (وفي السند أحمد بن هلال) عن أبي عبدالله «سألته عن صفو المال، قال: الإمام يأخذ الجارية الروقة (وهي _ كما عن الصحاح -: الجميلة الحسناء)، والمركب الفاره، والسيف القاطع، والدرع قبل أن تقسم الغنيمة. فهذا صفو المال»⁽²⁾.

وكانت قطائع الملوك استثناءً من ملك المسلمين، وهذه الصفايا استثناءً من ملك المفاتلين.

(1) والسابع: الغنائم المنقولة في حرب الكفار ابتداءً بغير إذن الإمام أو نائبه.

وهذا هو المشهور بين أصحابنا، والمدعى عليه الإجماع.

وهناك روايتان يمكن الاستدلال بهما على ذلك، وهما:

1 - صحيحة معاوية بن وهب الماضية: «قلت لأبي عبدالله : السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم، كيف يقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم، أخرج منها الخمس لله وللرسول، وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين، كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ»⁽³⁾.

وكلمة «أربعة أخماس» أخذناها من مصدر الحديث، وهو الكافي من كتاب الجهاد، وباب قسمة

الغنيمة، ح 1، ص 43 بحسب طبعة الآخونديّ من المجلد الخامس، ولعلّه

(1) الوسائل، ب 1 من الأنفال، ح 4.

(2) المصدر نفسه، ح 15.

(3) الوسائل، ب 1 من الأنفال، ح 3، وب 41 من جهاد العدو، ح 1.

134 . والثامن: المعادن (1).

والاكتفاء بتخميسها الذي مضى سابقاً إنّما هو حكم

□ والصحيح: هو الثاني، لأنه لا شكّ في أنّ قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...) ناظر إلى الحرب المشروعة، لا الحرب المحرّمة. ولا شكّ: أنّ الحرب تحرم إلّا بإذن الإمام، أو نائبه في عصر الغيبة بناءً على ولاية الفقيه، أو بأن تكون الحرب دفاعية، و في غير ذلك لا يحتمل تملّك المقاتلين للغنيمة بسبب الحرب المحرّمة عليهم.

(1) والثامن: المعادن.

وفي أصل كون المعادن من الأنفال وعدمه، وفي حدود ما هو منها من الأنفال اختلاف كثير. فلترّ أوّلاً: ما هو الأصل في عدّها من الأنفال، حتّى نستطيع أن نبحث أصل الإيمان بكون المعادن من الأنفال وحدود ذلك، لو أمّنا به؟

والأصل في ذلك أحد أمور ثلاثة:

الأول: موثقة إسحاق بن عمّار: «سألت أبا عبدالله □ عن الأنفال، فقال: هي القرى التي قد خربت وانجلى أهلها، فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من أرض الجزية لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكلّ أرض لا ربّ لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولىّ فماله من الأنفال»(1).

وفي التعبير بـ «أرض الجزية» اتبعنا المصدر، وهو تفسير عليّ بن إبراهيم، ولم تتبع الوسائل.

أمّا جملة: «والمعادن منها» فربّما تُقرأ: «والمعادن فيها»، إلّا أنّه قال الشيخ المنتظري: «الموجود في مطبوعين من التفسير _ يعني تفسير عليّ بن إبراهيم الذي هو الأصل في هذا الحديث _ كلمة «منها»، ولم أعر على: «فيها»»(2). □

(1) الوسائل، ب 1 من الأنفال، ح 20.

(2) المجلّد 4 من ولاية الفقيه، ص 73.

ونلحق بها الغوص والكنز الذي تقادم عليه الدهر (1)، بل يحتمل إلحاق مجهول

□

ظاهر الأرض بحيث لا يتوقّف الشروع فيها على حفر شيء من الأرض خارج عنها، أم في باطنها، لكنّ القسم الأوّل منها _ يعني ما كان في ظاهر الأرض _ في حكم المعادن الظاهرة بقول مطلق «(1)».

أقول: إنّ التفصيل بين المعادن الظاهرة والباطنة _ سواء كان بالمعنى الأوّل أو الثاني أو كان المقصود بالظاهرة الجامع بين المعنيين _ خلاف الإطلاقات التي أشرنا إليها.

1)

(الأمر الرابع: نحن نذهب إلى أكثر من القول بإطلاق كون المعادن للإمام، ونلحق الغوص به؛ لصحيفة أبي سيّار الماضية(2)، فإنّ موردها الغوص. وإن شئت فسمّ القاسم المشترك بين المعدن والغوص بالركاز.

بل وبإمكاننا إلحاق الكنز بهما؛ وذلك بالوجه الثالث من الوجوه التي عدناها لإثبات كون المعدن من الأنفال، وهو التعديّ من عناوين: كلّ أرض خربة، وبطون الأودية، وكلّ أرض لا ربّ لها بأحد التقريبيين الماضيين.

وإن شئت فسمّ القاسم المشترك بين الغوص والمعدن والكنز بالركاز.

وأيضاً يشهد لكون الكنز الذي أكل عليه الدهر وشرب من الأنفال أنّه قد مرّ هذا الكنز حتماً _ قبل انقطاع صاحبه مع جميع طبقات الوراث _ بفترة صيرورته مجهول المالك، فدخل في دليلنا على أنّ مجهولة المالك التي لا يمكن التعريف بها والوصول إلى أصحابها تكون من الأنفال، وذلك عبارة عن

صحيفة داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله □ قال: «قال رجل: إنّني قد أصبت مالاً، وإنّي قد خفت فيه على نفسي، ولو أصبت صاحبه دفعته □»

(1) ولاية الفقيه، ج 4، ص 72.

(2) الوسائل، ب 4 من الأنفال، ج 12.

135 . والتاسع: ميراث من لا وارث له (1).

□ أبي يزيد»، فنحس أن يكون سنده إلى الحجّال هو هذا السند الذي أنباه هنا إلى الحجّال إلى داود بن أبي يزيد.

ولا إشكال في صحّته، إلا أنّ هذا مجرد حدس، فلو لم يصل إلى مستوى الاطمئنان فلا حجّية فيه.

(1) والتاسع: ميراث من لا وارث له.

وهذه مسألة إجماعية أو شبه إجماعية.

وتدلّ على ذلك روايات كثيرة من قبيل:

1 - صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر □ قال: «من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريته، فما له من الأنفال» (1).

2 - صحيحة محمد الحلبيّ عن أبي عبد الله □ في قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) قال: «من مات وليس له مولى، فماله من الأنفال» (2).

3 - صحيحة الحلبيّ أيضاً عن أبي عبد الله □ قال: «من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله، ومن مات وترك مالاً فلورثته، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال» (3).

4 - مؤثقة أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله □: «من مات لا مولى له ولا ورثة، فهو من أهل هذه الآية: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ فُلِ الْأَنْفَالِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) » (4).

(1) الوسائل، ج 26، ب 3 من ولاء ضمان الجريرة، ح 1، ص 246 بحسب طبعة آل البيت.

(2) المصدر نفسه، ح 3 ص 247.

(3) المصدر نفسه، ح 4 ص 248.

(4) المصدر نفسه، ح 8 ص 249.

136 . والعاشر: المياه العامّة (1).

□ فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلاّ أولياء من أهل الذمّة من قرابته، فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، فجعلها في بيت مال المسلمين؛ لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام، فكذلك تكون دية الإمام المسلمين. قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: فقال: إنّما هو حقّ جميع المسلمين، وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو»⁽¹⁾.

(1) والعاشر: المياه العامّة:

□ لصحيحة حفص بن البخري عن أبي عبدالله قال: «إنّ جبرئيل كرى برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه: الفرات، ودجلة، ونيل مصر، ومهران، ونهر بلخ، فما سقت أو سقي منها فللإمام، والبحر المطيف بالدنيا»⁽²⁾.

□ وقد أتى الشيخ الكلينيّ لهذا الحديث بسند هو من أوضح الأسانيد صحّة واعتباراً وهو: «عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص البخريّ».

□ إلّا أنّ العيب الموجود في هذا الحديث ما جاء فيها من كلمة «أو سقي منها»، فأصل أن تكون المياه العامّة من الأنفال أمر معقول، ومنسجم أيضاً مع ما هو المتعارف لدى حكومات اليوم من سيطرتها عادة على المياه العامّة، وكذلك الأمر فيما سقت، فإنّ ما سقت تكون من المحياة إحياءً طبيعياً، وقد مضى البحث عن كونها من مصاديق «كلّ أرض لا ربّ لها» وقد تعرّضنا لذلك في نهاية بحثنا عن رقية الأرض. □

(1) المصدر نفسه، ح 1، ص 124.

(2) الوسائل، ب 1 من الأنفال، ح 18.

أرض الخراج

137 - وهذه مثال للقسم الثالث من الأموال العامّة: وهو ما يكون مملوكاً لعموم المسلمين.

وأرض الخراج: هي التي فتحت بالقتال من قِبَل المسلمين في حرب مشروعة، وكانت عامرة حين الفتح. وخراجها للمسلمين⁽¹⁾.

وأخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

19 / ربيع الآخر / 1426 هـ

1)

(وللتشابه الموجود بين هذا البحث وبحث الأنفال اضطررنا فيما سبق أن نورد شيئاً من هذا البحث، ونحيل التفاصيل بأكثر ممّا مضى إلى بحث الجهاد إن وُقِّنا الله لذلك.

استدراك كتاب مباني فتاوى في الأموال العامّة

(قد أوردت هذه التصحيحات في النسخة الموجودة من الكتاب على هذا الموقع)

